جريمة الخيانة العظمى

دراسة تأصيلية مقارنة بين القانون الرومانى والشريعة الإسلامية

دكـــــتور

أحمــد عبـدالله محمــد

المدرس بقسم فلسفة القانون وتاريخه
كلية الحقوق- جامعة حلوان

٢٠٢٠م

المقدمة

مما لا شك فيه أن جريمة الخيانة العظمى تعد من الجرائم التي تتسم بصعوبة كبيرة فى دراستها، لا سيما مع غياب تعريف عام لهذه الجريمة، وكذلك تعدد صورها، بل وقصرها وفقًا للتشريعات الحديثة على طائفة معينة من الأشخاص يأتى على رأسها رئيس الدولة، وهو ما يعد نقصًا تشريعيًا من وجهة نظرنا.

فجرائم الخيانة العظمى من أشد الجرائم خطرًا على كيان الدولة وسلامتها، وذلك نظرًا لما تشتمل عليه هذه الجريمة من مجموعة كبيرة من الأفعال تمس أمن الدولة واستقرارها، سواء من جهة الداخل أو الخارج، فهذه الجريمة ليست جريمة فرد ضد فرد، ولكنها جريمة دولة ضد أمن واستقرار دولة أخرى، وهى لذلك قد تستخدم فرد أو مجموعة من الأفراد لزعزعة أمن واستقرار هذه الدولة.

أهمية البحث:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من خطورة جريمة الخيانة العظمى في حد ذاتها، فغياب تعريف عام ومحدد لجريمة الخيانة العظمى قد يؤدي إلى إفلات مرتكب مثل هذه الجرائم من العقوبة التي يستحقها، مستغلًا بذلك مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كمبدأ مترسخ في القانون الجنائي.

كما أن قصر هذه الجريمة في التشريعات الحديثة على شخص رئيس الدولة فقط، يعد قصورًا تشريعيًا خطيرًا يجب سبر أغواره.

كذلك فقد اتضح للباحث من خلال اطلاعه على العديد من المؤلفات التي تناولت جريمة الخيانة العظمى، أنه لا يوجد بالمكتبة العربية الكثير من المؤلفات التي تناولت جريمة الخيانة العظمى بدراسة تفصيلية متأنية، ولكنها إشارات على استحياء قد ترد في بعض مؤلفات فقهاء القانون الجنائي.

كما أنه لم يصل إلى علم الباحث وجود دراسة تاريخية تفصيلية لجريمة الخيانة العظمى بالمكتبة القانونية العربية، وهو ما دعانا إلى بحث هذه الجريمة من الناحية التاريخية، محاولين الإجابة على العديد من التساؤلات وهى :

(أولا) هل عرفت المجتمعات القديمة جريمة الخيانة العظمى؟

(ثانيا) وإذا عرفتها، هل كانت هناك نظرية عامة أو تعريف عام لهذه الجريمة؟

(ثالثاً) ما هي الصعوبات التي حالت دون وضع تعريف عام لجريمة الخيانة العظمى ؟

(رابعاً) هل جريمة الخيانة العظمى ذات طبيعة سياسية أم أنها ذا طبيعة جنائية ؟

(خامساً) هل كانت هناك إجراءات قضائية تكفل محاكمة عادلة للمتهمين بمثل هذه الجريمة ؟

(سادسا) هل اقتصرت جريمة الخيانة العظمى على شخصية الحاكم فقط أم أنها كانت تطال أى فرد من أفراد الدولة ؟

(سابعا) ما هى العقوبات التى كانت توقع على المدانيين بإرتكاب هذه الجريمة؟

فتأتي هذه الدراسة محاولة الإجابة على كل هذه التساؤلات من خلال هذه الدراسة.

خطة البحث ومنهجه:

اتبعنا في هذا البحث المنهج الاستقرائي، أى النظر في الوقائع التاريخية محاولين استخلاص ما يشكل منها جريمة من جرائم الجنائية العظمى، وكذلك النظر في القواعد القانونية التي كانت تحاول مواجهة هذه الجريمة كلما أمكن ذلك.

هذا وقد أرتأينا دراسة هذا الموضوع في كل من الحقبة الرومانية، وذلك نظراً لما تمثله دراسة القانون الروماني عموماً من أهمية كبيرة من الناحية العلمية، إذ يعد هذا القانون مصدراً تاريخياً للتشريعات الغربية، فضلا عن كونه نموذجاً لدراسة الشرائع وتطورها في العصور القديمة، هذا إلى جانب دراسة هذا الموضوع أيضا في الشريعة الإسلامية، كونها مصدراً أساسياً للتشريع في العديد من التشريعات العربية والإسلامية، ولما تمثله من دراسة زمنية للعصور الوسطى وكنموذج للأديان السماوية.

وسوف نختتم هذه الدراسة بخاتمة نتناول فيها خلاصة ما توصلنا إليه، وعليه فسوف نقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالى:

مبحث تمهيدى: ماهية الخيانة العظمى وإرهاصاتها التاريخية.
المبحث الأول: جريمة الخيانة العظمى عند الرومان.
المبحث الثانى: جريمة الخيانة العظمى فى الإسلام.
خاتمة .

المبحث التمهيدى

ماهية الخيانة العظمى وإرهاصاتها التاريخية

تم النص على جريمة الخيانة العظمى كإحدى الجرائم الموجبة لمسئولية رئيس الجمهورية في العديد من التشريعات الحديثة كما سبق الذكر، ولكنها لم تحدد مفهوم هذه الجريمة، كذلك فقد عرفت العديد من التشريعات القديمة جريمة الخيانة العظمى.

وللوصول إلى الفائدة المرجوة كان من الواجب –قبل الخوض فى تفاصيل هذه الدراسة– التعرض لماهية الخيانة العظمى في بعضاً من هذه التشريعات الحديثة والقديمة، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ماهية الخيانة العظمى فى التشريع الفرنسى والمصرى.

المطلب الثانى: الارهاصات التاريخية للجريمة فى القانون الفرعونى واليونانى.

المطلب الأول
ماهية الخيانة العظمى
فى التشريع الفرنسى والمصرى

أولاً: تعريف الخيانة العظمى لغة:

يأتى تعريف الخيانة فى اللغة بمعانى متقاربة يدور معظمها حول معنى نقض العهد والغدر والتفريط والضعف والنفاق والنقص، وهى تأتى من خان يخون، خن، خيانة وخونا، فهو خائن، والمفعول مخون.[1]

قال تعالى:" وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ"،[2] وهي تأتي هنا بمعنى نقض العقد (العهد) وبمعنى الغدر أيضا.[3]

---

[1]- المعجم الوجيز ، الصادر عن مجمع اللغة العربية ، مصر ، طبعة ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، ص ٢١٥. ويقال : خان الحق ، وخان العهد ؛ وفيه ، خان الأمانة : لم يؤدها. وخان فلاناً: غدر به . راجع : المعجم الوسيط ، الصادر عن مجمع اللغة العربية ، جمهورية مصر العربية ، دار الدعوة – اسطنبول – تركيا ، ١٩٨٠م ، ص ٢٦٣

[2]- سورة الأنفال: الآية ٥٨.

[3]- قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره: (وإما تخافن)، يا محمد، من عدو لك بينك وبينه عهد وعقد، أن ينكث عهد. وينقض عقده، ويغدر بك =وذلك هو " الخيانة " والغدر =(فانبذ =إليهم على سواء)، يقول: فناجزهم بالحرب, وأعلمهم قبل حربك إياهم أنك قد فسخت العهد بينك وبينهم، بما كان منهم =من ظهور أمار الغدر والخيانة منهم، حتى تصير أنتَ وهم

أمـا العُظمـى : فهـى مشـتقة مـن الفعـل (عَ ظَ مَ)، واسـتعظم الرجـل : تكبـر، وكـتعظم، والإسـم العظـم، وهـو مؤنـث أعظـم، والجمـع منهـا عُظميـات، وتـأتى بمعنـى: كبـرى، والخيانـة العظمـى تعنـى خيانـة الوطن والأمة.[1]

تناولـت العديـد مـن التشـريعات الدسـتورية جريمـة الخيانـة العظمـى، ولكـن فـى إطـار كونهـا إحـدى أسـباب مسـئولية رئـيس الدولـة، وسوف نحاول إلقاء الضوء على بعض هذه التشريعات:

على سواء في العلم بأنك لهم محارب, فيأخذوا للحرب آلتها, وتبرأ من الغدر =(إن الله لا يحب الخائنين)، الغادرين بمن كان منه في أمان وعهد بينه وبينه أن يغدر به فيحاربه، قبل إعلامه إياه أنه له حرب، وأنه قد فاسخه العقد. تفسير الطبرى، جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، تحقيق د/ عبدالله بن عبد المحسن التركى بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، الجزء الرابع عشر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط ١، القاهرة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، ص ٢٥.

[1]– تعريف ومعنى عظمى فى معجم المعانى الجامع، قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصرة، الرائد، لسان العرب، القاموس المحيط،

ثانياً: الخيانة العظمى فى النظم الدستورية الفرنسية:

دأب الدستور الفرنسى النص على جريمة الخيانة العظمى، فى صيغ مختلفة ومتطورة، حيث تم النص عليها بدستور الجمهورية الثالثة الفرنسي لسنة ١٧٨٥م، كما ظهرت فى ميثاقي ١٨١٤ و ١٨٣٠م ، ودستور ٤ نوفمبر ١٨٤٨م، و ٢٥ فبراير ١٨٧٥ ودستور عام ١٩٤٦م، وأخيرا تم النص عليها فى المادة ٦٨ من دستور عام ١٩٥٨م، التى حددت الأسباب الموجبة لمسؤلية رئيس الجمهورية، حيث أشارت إلى عدم مسئولية رئيس الجمهورية عن الأعمال المرتكبة أثناء ممارسته لوظائفه إلا فى حالة الخيانة العظمى.[١]

إلا أن هذه المادة قد شهدت تعديل دستورى فى عام ٢٠٠٧م، إذ استُبدلت جريمة الخيانة العظمى بعبارة الإخلال بواجباته الوظيفية، فى إتجاه صريح نحو التوسع فى تحديد مسئولية رئيس الجمهورية، وبالطبع فإن النص الجديد يشمل فى طياته

[1]–J. BROUCHOT, La Haute cour de justice constitution de 1946, Revue de science criminelle, N 3, 1947, P. 225 et suiv.

جريمة الخيانة العظمى، نظراً لأنها تدخل تحت نطاق إخلال رئيس الجمهورية بواجباته الوظيفية، وهو ما يؤدى إلى استمرار المشكلة.[١]

وعلى الرغم من عدم قيام المشرع الدستورى الفرنسى بتحدد فى المادة ٦٨ سالفة الذكر مفهوم الخيانة العظمى، إلا أن المادة ٨٦ من الدستور الفرنسي لعام ١٨٤٨م قامت بتحديد بعض الأفعال التى تعتبر من قبيل الخيانة العظمى، إذ نصت على أن كل إجراء يتخذه رئيس الجمهورية يحل بمقتضاه الجمعية الوطنية أو أجل انعقادها أو وضع عقبات تعرقل ممارستها لوظائفها يعد جريمة من جرائم الخيانة العظمى.[٢]

[١]- تنص المادة ٦٨ المعدلة بالدستور الفرنسي الصادر فى ١٩ فبراير عام ٢٠٠٧م على أنه "لا يجوز عزل رئيس الجمهورية إلا فى حالة الإخلال بواجباته بشكل يتناقض بوضوح مع ممارسته لولايته، ويصدر الحكم بالعزل من البرلمان المشكل للمحكمة العليا".

[٢]- راجع:

د. عمرو فؤاد أحمد بركات، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة فى الأنظمة الدستورية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م، ص ٦٠.

- A . DEMIEN, J. FOYER, Haute Coure De Justice Et Cour De La République, Gazette Du Palais, 2000, p.28

وهذا ما دعى البعض إلى القول بالطبيعة السياسية لجريمة الخيانة العظمى، نظراً لعدم تحديد معناها الجنائى،[1] إذ أنها فى هذه الحالة ذات مضمون متغير، فاتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى يؤدى إلى مسئوليته السياسية لا الجنائية، وهو ما يتمثل فى أن الجهة المناط بها توجيه الإتهام إليه هى البرلمان، فضلا على أن المحكمة المختصة هى محكمة سياسية وليست جنائية وفقاً للدستور الفرنسي.[2]

ثالثاً: الخيانة العظمى فى النظم الدستورية المصرية:

أما الدستور المصرى فقد تناول جريمة الخيانة العظمى فى عدد من الدساتير المتتالية لعل أهمها تلك التى تم النص عليها

---

[1]–M. HAURIOU, Précis de droit constitutionnel, Paris, Sirey, 1929, p.415., G. VEDEL, Manuel élémentaire de droit constitutionnel, Sirey, Paris, 1949, p. 431. M. Duverger, Droit constitutionnel et institutions publiques, Paris, 1959, tome II, p. 661.

[2]– ففى الدستور الفرنسي يحاكم رئيس الجمهورية أمام البرلمان المشكل فى هيئة محكمة عليا والتى يرأسها رئيس للجمعية الوطنية، وأعضائها هم أعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، وهو ما يظهر معه غياب العنصر القضائى، مما قد ينفى عنها وصف المحكمة. انظر: جاسم ناصر =عبدالعزيز، مسئولية رئيس الدولة جنائيا، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠١٦م، ص ١٢٤. د. عمرو أحمد بركات، مرجع سابق، ص٣٦ وما بعدها.

بالمادة ٨٥ من دستور عام ١٩٧١م، حيث نصت على أن جريمة الخيانة العظمى تعد من الجرائم التى تؤدى إلى مسئولية رئيس الجمهورية، وأوضحت اجراءات تقديم الاتهام، وأوكلت إلى القانون العادى مهمة تنظيم تشكيلها واجراءات المحاكمة أمهامها.[١]

وكذلك نصت المادة ١٥٩ من الدستور المصرى لعام ٢٠١٤م، على مسئولية رئيس الجمهورية فى حالة ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى، ولكنها قد أضافة إلى ذلك مسئوليته أيضاً وتعرضه للمحاكمة فى حالة انتهاكه لأحكام الدستور، كما أوضحت الجهة المناط بها تقديم الاتهام وجهة التحقيق وأخيراً تشكيل المحكمة المناط بها محاكمة رئيس الجمهورية. [٢]

---

[١]- نصت المادة ٨٥ من دستور عام ١٩٧١ المنشور في الجريدة الرسمية في ١٢ سبتمبر ١٩٧١م على أن: "يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام، ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتا لحين الفصل في الاتهام. وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ويحدد العقاب، وإذا حكم بإدانته أعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى".

[٢]- نصت المادة ١٥٩ من الدستور المصرى لعام ٢٠١٤م على أن : " يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك احكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، بناء على

ويتضح أن هذا النص الأخير يختلف عن نص المادة ٦٨ من الدستور الفرنسي المعدل لعام ٢٠٠٧م –السابق الذكر– فى أنه قد حدد جريمة الخيانة العظمى كإحدى الجرائم التى يحاسب عنها رئيس الجمهورية إلى جانب انتهاك الدستور أو أى جناية أخرى.

ولكن يؤخذ عليها كذلك أنها لم تعرف أو تحدد معنى جريمة الخيانة العظمى، مثلها فى ذلك مثل المادة ٦٨ من الدستور الفرنسي قبل التعديل، هذا بالإضافة إلى أن جريمة الخيانة العظمى لم يتم تحديد معناها بقانون العقوبات المصرى أيضاً، وهو ما يثير مشكلة شرعية الجرائم والعقوبات كما سبق الذكر.

=طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام. واذا كان به مانع يحل محله أحد مساعديه. وبمجرد صدورهذا القرار, يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم فى الدعوى. ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع، حل محله من يليه فى الأقدمية، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن. وينظم القانون إجراءات التحقيق، والمحاكمة، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفى من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى".

فالقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ المنظم لمحاكمة رئيس الجمهورية لم يحتوى على تعريف للخيانة العظمى، حيث ذكرت المذكرة الإيضاحية أن تحديد أعمال الخيانة العظمى يتم تحديدها من قبل قانون العقوبات، وقد جاء هذا القانون خاليا من وضع تعريف محدد لجريمة الخيانة العظمى التى يمكن نسبتها إلى رئيس الجمهورية.[١]

هذا ما دعا البعض إلى القول بأن جريمة الخيانة العظمى فى مضمونها هى فعل مخالف للقانون بمعناه الواسع، مما يعد جريمة جنائية بالمعنى المتعارف عليه، وفى نفس الوقت فهى ذات طابع سياسي، وذلك نظراً لما تتمتع به من خصوصية تتمثل فى جهة الإتهام بها فى القانون المصرى وهو البرلمان، أو فى العقوبة الموقعة عليه وهى الإعفاء من منصبه (عزله) بجانب العقوبات الآخرى،[٢] وأخيرا وجود محكمة خاصة لمحاكمته.

[١]- د. كاظم على الجنابى، المسئولية السياسية لرئيس الدولة فى النظام البرلمانى (دراسة مقارنة)، المركز القومى للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥م، ص ١٢٣ وما بعدها.

[٢]- المرجع السابق، ص ١٢٤.

ونخلص مما سبق أن جريمة الخيانة العظمى سواء فى القانون الفرنسى أو فى القانون المصرى لم يوجد لها تعريف واضح وصريح، بل إن مفهومها غامض، وهو ما انسحب بدوره على تحديد طبيعة الجريمة وأدى إلى كثير من الإختلاف الفقهى حول ما إذا كانت ذات طابع سياسي أم طابع جنائى أم أنها جريمة ذات طابع مختلف.

المطلب الثانى

الإرهاصات التاريخية للجريمة

فى القانون الفرعونى واليونانى

لـم يكـن الإتهـام بارتكـاب جريمـة الخيانـة العظمـى اختراعـاً للأبـاطرة الرومـان، ولا حتـى اختراعـاً رومانيـاً، بـل نجـد جـذوره فـى الحضـارات القديمـة مثـل الحضـارة الفرعونيـة القديمـة، وحتـى فـى ظـل التشـريعات الأكثـر ديمقراطيـة قـديماً، مثـل التشـريع الأثينـى، وهـو مـا يمكن استبيانه وفقاً لما يلى:

أولا: جريمة الخيانة العظمى فى مصر الفرعونية:

عرفـت مصـر الفرعونيـة جريمـة الخيانـة العظمـى، وقـد تعـددت أشكالها فمنهـا علـى سـبيل المثـال " جريمـة الهـروب مـن الجنديـة وإثـارة الفـتن والقلاقـل داخـل الـبلاد، بالإضـافة إلـى جريمـة العلـم بوجـود مـؤامرة علـى نظـام الحكـم والسـكوت عنهـا وعـدم الإبـلاغ، وجريمـة إفشـاء أسرار الدولة.[1]

[1]– جندى عبد الملك" الموسوعة الجنائية" القاهرة، مطبعة الإعتماد الطبعة الأولى، الجزء الخامس، ١٩٩٢م، ص ٤٨٣.

على أن أخطر هذه الجرائم وأشدها عقوبة فى هذا النوع من الجرائم هى جريمة التآمر ضد الملك أو الثورة عليه حيث يتم معاقبة كل من يثبت إرتكابه لمثل هذه الجرائم بعقوبات غاية فى القسوى، والتى كانت تتباين بين " الإعدام، والصلب، وقطع اللسان" ، والعقوبة هنا لم تكن مقتصرة فقط على المذنب ولكنها كانت تتعداه فى كثير من الأحيان إلى أفراد أسرته مخالفة بذلك مبدأ شخصية العقوبة، وكمثال على ذلك فقد كانت العقوبة المستحقة على جريمة العلم بوجود مؤامرة ضد الملك والسكوت عنها هى الصلب للمذنب ولأفراد أسرته.[1]

وكان المعتاد فى مثل هذه الجرائم وبخاصة جرائم التآمر على حياة الملك أن تشكل من أجلها **محاكم استثنائية**؛ لمحاكمة المتهمين بارتكابها، وكان تشكيل هذه المحاكم يتم بواسطة الملك، وتتكون من عضوية مجموعة من الأفراد، عادتاً ما يكونوا من

[1]– د. رؤوف عبيد، القضاء الجنائى عند الفراعنة، بحث منشور فى المجلة القضائية القومية، المجلد الأول، العدد ٣، نوفمبر ١٩٥٨م، ص٥٥.

المقربين من الملك؛ وذلك لسرعة الفصل فى الدعوى، وللحفاظ على سرية هذه النوعية الاخيرة من القضايا.[١]

كما تشير النصوص التاريخية إلى وجود جريمة الخيانة العسكرية في مصر الفرعونية، منها ما قام به بعض المصريين من التعاون مع الهكسوس أن والوقوف بجوارهم بالمخالفة لواحب الولاء للدولة المصرية، فقد قام "كامس" (كاموزا) بمعاقبة "تتي بن بيبي" والذي كان علي ما يبدو من المصريين، حيث قام "تتي" بغلق مدينة

[١] – وتمدنا الوثائق بالعديد من الوقائع التى شكلت مؤامرات دبرت ضد ملوك مصر الفرعونية منها المؤامرة التى دبرت ضد الملك امنمحات الأول لتولية أحد أبنائه غير الشرعيين للحكم بدلا من سنوسرت الذى كان يعتبر وريثه الشرعى، كذلك فمن هذه المؤامرات المؤامرة التى دبرت ضد الفرعون رمسيس الثالث، من قبل إحدى زوجاته والتى كانت من الطبقة الوسطى وتدعى "تى" =حيث كان هدف المؤامرة قتل الملك لتولى ابنها "نيتاور" إلى العرش، وقد تم القاء القبض على المتآمرين والذين كان من ضمنهم عدد من موظفى القصر الملكى، وقد أمر الملك بتشكيل محكمة استثنائية لمحاكمة المتهمين وهو ما تدلنا عليه وثيقة تورين القضائية التى أشارت إلى المؤامرة التى دبرت ضد الفرعون رمسيس الثالث، حيث أمر الملك بتشكيل محكمة استثنائية لمحاكمة المتهمين، لجأ بعض الفراعنة إلى تشكيل محاكم استثنائية وذلك للنظر فى القضايا ذات الخطورة الجسيمة والتى كانت فى الغالب تتعلق بمؤامرات ضد الفرعون شخصيا د. نبيلة محمد عبد الحليم، معالم التاريخ الحضارى والسياسى فى مصر الفرعونية، منشأة المعارف، ١٩٨٨م، ص ٢٧١– ٢٧٢.، د. منال محمود محمد، الجريمة والعقاب في مصر القديمة، المجلس الأعلي للأثار، القاهرة، **٢٠٠٣م**، ص ١٠٣وما بعدها.

"نفروسي" – تقع شمال أسيوط– لصالح الأسيويين، هذا بالإضافة إلي بعض المدن الأخري وقد قام "كامس" بمحاصرة هذه المدينة وتدميرها، وهذا ما تشير إليه لوحة (كارنارفون).[1]

كذلك ففى خلال حرب التحرير التي قادها "أحمس"، كان هناك بعض الخونة، الذين استمروا بالعمل في صفوف الهكسوس، مثل المدعو "تتى عن" والذى قام أحمس بقتله هو وأعوانه[2].

ويتضح مما سبق أن العقوبة الشائعة فى جرائم الخيانة العظمى فى مصر الفرعونية كانت الإعدام، لا سيما فى جرائم التآمر على حياة الملك، وكذلك جرائم الخيانة العسكرية، وكان يتم تنفيذ عقوبة الإعدام عن طريق قطع الرقبة، لما تمثله هذه العقوبة

[1]– حيث ذهب كامس إلي القول: "ضربت مدنهم وأحرقت أماكنهم، أذقتهم الدمار لما فعلوه مع مصر، لأنهم جعلوا أنفسهم يخدمون الأسيويين، ولأنهم تركوا مصر تعاني الإحتلال). د. زكيه يوسف طبوزادة، تاريخ مصر القديم من أفول الدولة الوسطى إلى نهاية الأسرات، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٣٠. د. بهاء الدين إبراهيم، الشرطة والأمن الداخليفى مصر القديمة، مطبعة هيئة الاثار المصرية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص٤٣ ، ٢٥٤.

[2]– وفي ذلك يذهب قائده "أحمس بن ابانا" علي جدران مقبرته في الكاب: ".... وبعد ذلك جاء "آتا" صاحب الجنوب، إذ ساقه حتفه وآلهة الوجه القبلي مستولون عليه، وقد وجده جلالته في "تنتاعا"، وأحضره جلالته أسيراً .... ثم أتي ذلك الخائن المسمي "تتي عن" وقد جمع العصاه معه، فذبحه جلالته، وقضي علي بحارتهد. بهاء الدين إبراهيم، المرجع السابق، ص ٤٣ ، ص ٢٥٤ .

من أثر رادع لكل من تسول له نفسه الخيانة، وفي هذا المقام لابد من الإشارة إلي أن العسكريين كانوا يحاكمون أمام محاكم

كما أن عقوبة البتر كانت من العقوبات التى كانت توقع على الشخص المدان بالخيانة، وقد يقع البتر علي عضوين من أعضاء الجسد، وهو مايتضح من العقوبة التي وقعت علي بعض القضاة في قضية " رمسيس الثالث " والمعروفة بإسم " مؤامرة الحريم "، والذين لم يقوموا بما تمليه عليهم واجبات وظيفتهم من التمتع بالشرف والنزاهة وتحقيق العدل والحياد[٢].

[١]- عرفت مصر الفرعونية أيضا القضاء العسكرى كصورة من صور القضاء الخاص الذى يختص بمحاكمة العسكريين، حيث أصبح لهم قضاء خاص بهم خلال الدولة الحديثة، وكان العنصر الغالب على تشكيل أعضاء المحكمة العسكرية من العسكريين. راجع:

J. THONISSEN, Etudes sur l'Organisation Judicaire,Les lois pénales et la procédure criminelle de l'Egypte Ancienne, Revue historique de droit français et étranger, Vol. 14 (1868). pp. 28, 29.

[٢]- حيث ورد النص علي عقابهم وفقا لما يلى:" أشخاص عوقبوا بجدع أنوفهم وأذانهم ... لأنهم هجروا التعليمات القديمة التي أعطيت لهم، النساء ذهبن، ووصلن إليهم في المكان الذين هم كانوا فيه، هم سكروا معهن، ومع بايس، جريمتهم أمسكت (أوقعت بهم). ولقد تم ذكر أسماء هؤلاء المتهمين في القائمة الثالثة من قوائم المتهمين، وفقاً للتقسيم الذي أخذ به ديبوك. راجع:

ثانياً: جريمة الخيانة العظمى فى بلاد اليونان القديم:

كانت الخيانة العظمى من أخطر الجرائم السياسية فى بلاد اليونان القديمة، وكانت عقوبتها الإعدام للخائن ومصادرة أمواله مع بقاء جثته خارج حدود الدولة، وكان يتم تنفيذ عقوبة المصادرة على الخائن حتى ولم تم اكتشاف الجريمة بعد موته، وعلى الرغم من المحاولات التى قام بها " دراكون"، ومن بعده "صولون" من أجل التخفيف من قسوة هذه العقوبات وحصرها فى عقوبة النفى إلا أنه ما لبثت أن تعود العقوبات إلى سابق عهدها من القسوة والشدة.[١]

فجريمة الخيانة العظمى كانت تستخدم كوسيلة قانونية تتيح لأصحاب السلطة أن يتهموا بها الأشخاص الذين قد يشكلوا خطراً

= A. De BUCK, "The Judicial Papyrus of Turin", JEA23, London, 1937, P. 156., A.LOKTIONOV, Convicting “Great Criminals”, A New look at Punishment in the Turin Judicial Papyrus, ENiM 8, 2015. p. 105.,

[١] – د. عبد الرحيم صدقى ، الإرهاب، دار شمس المعرفة ، ١٩٩٥، ص ٥٨.

سواءً على الدولة أو على الحكام أنفسهم، أو حتى تحت مسمى المصلحة العامة، مما يعطى لهذه الجريمة بعداً سياسياً هاماً.[١]

فالمصلحة العامة فى أثينا على سبيل المثال كانت الشاغل الرئيسى للسلطة التشريعية، فحقوق المتهم ليست ذات أهمية قصوى عندما يتعلق الأمر بالمصلحة العامة للبلاد، وهو ما يشير اليه أرسطو فى كتابه السياسة حيث يسمح بالتضحية بمصلحة الفرد من أجل مصلحة الجماعة.[٢]

حيث يذهب أرسطو الى تشبيه هذا الأمر بالرسام الذي يزيل قدما تتجاوز حدود اللوحة المرسومة، ويتسائل هل هذه القدم أجمل من بقية اللوحة فى إشارة إلى ضرورة تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للأفراد.[٣]

فالدولة فى نظر أرسطو، تكون فوق الفرد وفوق العائلة، وبالتالى فمصلحة الدولة تكون لها الأولوية على مصلحة الفرد، وهو

---

[1]– R. Bompard, Le crime de lèse-majesté, droit des gens, la papauté en droit international, Thèse pour le doctorat, Paris, 1888, Faculté de droit de Paris, P. 1,2.

[2]– Ibid, P.4.

[3] – Aristo, Politique, III, 8, indiquée par ; Bompard, Ibid, P.4

مـا يمثـل فكـرة العدالـة كمـا رآهـا أرسـطو، والتـى تقضـى بتقليـل دور الإرادة الفردية وتعظيم شأن الدولة فى المجتمع.[١]

ففـى بعـض الأحيـان عنـدما تكـون خـزائن الدولـة فارغـة، فإنـه يمكـن مصـادرة أمـوال المـواطنين لصـالح الدولـة وهـو مـا يشـير إليـه ليسـياس Lysias موجهـاً انتقـاداً إلـى مجلـس الشـيوخ بأنـه يقـوم بإلقـاء الـتهم السياسـية علـى المـواطنين مـن أجـل مـلء خزينـة الدولـة مـن خلال مصادرة ممتلكات الأفراد.[٢]

[١]– راجع: د. فايز محمد حسين، نشأة فلسفة القانون وتطورها، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٢م، ص ٢٩٥– ٣٠٥.

[2]– J. J. Thonissen, Le droit pénal de la république athénienne: précédé d'unne étude sur le droit criminel de la Grèce légendaire, Bruylant–Christophe & Comp., 1875, P. 123. Ibid, P5.

المبحث الأول

ماهية جريمة الخيانة العظمى

فى القانون الرومانى

شـــهدت الحضـــارة الرومانيـــة تطـــوراً لمفهـــوم الخيانـــة العظمـــى خـلال حقبـه الزمنيـة المتتاليـة، لاسـيما فـى أواخـر الجمهوريـة الرومانيـة والإمبراطوريـة، كمـا تنوعـت صـورها وفقـاً لهـذا التطـور، وهـو مـا أثـر بـدوره علـى إجـراءات المحاكمـة والعقوبـات الموقعـة، وعلـى ستنقسـم دراستنا لهذا المبحث إلى عدة مطالب على النحو التالى:

المطلب الأول : نشأة جريمة الخيانة العظمى عند الرومان.

المطلب الثانى: صور جريمة الخيانة العظمى فى القانون الرومانى.

المطلب الثالث: محاكمات جريمة الخيانة العظمى ودلالتها.

المطلب الرابع : عقوبة جريمة الخيانة العظمى فى القانون الرومانى.

المطلب الأول

نشأة جريمة الخيانة العظمى عند الرومان

فرق القانون الرومانى بين كلا من الجرائم العامة والجرائم الخاصة، فالجرائم العامة Delitos publicos هى تلك الجرائم التى تضر بالصالح العام وتقع مباشرة ضد الدولة وتهدد سلامتها فى الخارج أو فى الداخل، مثل جرائم الخيانة العظمى والهروب من الحروب، والاعتداء على الديانات، أما الجرائم الخاصة Delitos privados فهى تلك الجرائم التى تقع على الأفراد، سواء على أشخاصهم (كجريمة الإعتداء على النفس) أم على أموالهم (كجرائم السرقة والإضرار بمال الغير).[1]

[1]- د. عبدالمنعم البدراوى، تاريخ القانون الرومانى، ط١، مطبعة دار نشر الثقافة، الاسكندرية، ١٩٤٩م، ص٦٦- ٦٩. د. عمر ممدوح مصطفى، أصول تاريخ القانون (تكوين الشرائع وأصول القانون المصرى)، دار نشر الثقافة، الاسكندرية ، ١٩٥٢م، ص٤١. د. عادل عازر، النظرية العامة فى ظروف الجريمة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٧م، ص ٦٣. د. صوفى أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دارالنهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٧م، ص ٤٦. د. أحمد صبحى العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٣م، ص١٢،١٣.

ويجب التمييز بين الجرائم العامة الناجمة عن مخالفة الأفراد لأوامر أو نواهى الحكام العموميين وبين الجرائم العامة بالمعنى الصحيح، وتفسير ذلك أن لكل حاكم رومانى الحق فى إلزام الأفراد coercitio على اتباع سلوك معين، محافظة على الأمن والنظام العامين، ومن وسائله فى سبيل ذلك الحبس (invincula ductio ، والجلد (verberatio)، والغرامة (multae diction)، وأخذ مال كرهينة (pignoris capio) ، على أن أكثرها شيوعا هما الوسيلتان الأخيرتان.[١]

بينما الجرائم العامة بالمعنى الصحيح crimena، كانت مقصورة فى البداية على جريمتين هما جريمة الخيانة العظمى وقتل الأب crimenaperduellionis et parricidii، وكانت العقوبة لهاتين الجريمتين تتمثل فى الإعدام ، وقد وجد حاكمان عامان مختصان بتوقيع هذه العقوبة فى هاتين الحالتين.[٢]

وقد اتسمت عقوبات الجرائم العامة فى مجملها بالقسوة والشدة، مثل عقوبة الإعدام، والنفى، والحرمان من الماء والنار، كما أنها فى غالب الأحيان كانت تُتبع بالحرمان من الحقوق المدنية.

[١]– د. عبدالمنعم البدراوى، تاريخ القانون الرومانى، المرجع السابق، ص ٦٩.

[٢]– المرجع السابق، نفس الموضع.

هذا وقد حددت موسوعة جستنيان الجرائم العامة فى قانون جوليا للخيانة، وقانون جوليا للزنا، وقانون كورنيليا للقتل والتسميمي، وقانون بومبى لقتل ذوى الرحم، وقانون جوليا للاختلاس، وقانون كورنيليا للوصاية، وقانون جوليا للعنف (استعمال القوة) العام، وقانون جوليا للعنف الخاص، وقانون جوليا لرشوة الناخبين، وقانون جوليا للابتزاز، وأخيرا، قانون جوليا لرفع أسعار الطعام.[1]

اختلف علماء التاريخ الرومانى حول تحديد تاريخ معين لظهور جريمة الخيانة العظمى، كما أن مصطلح الخيانة العظمى قد شهد توسعاً كبيراً فى عهد الإمبراطورية الرومانية، وهو ما سوف نقوم بدراسته من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: ظهور مصطلح الخيانة العظمى.

الفرع الثانى: اتساع مفهوم جريمة الخيانة العظمى.

---

[1]- ويعد قانون جوليا من أهم القوانين التى حددت بعض الجرائم التى تدخل فى نطاق جرائم الخيانة العظمى، والتى منها على سبيل المثال: جرائم الأعتداء على روما أو الجرائم المرتكبة ضد الملك، وكان يعاقب عليها بالاعدام أو الحرمان من الماء والنار، د. السيد العربي حسن، القانون الجنائى الرومانى، د.ت، ٢٠١٣م، ص ٣٠. د. محمد محمود سعد، الجرائم والارهاب احكامها الموضوعية واجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي، ١٩٩٥م، ط١، ص ١٠.

- Y. LEBOHEC, P. PETIT, “Procès De Majesté” Est Egalement Traité Dans Rome Et Empire Romain –Le Haut-Empire, Encyclopédie Universalis.2013, P.5.

الفرع الأول

ظهور مصطلح الخيانة العظمى

يرجع البعض ظهور جريمة الخيانة العظمى إلى قانون lexleilia عام ٤٩٢ ق.م [١]، فقد أطلق الرومان كلمة Perduellio على الجرائم المرتكبة ضد الدولة، كما كان يطلق على العدو الخارجى أيضاً، بينما أطلقوا كلمة Hostis على المواطن المعادى للدولة من جهة الداخل (العدو الداخلى). [٢]

بينما يرجع البعض الآخر تاريخ أول قانون وضع لتجريم الأفعال المسببة لجريمة الخيانة العظمى وبخاصة جرائم المساس بالعظمة Lex de maiestate إلى عام ١٠٠ ق.م، ومن خلال هذا القانون أصبحت جريمة الخيانة العظمى من الجرائم التى يعاقب

---

[1] – R. A. BAUMAN, A Study Of The Crimen Maiestatis Immnutae In The Roman Republic And Augustan Principate, Thesis Of Doctoral , University Of The Witwatersranb, October, l963, p. 39.

[2] – Mellor, les conceptions du crime politique dans la république romaine, Thèse, Paris, 1934, P.4. J. Plassard, Evolution de la nature juridique des attentas a la suret extérieure de l'état, Travaux de la conférence de droit pénal de la facultéde droit de Paris, Sirey, 1924, P. 5 ets.

عليها بالإعدام، والتى لها محاكم دائمة تتألف من محلفين، وهى المسؤلة أيضاً عن تقرير العقاب على الأشخاص المُدانيين.[١]

هذا وقد استخدم الرومان مصطلحان للتعبير عن جريمة الخيانة العظمى هما: perduellio و laesae maiestatisCrimen أو maiestas ، ويذهب غالبية الفقه إلى أن المصطلح الأول perduellio هو المتداول فى روما القديمة، ويعنى كل فعل عنيف ضد الدولة، لاسيما من وجهة النظر العسكرية، ولهذا كانت فكرة الخيانة تتضمن دائما العدو الخارجى، أما المصطلح الثانى maiestas فكانت تعنى التعدى على عظمة الشعب الرومانى فى البداية، ثم انصرفت فيما بعد إلى التعدى على عظمة الإمبراطور.[٢]

---

[1]- F. Jean-Louis. Les origines de la loi de majesté à Rome. In: Comptes-rendus des séances de l'Académie des Inscriptions et Belles-Lettres, 127e année, N. 4, 1983, p. 556.

[2]- R. A. BAUMAN, A Study Of The Crimen Maiestatis Immnutae In The Roman Republic And Augustan Principate, op, cit.,, pp. 17-37.E. T. MERRILL, Some Remarks on Cases of Treason in the Roman Commonwealth, , Classical Philology, Vol. 13, No. 1 (Jan., 1918), The University of Chicago Press, pp.35- 40.

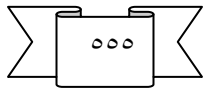
٥٥٥

فقانون المساس بالعظمة كجريمة من جرائم الخيانة العظمى غالباً ما كان يُنظر إليه على أنه ردة فعل على الإخفاقات التى عانت منها الجيوش الرومانية، والتى كان أخطرها هزيمة A. Servilius Caepio و Cn. Malius Maximus أمام Les Cimbres فى(Arausio) Orange ، فعلى أثر هذه الهزيمة قام Caepio بإصدار قانون عام ١٠٦ ق.م، والذى كسر به احتكار طبقة الفرسان للقضاء وأدخل بموجبه أعضاء مجلس الشيوخ كمحلفين، ولكن بعد ذلك تم عزل Caepio من قيادته عام ١٠٥ ق.م، وتم طرده من مجلس الشيوخ بموجب قانون Cassia ، بل تمت محاكمته وادانته بجريمة الخيانة العظمى عام ١٠٣ق.م هو و Mallius وتم نفيهم.[١]

[1]- Ferrary Jean-Louis. Les origines de la loi de majesté à Rome, op, cit. P. 558.

الفرع الثانى

اتساع مفهوم جريمة الخيانة العظمى

مع نهاية العصر الجمهورى وبداية عصر الإمبراطورية بدأت جريمة الخيانة العظمى تشهد تحولاً كبيراً، إذ أنها فى بداية العصر الجمهورى كانت تتمثل فى الإعتداء أو محاولة الإضرار بالصالح العام، وذلك كون هذا الإعتداء يشكل اعتداء على الدولة نفسها والتى هى امتداد للشعب الرومانى، ولكن مع بداية حكم الإمبراطور أغسطس Auguste ومن بعده خليفته تيبر Tiber اختلف هذا المفهوم من أوجه ثلاثة هم:

١ **إعادة هيكلة مفهوم الجريمة:** تركز مفهوم الجريمة بشكل أكبر على شخص الحاكم بمعنى أن أى فعل يشكل اعتداء على شخص الحاكم يعتبر جريمة خيانة عظمى يستحق مرتكبها العقاب.

٢ **اختلاف إجراءات المحاكمة:** حيث أصبح المتهم يمثل أمام مجلس الشيوخ، حيث تشكل له محكمة عليا هناك بدلاً من المثول أمام هيئة المحلفين quaestio، والتى شكلت فى الأساس من أجل هذه المحاكمات.

٣ -**استحداث جرائم جديدة** : بالإضافة إلى الجرائم التقليدية التى كانت موجودة فى العصر الجمهورى والتى تشكل اعتداء على أمن الدولة مثل (الانقلاب العسكرى، والثورات الشعبية وسوء الإدارة للأعمال العامة)، بدأ التجريم يأخذ منحى أخر، فلم يعد يقتصر فقط على الأفعال Facta، بل بدأ يعاقب أيضاً على الأقوال (الكلمات العابرة) dicta، فمجرد التلفظ بكلمة عابرة فى حق الحاكم أو الامبراطور أو حتى فى حق أفراد أسرته فإن الجزاء يكون الموت (الإعدام).[١]

ولقد صدر القانون الثانى لجريمة الخيانة العظمى تحت حكم الإمبراطور (سولا) Sylla تحت مسمى Lex cornelia de maiestate ، حيث قام بضم القانون السابق اصداره فى عام ١٠٠ ق.م Lex de maiestate إلى هذا القانون؛ ليشكلا تكاملاً جنائياً واحداً لجريمة الخيانة العظمى، وبذلك أصبحت جرائم سوء إدارة السلطة، وكذلك الجرائم المرتكبة ضد السلطة، تشكل جريمة

[1] -Y. LE BOHEC, P. PETIT, “Procès De Majesté” Est Egalement Traité Dans Rome Et Empire Romain Le Haut Empire, op, cit, p.5. L. MACKENZIE. Studies In Roman Law With Comparative Views Of The Laws Of France, England, And Scotland, William Blackwood And Sons Edinburgh, London, 1870, p.354.

خيانة عظمى، فى اتجاه واضح لجعل الجريمة تتسع لتشمل جميع الجرائم المرتكبة فى الدولة.[١]

ويرى البعض أن جريمة الخيانة العظمى قد أخذت بعداً سياسياً، خصوصاً مع غموض النطاق الجنائى الذى يشمل هذه الجريمة، فعلى الرغم من رغبة بعض الفقهاء الرومانيين من أمثال Herennius و Ciceron فى وضع تعريف شامل لهذه الجريمة إلا أن الفقهاء الرومان المحدثين قد عارضوا هذا الإتجاه لسببين: أولهما هو العلاقة التى تربط ما بين جريمة الخيانة العظمى Le crimenmaiestatis وجريمة التخابر مع الأعداء Perduellio، أما ثانيهما فيكمن فى وجود قانون جوليا Lex Iulia de maiestatis –والذى ينسبه البعض إلى قيصر بينما ينسبه البعض إلى أغسطس– والذى كان يُعد بمثابة المرجعية لكل الإتهامات بارتكاب جريمة الخيانة العظمى التى تشهدها الإمبراطورية.[٢]

فقد أدى غموض مفهوم جريمة الخيانة العظمى Crimen majestatis، إلى التوسع فى نطاق هذه الجريمة، حتى أصبح

---

[1] –Y. THOMAS, L'institution de majesté, Revue de synthèse, vol. IV, n 3–4, 1991, P. 366.

[2]– Y. LE BOHEC, P. PETIT, "Procès De Majesté", Op. Cit., P.5.

الاتهام بهذه الجريمة فى العصر الإمبراطورى الرومانى أداة للقمع السياسى للخصوم، يسمح للحاكم (الإمبراطور) بإستخدامه كيفما شاء، وهو ما دعى البعض إلى القول بأن جريمة الخيانة العظمى قد سمحت ببسط قدر كبير من الحماية الجنائية، على السلطة السياسية فى الإمبراطورية الرومانية.[١]

كما أن غموض النص القانونى الذى يحكم جريمة الخيانة العظمى، قد أدى كذلك بدوره إلى التأثير السلبى المباشر على إجراءات المحاكمة لهذه الجريمة، وهو ما دعى البعض إلى القول بأن كل حكم يصدر فى جرائم الخيانة يعتبر حكماً خاصا بوقائع الدعوى التى صدر بصددها.[٢]

بل إن جريمة الخيانة العظمى، هى الأساس الذى قامت عليه جميع الجرائم التي اتخذت كمسوغ قانوني لإضطهاد المسيحيين،وقد قسمهم الفقيه مومسن إلى ستة أنواع مختلفة، تدخل

---

[1]- J. HARRIES, Law And Crime In The Roman World, Cambridge University Press, 2007, Pp. 72-76. Y. THOMAS, L'institution De Majesté, Op. Cit., Pp. 340- 345.

[2]- E. LABOULAYE, Essai Sur Les LoisCriminelles Des Romains Concernant La Responsabilité Des Magistrats., LEIPSIG, 1845, p. 412 , R. BOMPARD, Le Crime De Lèse-Majesté, op. cit., P. 6.

جميعها فى نطاق الجرائم ضد الدولة، والتى كان منها على سبيل المثال، التقصير فى الواجبات الخاصة بالديانة الوطنية، وإقامة علاقات مع الأعداء، والإساءة إلى شخص الإمبراطور...[١].

فالتحليل المبدئى لمفهوم الخيانة فى إطار الفكر السياسي والعسكرى الرومانى، يوضح أن الرومان كانوا ممزقين بين المبادئ والقيم من ناحية، والواقع العملى من ناحية أخرى، أو بمعنى أخر التمزق بين الأخلاق والواقع الإجتماعى، وهو ما يظهر فى حالة Catiline فمع العلم اليقينى للرومان بأن الخيانة صفة ذميمة وغير أخلاقية، فإنهم قد قاموا بارتكابها لتحقيق النصر، وهو ما جرى البعض على تسميته الغاية تبرر الوسيلة، وهو ما أدى إلى سيادة الواقعية على ما دونها من مبادئ وأخلاق.[٢]

[1] –Th. MOMMESN, Le Droit Pénal Romaine, Paris,op, cit, P.244.

[2]–C. C. BEYNEIX, La Trahison Dans Les Mentalités Tardo Républicaines,De Boccard, Paris, 2012. p.p. 179, 185.

المطلب الثانى

صور جريمة الخيانة العظمى

أطلق مصطلح perduellio في العصور الأولى للجمهورية، على كل فعل يضر بسلامة الدولة -كما سبق الذكر- ولكن مع الوقت ضم هذا المصطلح إلى جنباته العديد من الجرائم الأخرى، التى كانت تمثل جرائم ضد الدولة منها؛ جريمة التآمر ضد السلطة بهدف إسقاطها، ومساعدة أعداء روما، وسوء السلوك في قيادة الجيوش، حيث تمت محاكمة ماركوس مانليوس Marcus Manlius -الذي أنقذ بلاده خلال غزو بلاد الغال- بنية الاستيلاء على السلطة، وتمت إدانته وإعدامه؛ كما صودرت ممتلكاته .[١]

كما شمل مصطلح Perduellio جرائم انتهاك حرمة المقدسات الكهنوتية، وتخلى المواطن عن واجباته فى مواجهة الدولة، والتحريض على إثارة الفتن ضد الإمبراطورية الرومانية، وتسليم أسرار الدولة، أو إفشاء المعلومات العسكرية إلى الدول الأجنبية.[٢]

---

[1]- L. MACKENZIE. Studies In Roman Law With Comparative Views Of The Laws Of France, England, And Scotland, op. cit., p. 354

[2]- Th. MOMMSEN, Le Droit Pénal Romaine, op, cit. p. 243.

وعلى الرغم من تشريعات سولا للخيانة[1] فإن مصطلح perdellio لم يفقد هويته أو يختفي في أواخر العصر الجمهورى؛ أو حتى فى التشريع الإمبراطوري، ولكنه بات فى العصر الامبراطورى أكثر ارتباطاً بجرائم الخيانة الخارجية وكذلك اختلفت اجراءاته مختلفة.[2]

أما فيما يخص جريمة الخيانة العظمى فى ظل الإمبراطورية الرومانية maiestas فقد فرق الفكر السياسي الرومانى بين ستة صور مختلفة لهذه الجريمة حيث تراوحت ما بين:

١ – Perduellio السابق الإشارة إليها.

[1]– على الرغم مما وصل إليه سولا من سيطرة فعليه من الناحية الواقعية de facto وديكتاتورية من الناحية القانونية de iureأثناء فترة حكمه،إلا أنه كان يريد أن يضفى على النظم التى يريد وضعها طابعاً شرعياً يكسبها صفة الدوام، لذلك لم يلجأ إلى إصدارها عن طريق قرارات ولكنه فضل اتباع القواعد الدستورية وأن يستصدر بها قوانين Leges Corneliae من جمعية المئينات، التى كان لها سلطة إصدار التشريعات دونما أى إعتراض. د. إبراهيم نصحى، تاريخ الرومان ، الجزء الثانى، منشورات الجامعة الليبية، كلية الآداب، ١٩٧٣م، ص ٣٤٩، ٣٦١.

[2]–C. W. Chilton; The Roman Law of Treason under the Early Principate. The Journal of Roman Studies vol. 45,1955, p. 73. A. MAGDELAIN. Remarques sur la «perduellio». In: , . Jus imperium auctoritas. Études de droit romain. Rome : École Française de Rome, 1990. pp. 500. E. T. MERRILL, Some Remarks on Cases of Treason in the Roman Commonwealth, op. cit., pp. 35, 36.

٢ – أفعال تتعارض مع دستور الدولة (التآمر).

٣ – أعمال سوء الإدارة من قبل الحكام.

٤ – انتهاك الواجبات المدنية.

٥ – الإضرار الشخصى بالحاكم أو الإمبراطور.

٦ – انتهاك للواجبات الدينية المدنية. [١]

وسوف نتناول فى هذا المطلب أهم هذه الصور على النحو التالى:

الفرع الأول: جريمـة التآمـــــــر ضد النظام.

الفرع الثانى: جرائم المساس بالجلالة (العيب فى الذات الإمبراطورية).

الفرع الثالث: جريمـة سـوء إدارة السلطة.

الفرع الرابع: جرائـم الخيانة الآخـرى.

[1]- F.S. LEAR, Treason and Related Offenses In Roman And Germanic Law, op, cit. p. 25.A. MAGDELAIN. Remarques sur la «perduellio». Op, cit. pp. 500, 501.

الفرع الأول

جريمـــة التآمـــــر ضد النظام

تظهر هذه الجريمة ضمن طائفة جرائم الخيانة العظمى، حيث يستدل عليها من خلال العديد من المحاكمات والإتهامات فى الجمهورية الرومانية، والتى منها على سبيل المثال، تلك المحاكمة الاستثنائية التى كلف بها السناتو القنصل بوبيليوس لايناس popiliusLaenas عام ١٣٢ ق.م، لمحاكمة كل من بقى على قيد الحياة من أنصار تيبريوس والمتهمين بتهمة الخيانة العظمى (جريمة محاولة تغيير نظام الحكم فى روما).[١]

كذلك تظهر معالم هذه الجريمة من خلال قضية كاتيلينا Catilinia، الذى حاول قلب نظام الحكم الذى كان يترأسه شيشرون، عن طريق تدبير مؤامرة من خلال التحالف مع جنود سولا القدماء، وأعضاء من أنصار ماريوس المنفيين، وأبنائهم المُبعدين سياسياً، بالإضافة إلى القتلة،

[١]- جدير بالذكر أنه لم ينج من هذه المحاكمة بحياته -من بين كل من حوكموا أمام هذه المحكمة غير العادية- سوى بلوسيوس أستاذ تيبريوس، حيث حكم على الباقيين إما بعقوبة الإعدام باستخدام أساليب وحشية لأغلب من تمت محاكمتهم، أو الحكم دون محاكمة بالنفى لكل من تمكنوا من الفرار قبل القاء القبض عليهم، هذا بالإضافة إلى عدم تمكين المحكوم عليهم بالإعدام من حقهم بالاستئناف وفقا للقوانين الرومانية القديمة التى كانت تقضى بذلك. د. إبراهيم نصحى، تاريخ الرومان، مرجع سابق، ص ٤١، ٤٢.

والمجرمين، والباحثين عن السلطة أو الثروة، بغرض الإستيلاء على الحكم.[١]

وفى ظل عدم امتلاك شيشرون للأدلة الدامغة على هذه المؤامرة فى البداية، فقد حاول تقديم بعض الأدلة المتاحة لديه، والتى وصلت إليه بعضها عن طريق زوجة أحد المتآمرين، وبعضها الآخر عن طريق الشائعات، ولكن السناتو لم يجد دليلاً قوياً لإدانه كاتيلينيا، على الرغم من إعلانه لحالة الطوارئ، وأصدر قراره الأخير senates consultum ultimum.[٢]

---

[1]– E. HARDY, The Catilinian Conspiracy, Oxford University press, 1924, pp 153 – 228. A. LINTOTT, Violence in Republican Rome, Oxford University Press, 1999, 2nd ed., pp. 105– 108.

– د. سيد أحمد الناصري، تاريخ وحضارة الرومان من ظهور القرية حتى سقوط الجمهورية، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص ٢٣٤.

[٢] – كان كاتيلينيا رجلاً شديد الذكاء، وكان محباً لتولى السلطة، ولهذا سعى إلى ترشيح نفسه للقنصلية للمرة الثانية لعام ٦٢ ق.م، وبالفعل فقد حاول كاتيلينيا الإستيلاء على الحكم، ولكنه حاول مع ذلك استثارة الرأى العام ضد شيشرون، وذلك من خلال الشائعات التى تتهم شيشرون بعدم الأمانة نظراً لاتهامه لمواطن برئ (وهو كاتيلينيا) بتهمة خطيرة وهى التآمر ضد روما، ولكن الدفة قد مالت لصالح شيشرون عندما أتاه كراسوس بأدلة مكتوبة وصلت إليه عن طريق بعض المشتركين فى المؤامرة، تثبت تورط كاتيلينيا فى التآمر للإستيلاء على الحكم، وقد أيد هذه الأدلة الأنباء التى وردت إلى روما عن قيام مانيليوس بتجنيد جيشا فى اتروريا تأهبا للإنقضاض على روما، هذا بالإضافة إلى ما ورد إلى

ولكن ما لبث شيشرون أن علم بتفاصيل المؤامرة التى حاكها ضده كاتيلينيا وموعد تنفيذها، فقام بعقد اجتماع طارئ لمجلس السناتو، وأوضح تفاصيل مؤامرة كاتيلينيا الذى كان حاضراً بالمجلس، وسارع كاتيلينيا إلى الهرب، بينما ألقى شيشرون القبض على باقى أعضاء المؤامرة فى روما وإيطاليا، حيث استطاع تحديد هويتهم من خلال الأدلة والوثائق المكتوبة التى كانت فى حوزته، والتى آلت إليه من خلال زعماء بلاد الغال، الذين حاول المتآمرون الإستعانة بهم لتنفيذ مخططهم.[1]

وتم تقديم المتآمرين إلى السناتو حيث أقروا بإرتكابهم لجريمة التآمر، فطالب الغالبية من الحاضرين بإعدامهم فوراً، ولم يخالف هذا الرأى

=شيشرون من قيام كاتيلينيا بعقد اجتماع مع باقى المتآمرين لتنفيذ مخططه، وتحديد مسئولية كل شريك، فتم تقسيمهم إلى عدة فرق، بعضهم يقوم بإشعال =الحرائق والبعض الآخر لإثارة الفوضى والفتن فى روما وفى إيطاليا، ووضع مانيليوس على أهبه الإستعداد فى انتظار إشارة السير إلى روما لإسقاط حكومة شيشرون، وإقامة حكومة كاتيلينيا بقوة =السلاح، كما أسند إلى اثنين من طبقة الفرسان مهمة اغتيال شيشرون وسائر مساعديه ونبلاء روما. المرجع سابق، ص ٢٣٤ ، ٢٣٥.

Ibid, p. 155.L. R. TAYLOR, Party Politics in the Age of Caesar, Berkeley and Los Angeles: University ofCalifornia Press, 1949, 120, 124.

[1]- المرجع سابق، ص ٣٣٦.

A. LINTOTT, Violence in Republican Rome, Op, cit., pp. 105-108.

إلا يوليوس قيصر Caesar –الذى كان بريتوراً لروما فى ذلك الوقت– محتجاً بأن القانون الرومانى القديم كان لا يجيز إعدام المواطنين الرومانيين المدنيين إلى بعد المحاكمة المدنية لهم، وقد كاد ينجح فى ذلك بفضل خطابه المقنع، لولا تدخل كاتو Catu، مطالبا أعضاء السناتو بعدم التراخى والشفقة على هؤلاء المتآمرين، ومتهماً قيصر بالإشتراك فى هذا التآمر، وهو ما أدى إلى صدور قرار من السناتو بإعدام المتآمرين.[1]

[1] – L. R. Taylor, Party Politics in the Age of Caesar, op. cit., pp. 124, 125.R. A. BAUMAN, Crime And Punishment In Ancient Rome, London and New York, 2004, pp. 47. 48.

الفرع الثانى

جريمة المساس بالجلالة

(العيب فى الذات الإمبراطورية)

ينسحب مدلول مصطلح العيب إلى كل أمر يؤذى كرامة وشرف واعتبار الإنسان، وكلمة (عاب) لفظة واسعة المدلول تشمل القذف، والسب، والإهانة، كما تشمل ما يقل عنها، من قبيل المساس بشخص من وجهت اليه، ويصغر من شأنه أو يمس الإحترام الواجب له، كما يوجد اتفاق على أن العيب و الإهانة لفظان مترادفان فى حكم القانون، وإن كان لفظ العيب عادتا ما يكون قاصراً على الإهانة التى توجه إلى رئيس الدولة فقط، والظاهر أنه لا يمكن وضع تعريف جامع لكلمة (العيب).[1]

[1]- يعرف ابن منظور العيب أو العيبة : بالوصمة، ورجل عياب وعيابة وعيبة : كثير العيب للناس، انظر لسان العرب لابن منظور، الجزء الرابع من ش إلى ع، مادة (عيب) دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٣١٣٨- ٣١٨٤. كذلك يذكر أن (العيب) والعاب بمعنى الوصمة، كما يذهب البعض إلى أن كلمة عاب : أى جعله ذا عيب، العيب مصدر، النقيصة والوصمة وما يخلو من أصل الفطرة السليمة.انظر: القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز ابادى، الجزء الأول مادة العيب، دار الجيل، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر، ١٩٥٢م. محيط المحيط، بطرس البستانى، مطبعة مؤسسة جواد، بيروت، ١٩٧٧م، ص ٦٤٦-٦٤٧ . د سيد عشماوى،

وتتعدد أشكال العيب فهى قد تأخذ صيغة التوكيد؛ أو التساؤل؛ أو التشكيك؛ أو التهكم؛ أو التندر، سواء أكان ذلك تصريحا أو تلميحا أو تعريفا، حقيقة أو تورية أو مجازاً، بطريق مباشر أو غير مباشر، كما أن العيب يراد به كذلك كل نقص فى صفات المسند إليه، أو أخلاقه، أو سيرته، كأن يقال له داعر أو نصاب أو فاسق، وكذلك قد يأخذ صورة خدش الشرف والذى هو احترام الإنسان لنفسه، وأيضا خدش الإعتبار والذى هو السمعة التى يتمتع بها الإنسان عند غيره، أو إخلال بمقام، أو هيبة، أو سلطة الحاكم، أو التقليل منها[1].

ويمكن القول بأن جذور تجريم الأفعال التى تشكل crimen maiestatis" جريمة المساس بالعظمة (الجلالة)، يرجع إلى تاريخ سابق على معرفته بالقانون الجنائى العام الرومانى، حيث يعتقد البعض أن جذوره تمتد إلى قانون lcilia lex عام ٤٩٢ ق.م، الذى اعتبر أن مقاطعة نقيب العامة أثناء خطابه أمام مجلس العامة

=العيب فى الذات الملكية (انهيار هيبة حكم الفرد المطلق الخديو –السلطان– الملك (١٨٨٢– ١٩٥٢م) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٦،٢٧.

[1]– د. سيد عشماوى، المرجع سابق،ص ٢٦– ٣٠.

جريمة تستوجب العقاب، وهو المبدأ الذى حوكم بناء عليه C.Flamininus.[١]

بينما يرى البعض الآخر أن عام ٢٤٩ ق.م. هو تاريخ ظهور جرائم المساس بعظمة الشعب الرومانى maiestas populi Romani، فالمفهوم نفسه (تجريم الاعتداء على عظمة الشعب الرومانى) كان موجودا بالفعل فى القانون الجنائى الرومانى، مع الأخذ فى الاعتبار أن قانون SaturninusC.Appuleius ساتورنينوس فى ١٠٣ أو ١٠٠ ق.م، قد أضفى أهمية قصوى على هذه النوعية من الجرائم بالقانون الجنائى الرومانى، بل والحياة السياسية فى روما عموماً.[٢]

---

[1] –R. A. BAUMAN, A study of the crimen maiestatis immnutae in the Roman Republic and Augustan Principate,op, cit., p. 38.

[٢]– يوجد خلاف بين العلماء حول تاريخ صدور قانون ساتورنينوس فبينما يذهب بعضهم إلى أن تاريخ صدوره هو ١٠٣ ق.م، ذهب البعض الأخر إلى أنه قد صدر فى عام ١٠٠ق.م لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر:

-C. W. CHILTON, "The Roman Law of Treason under the Early Principate,op, cit., p. 73. BAUMAN, Crimen, op, cit., pp. 44-49; J. HARRIES, Law and Crime in the Roman World (Cambridge, 2007), p. 75.J. L.FERRARY, les origines de la loi de majesté, op. cit., P. 558.

ففى ظل الجمهورية كانت عظمة الشعب الرومانى، تعنى حماية دولة الرومان من أعداء الجمهورية وأعداء الشعب، حيث اتضحت معالمه فى تجريم كل شكل من أشكال السلوك التى تمس عظمة الشعب الرومانى والدولة الرومانية، أو ينال من كرامتها أو عزتها.[١]

ولكن مع نشوء العصر الإمبراطورى، أخذ مفهوم " المساس بالعظمة" معنى أخر مغايراًلما سبق، فبعدما كان الغرض الأساسى من تجريم الأفعال السابقة ومعاقبة مرتكبيها يكمن فى "حماية الشعب الرومانى والدولة الرومانية"، أصبحت الغاية هى "حماية الإمبراطور الرومانى"، ولم يقتصر مضمون الحماية على شخصه فقط، بل إنه امتد ليشمل سلطاته أيضاً، ما جعل هذه الجريمة –التى لم تعد تقتصر على " المساس بعظمة الشعب الرومانى" بل أيضاً "المساس بعظمة الإمبراطور"– سلاح فتاك يمتلكه الإمبراطور ليبطش به كل من يحاول المساس بمركزه أو سلطاته.[٢]

[1] -J. L. FERRARY,Les origines de la loi de majesté à Rome, op, cit., p. 558.

[2]- Y. THOMAS, L'institution De Majesté, Op. Cit., Pp. 340- 345.L. MACKENZIE. Studies In Roman Law, op. cit., p.354. J. HARRIES, Law And Crime In The Roman World, op, cit., Pp. 72-76.

ومما يزيد من خطورة هذا السلاح، أن هذه الجريمة " المساس بالعظمة" عند الرومان كانت ذات طبيعة خاصة، سواء من حيث توافر أركانها(الاتهام)، أو من حيث إجراءات المحاكمة التى كان يخضع لها المتهم، فهذه الجريمة لم تكن تخضع للقواعد العامة والأحكام التى ينص عليها القانون الجنائى الرومانى، والمتبعة مع الجرائم الأخرى.

فمن ناحية إجراءات المحاكمة: لم يكن للمتهمين الحق فى أى ضمانة من ضمانات المحاكمة، فلم يكن يعترف لهم مثلاً بأى حق من حقوق الدفاع المقررة لغيرهم من المتهمين بالجرائم الأخرى، كذلك كان للقاضى على سبيل المثال الحرية المطلقة فى تقدير الوقائع التى تشكل جريمة من جرائم المساس بالعظمة، كذلك فلم يكن التجريم يقتصر على الأفعال المادية التى تخرج إلى حيز الوجود، ولكنها كانت تمتد أيضاً إلى مجرد الكتابات والأقوال بل والأفكار التى تراود الإنسان، لا سيما فى عصرالإمبراطور تبيير **Tibère**[1]

[1]–د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء الأول، ١٩٦٥م، دمشق، ص٣٧.

E. LABOULAYE, Essai Sur Les LoisCriminelles Des Romains,op, cit., pp. 412– 427.

فمجرد النيل من سمعة الإمبراطور يعد جريمة خيانة عظمى،وهو ما يتضح من خلال محاكمة أنتيسيوس Antistius، التى كانت تهمته تنظيم قصائد شعرية ضد الإمبراطور نيرون، كذلك فإن الكتابات التشهيرية ضد الإمبراطور كانت تعد جرائم خيانة عظمى Lèse-majestés، كما كان يتم وضع عقوبة الإعدام على الجرائم التشهيرية مجهولة المصدر. [1]

هذا وقد أخذت جريمة العيب فى الذات الإمبراطورية (المساس بالعظمة) أشكالاًمتعددة منها[2]:

١ -إذابة تماثيل الأباطرة، وهو ما تشير إليه إحدى القضايا الخاصة بقيام أحد الفرسان الرومان بإذابة تمثال لتيبريوس ليصنع منه أطباق فضية، بل إن مجرد رفض تماثيل

[1]- TH. MOMMSEN, Le Droit Penal Romain, op, cit., , Pp. 114, 115.W. H. BENJAMIN, The Process Of Imperial Decision Making From Augustus To Trayon, Thesis, New Brunswick, New Jersey, may 2011, P 168.

[2] - F.S. LEAR, Treason and related offenses in Roman and Germanic Law, op. cit,. pp. 26, 27., E. LABOULAYE, Essai Sur Les LoisCriminelles Des Romains,op, cit., pp. 412, 413, 426. F.J. LOUIS, les origins de la loi de majest, op. cit., P. 558.

الأباطرة كان يعتبر من صور جريمة الإعتداء على عظمة الامبراطور، هذا إلى جانب تجريم أى فعل يحمل الإهانة لتمثال الإمبراطور مثل إلقاء حجر عليه أو بيعه.

٢ -استخدام الأموال المزيفة التى تحمل صور الإمبراطور، أو مجرد حملها كان يعتبر من جرائم الخيانة العظمى.

٣ -محاولة التنبئ أو استطلاع المستقبل فى الأمور الخاصة بالدولة أو العائلة الامبراطورية من خلال استشارة العرافين أو التطلع للأبراج.

٤ -رفض القسم بعزة الإمبراطور أو بإسمه، أو الحنث بالقسم الذى سبق حلفه باسم الإمبراطور، كان يعد من جرائم المساس بعظمة الإمبراطور، على أن العقوبات فى تلك الجرائم كانت أخف وطأة من باقى العقوبات فى جرائم الخيانة العظمى الأخرى Maiestas.

٥ -مجرد التفوه بكلمات تسئ إلى شخص الإمبراطور تعد جريمة خيانة عظمى، وقد ساعد على ذلك الصفة المقدسة التى اكتسبها الأباطرة، وهو ما أدى إلى اعتبار كثير من الأفعال التى قد يأتيها الأفراد بحسن نية جرائم خيانة عظمى، من هذه الأفعال إرتداء الشارات الإمبراطورية، مثل الملابس

المصنوعة من الحرير والذهب المصبوغة باللون الإرجوانى الإمبراطورى.

وهكذا، فقد أصبحت جميع الاعتداءات التى تمس شخص الإمبراطور (الحاكم) أو أحد من أفراد أسرته بطبيعة الحال، سواء أخذت شكل القول أو الفعل، وسواء كانت بالتصريح أو بالتلميح، وأى كان نوعها، تدخل تحت نطاق جريمة المساس أو العيب فى الذات الإمبراطورية، وبالتالى فهى جريمة خيانة عظمى.

الفرع الثالث

جريمة سوء إدارة السلطة

تعد جريمة سوء الإدارة من قبل حكام الولايات، أو الإساءة واستعداء حلفاء روما، أو سوء إدارة الجيوش، من الجرائم التى تدخل ضمن نطاق جرائم الخيانة العظمى، كذلك الجرائم التى ترتكب من قبل حاكمى الولايات ضد رعايا (محكومى) هذه الولايات.[١]

ففي بادئ الأمر كان يتم نظر هذه الدعاوي من قبل بريتور الأجانب، والذى كان وفقاً للمجرى العادى للأمور يقوم بتشكيل هيئة من المحكمين للفصل فى موضوع القضية، وذلك نظراً لأن أحد طرفى النزاع فى مثل هذه القضايا من حكام الولايات الرومانية، وهم مواطنين رومانيين بطبيعة الحال، والطرف الآخر الواقع عليه الضرر (المدعى) هم من غير المواطنين الرومانيين.[٢]

---

[1]– L. MACKENZIE. Studies In Roman Law With Comparative Views Of The Laws, op. cit., p. 354.A. MAGDELAIN. Remarques sur la «perduellio». Op., cit. pp. 500, 501..F.S. LEAR, Treason and Related Offenses In Roman And Germanic Law, op, cit. p. 26.

[٢]– د. إبراهيم نصحى، تاريخ الرومان، مرجع سابق، ص ٣٦٧. د. سيد أحمد الناصرى، تاريخ وحضارة الرومان من ظهور القرية حتى سقوط الجمهورية، مرجع سابق، ص ١٩٧.

من هذه الدعاوى تلك الدعوى التى تقدمت فيها ولايتا أسبانيا بشكوى ضد حاكميهما عام ١٧١ ق.م، حيث أمر السناتو البريتور بتشكيل محكمة لتقدير الأضرار، وقضت المحكمة على الحاكمين المتهمين بتعويض المتضررين، ولكنهما تهربا من رد ما ابتزاه بترك روما، وفى عام ١٧٠ ق.م، اتبع السناتو إجراء أكثر صرامة ضد بريتور سابق يدعى لوقرتيوس جالبا Galba Lucretius، والذى كان قد أساء معاملة حلفاء روما فى بلاد الإغريق إبان الحرب المقدونية الثالثة، فقد استخدم السناتو اثنين من ترابنة العامة لتقديم جالبا للمسائلة أمام جمعية القبائل، والتى حكمت عليه بالفعل بغرامة كبيرة، بيد أن الجمعية ذاتها قد برأت فى عام ١٤٩ ق.م متهما أخر أكثر إجراماً، وهو سولبيتيوس جالبا والذى كان قد ارتكب جرائم السلب والقتل فى إسبانيا، ولكنه نجح فى استدرار شفقة أعضاء جمعية القبائل بظهوره هو وأفراد اسرته أمامهم وهم يذرفون الدموع ويرتدون ثيابا مهلهلة.[١]

[١]- د. ابراهيم نصحى، المرجع سابق، ص٣٦٧.

L. HOMO, Roman Political Institutions From City To State, ALFRED A.KNOPF, New York, 1930, p. 88. E. LABOULAYE, Essai sur les loiscriminelles des Romains ,op. cit., p.44.

ونظـرا لعـدم حياديـة جمعيـة القبائـل فـى نظـر مثـل هـذه الـدعاوى، فقـد تـم نقـل الإختصـاص بقضـايا سـوء الإدارات فـى الولايـات، والتـى كانـت فـى إزديـاد مسـتمر، إلـى محكمـة خاصـة، وذلـك مـن خـلال قـانون Lex calpuria، والـذى أصـدره تريبـون العامـة كـالبورينوس بيسـو Calpurnius Piso، والـذى عهـد فيـه بنظـر قضـايا إبتـزاز أمـوال أهـالى الولايـات إلـى محكمـة دائمـة، هـى المحكمـة الدائمـة لإسـترداد الأمـوال المبتـزة (quaestio perpetua de rebus repetundis).[1]

[1]- تجدر الإشارة إلى أن تشكيل هذه المحاكم منذ نشأتها حتى عهد جايوس جراكوس، كان يتكون من المحلفين الذين يتم اختيارهم من أعضاء السناتو، إلى أنه منذ عهد جايوس إلى عهد صلا –باستثناء فترة قصيرة فيما بين عامى ١٠٦ و ١٠٤ ق.م– كان يتم اختيار المحلفين من الفرسان، ويذهب أغلب الباحثين إلى القول بأنه فى عهد جايوس جراكوس لم تكن توجد سوى محكمة استرداد الأموال المبتزة، ولكن بحلول عام ١٤٥ ق.م (تقريبا) ظهرت محاكم دائمة أخرى تنوعت ما بين محكمة دائمة للفصل فى جرائم القتل العمد ودس السم (quaestio de sicariis et vnficiis)، وأخرى فى بداية القرن الثانى للفصل فى جرائم استخدام العنف فى الحياة العامة quaestio de vi publica أو الاقتحام غير المشروع (الإستيلاء) على المناصب Quaestio de ambitu، وفى بداية القرن الأول حوالى عام ٨٦ ق.م، أنشئت محكمة دائمة للفصل فى جرائم اختلاس أو إساءة استعمال الأموال العامة .(Quastio de peculatu) دسيد الناصرى، الرومان، مرجع سابق، ص١٩٧. د. إبراهيم نصحى، مرجع سابق، ص ٣٦٨.

هذا وفى نهاية العصر الجمهورى أصدر سولا Sulla حوالى عام ٨١ ق.م قانوناً للخيانة العظمى Lex maiestatis–كما سبق الذكر– ضم من خلاله جميع الجرائم الخاصة بالخيانة العظمى، ومضيفاً إليها أيضاً بعض الجرائم الجديدة والتى كانت أكثر إرتباطا بحكام الولايات، حيث اعتبر الحاكم مرتكباً لجريمة الخيانة العظمى إذا غادر ولايته، أو زحف بجيشه عبر حدودها، أو خاض حرباً، أو غزا إقليماً، دون إذن من السناتو أو الشعب الرومانى، وكذلك إذا ظل فى ولايته لمدة تزيد على ثلاثين يوماً بعد وصول خليفته، مسترشداً فى ذلك ببعض التشريعات القديمة مثل قانون كورنيليا للخيانة maiestatislex Cornelia وقانون جوليا للإبتزاز والفساد والممارسات السيئة lulia de pecuniis repetundis , planissime vetat.[١]

mitto exire de provincia, educere exercitum, bellum sua sponte gerere, in regnum iniussu

=L. Homo, Roman political, op. cit.,P.88. E. LABOULAYE, Essai sur les loiscriminelles des Romains ,op. cit., pp.203- 205. Gruen, Roman politics and the criminal courts, 149-78 B.C, Cambridge, Mass, Harvard University press, 1968, PP.u7, 129.

[1]- F.S. Lear,Treason and related offenses in Roman and Germanic Law, op. cit., Pp. 22, 23.

populi Romani aut senatus accedere, quae cum plurimae leges veteres turn lex Cornelia maiestatis, Iulia de pecuniis repetundis planissime vetat[1].

وفى العصر الإمبراطورى كانت هناك بعض الأفعال التى تدخل فى نطاق جرائم الخيانة العظمى، منها جميع الأفعال التي يميل الحكام من خلالها إلى تجاوز صلاحياتهم القانونية، أو تعريض قوانين الدولة للخطر، أو تبدي احتقارًا لكرامة الدولة، وتحديداً قيامهم بجرائم مثل حشد القوات أو توجيه الحرب دون إذن من الإمبراطور، والمساعدة في هروب مجرم مدان ، ووضع اسم الحاكم في الصرح العام لاستبعاد اسم الإمبراطور، وكذلك عدم تسليم الإقليم إلى الحاكم الجديد من قبل خليفته وفقًا للفقيه أولبيان. ونشر الأخبار الكاذبة عن طريق إدراجها في السجلات العامة.[٢]

[1] –Cicero, *In Pisonem,* trans. *N.* N. Watts [Loeb Series] (London: Heinemann, 1931), 21, 50: Ibid. P. 116.

[2] – Digest, 48, 4, 2..Ibid., p. 25.

الفرع الرابع

جرائم الخيانة الأخرى

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من جرائم تدخل قى عداد جرائم الخيانة العظمى، فإن هناك بعض الجرائم الآخرى التى تدخل فى نفس النطاق وهى:

١-جريمة التسبب فى مقتل نقيب العامة:

تدخل هذه الجريمة ضمن طائفة جرائم الخيانة عظمى، وترجع جذورها إلى العصر الجمهورى، إذا أنه وفقا لما تقضى به قوانين هذه الحقبة فإنه كان لا يجوز إنزال عقوبة الإعدام بأحد المواطنين الرومانيين دون محاكمة، بل يجب كفالة حق الإستئناف له أيضا، ويمكننا القول أيضا بأن تنفيذ هذا الحكم دون ضمان حق الإستئناف هذا كان يعد جريمة خيانة عظمى، وهو ما يمكن الإستدلال عليه من خلال واقعة محاكمة رابيريوس Rabirius أحد أعضاء السناتو.

فقد تم تقديمه للمحاكمة عام ٦٣ ق.م من قبل نقيب العامة ويدعى تيتوس لابينوس Titus Labienus بتهمة الخيانة العظمى لمسئوليته عن مقتل نقيب العامة ساتورنينوس Perduellio

Saturninus عام ١٠٠ ق.م، حيث قام رابيروس ومعه مجموعة من الأشخاص بإقتحام مجلس السناتو وقتل ساتورنينوس واتباعه دون محاكمة.[١]

فتم عرض القضية على محكمة قديمة (Perdellio) ترجع بتاريخها إلى الحقبة الملكية تتكون من عضوين، كان أحدهما يوليوس قيصر، وذلك بعد استصدار لابينوس قرارا منمجلس القبائل لإحياء هذه المحكمة القديمة، وصدر قرار المحكمة بإعدام رابيريوس صلبا، ولكن شيشرون وكان أحدقنصلى روما، تدخل بحكم منصبه واستطاع إيجاد الأسباب التى اقنعت أعضاء السناتو، واستصدر قرارا ببطلان الحكم الصادر فى حق رابيريوس، فى سابقة اعتبرها كثير من الفقهاء خروج على تقاليد الدستور الرومانى القديم وقواعد الحرية.[٢]

---

[١]– استغل يوليوس قيصر هذه القضية بهدف مهاجمة مشروعية صدور قرار من السناتو يقضى بإعدام أى مواطن رومانى، حيث أن مثل هذا القرار كان يعطى للقنصليين فى هذا الوقت سلطة قتل (إعدام) هذا المواطن دون إعطاءه حق الإستئناف أمام الشعب. د سيد الناصرى، الرومان، مرجع سابق، ص ٣٣٢.

R. A. BAUMAN, Crime And Punishment In Ancient Rome, op. cit., p. 42. A Study Of The Crimen Maiestatis Immnutae, op. cit., pp. 35, 36.

[٢]– وتعد هذه المحكمة من المحاكمات الإستثنائية والتى كان من المعتاد تشكيلها فى جرائم الخيانة العظمى. المرجع سابق، ص ٣٣٢.

ويتضح مما سبق، أن إعدام أحد مواطنى روما دون محاكمة أو دون إعطاءه حق الإستئناف أمام الشعب –هذا الحق الذى أقرته القوانين الرومانية القديمة– كان يعد من جرائم الخيانة العظمى، والتى كانت تستوجب الحكم على مرتكبها بالإعدام، هذا بالإضافة إلى إمكانية الحكم على مرتكبها بالحرمان من الماء والنار interdiction aquae et ignis، وهو القرار الذى استصدره كلوديوس Clodius من السناتو عام ٥٨ ق.م.

وبناءً على هذا القرار فقد تم توجيه تهمة المسئولية الجنائية عن إعدام مواطنين رومانيين دون محاكمة إلى شيشرون، حيث قام بإعدام بعض الذين اشتركوا فى مؤامرة كاتيلينا الفاشلة عام ٦٣ ق.م –كما سبق القول– حيث لم ينتظر شيشرون المحاكمة، فغادر البلاد، وأصبح فى حكم المنفى، كما تم مصادرة ممتلكاته.[١]

٢–الجرائم العسكرية:

كما أن هناك بعض الجرائم العسكرية والتى كانت ترتكب سواء من قبل الجنود أو القادة كانت تدخل فى نطاق جرائم الخيانة العظمى منها،

=E. LABOULAYE, Essai sur les loiscriminelles des Romains, op. cit., pp. 124, 125.E. Hardy, some problems of Roman history, op. cit., p. 99.

[١]– المرجع سابق، ص ٣٤٨ و ٣٤٩.

الإستسلام فى ميدان القتال وفقا لقانون جوليا، بالإضافة إلى الفرار من الجيش، وذلك نظراً لما يمثله ذلك من مخالة لواجب الولاء المفروض على الجنود تجاه الدولة، وهو ما كان يتم النص عليه فى القوانين العسكرية، كذلك فإن المستطلعين الذين كانوا يتخلفوا عن مواجهة الأعداء، والكشافة الذين كانوا يقومون بتقديم معلومات للأعداء يعتبرون مرتكبين لجريمة الخيانة العظمى.[١]

وقد كان يطلق على هذه النوعية من الجرائم فى العصر الإمبراطورى، جرائم انتهاك الواجبات المدنية، والتى كانت تدخل فى زمرتها جرائم الفشل في أداء المهام العسكرية، والتخلي عن الخدمة العسكرية، باعتباره انتهاكًا للقانون العظكة الرومانية، وكذلك غياب المواطن في وقت التعداد أو التجنيد كان يترتب عليه عقوبة قاسية مثل الموت مع مصادرة الأموال.[٢]

٣ -جريمة إثارة الفتنةSeditioوالتحريض:

كذلك تم اعتبار جريمة إثارة الفتنة من ضمن جرائم laesa maiestas في عهد الإمبراطورية، وتفاقمت بشكل خاص في حالة الاجتماعات ليلاً coetusnocturni، كما أن المحرضون على الفتنة

[١]– د. السيد العربى حسن، القانون الجنائى الرومانى، مرجع سابق، ص ٣٨.

[2] - F.S. LEAR, Treason in Roman and Germanic Law, op. cit., p. 26.

والاضطرابات، التي تؤدي إلى انتفاضة للشعب، يتم عقابهم بعقوبة الموت، إما شنقاً، وإما عن طريق الإلقاء إلى الوحوش البرية ، أو النفى إلى جزيرة بعيدة عن روما.[١]

كما أن تجميع العامة ضد مصلحة الدولة، أو التحريض على العصيان والتمرد، أو احتلال المعابد، أو ارتكاب أى فعل ضد الدولة، أو التغاضى عن هروب المحكوم عليهم بالخيانة يعد جريمة خيانة عظمى، بالإضافة إلى كل من يحاول عودة الملكية، أو عودة من المنفى بدون استدعاء من السلطات المختصة يعد مرتكبا لجريمة خيانة، بل أن مجرد التوسط لشخص متهم بجريمة الخيانة كان يمثل خيانة فى حد ذاتها، وهو ما ظهر فى نهاية العصر الجمهورى.[٢]

[1] - Ibid, p. 26.

[٢]- د.السيد العربى حسن، القانون الجنائى الرومانى، مرجع سابق، ص ٣٩.

المطلب الثالث

التنظيم القضائى لمحاكمات

جريمة الخيانة العظمى

تشوب دراسة النظام القضائى الخاص بجرائم الخيانة العظمى الكثير من الصعوبات، لعل أهمها غموض مصطلح جريمة الخيانة العظمى، كذلك عدم وجود نظرية عامة بخصوص الإجراءات الجنائية التى كانت متبعة أمام المحاكم المختصة بنظر مثل هذه الجرائم. وهو ما يتطلب دراسة هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: ماهية التنظيم القضائى للنظر فى جرائم الخيانة العظمى.

الفرع الثانى: النظام الإجرائى للمحاكمات.

الفرع الأول

ماهية التنظيم القضائى للنظر فى جرائم الخيانة العظمى

تشير المصادر الأدبية إلى ضرورة التركيز على القرن الأول فيما يخص محاكمات الخيانة العظمى، حيث يتضح أن محاكمات الخيانة العظمى قد تزايدت فى عهد أغسطس، وخليفته تبيير، وذلك فى الوقت الذى قام فيه كاليجولا بتجميد إجراءات التقاضى، وليس إلغاء القانون نفسه، حيث أبقى عليه لإستخدامه عند الحاجة ضد معارضيه، ومع قدوم كلود Claude استمر تجميد العمل بهذا القانون حتى عام ٦٢ ق.م، حيث قام نيرون Néron بإعادة العمل به مرة أخرى، واستمرت المحاكمات أيضا فى عهد فلافيان Flaviens.[١]

وهو ما يتضح معه أن دراسة محاكمات جريمة الخيانة العظمى يشوبها الكثير من التعقيد، مرجعه غموض مفهوم الجريمة من ناحية، بالإضافة إلى التطورات التاريخية الخاصة بالعقاب على ارتكاب هذه الجريمة، ومما يزيد من هذه الصعوبة جمع عدد كبير

[1]-Y. Le BOHEC, P. PETIT, "procès de Majesté" est également traité dans: Rome et empire Romain –Le haut-Empire,, op. cit., P. 7. W. H. BENJAMIN, The Process Of Imperial Decision Making From Augustus To Trayon, op, cit., P 168.

من الجرائم سواء المتعلقة منها بالحاكم أو المتعلقة منها بالدولة فى تصنيف قانونى واحد.

فهذه المحاكمات لابد أن تدرس فى سياقها التاريخى وفى كل حالة على حدة، ويرجع السبب فى ذلك إلى أنه فى نهاية العصر الجمهورى وحتى نهاية القرن الثانى قبل الميلاد، لم يكن هناك نظام قانونى واضح المعالم، وكان هناك اعتداءات متكررة من جانب الطبقة الأرستقراطية على النظام القضائى، مما أدى إلى استخدام جريمة الخيانة العظمى كأداة سياسية فى يد الحاكم.[١]

وفي هذا المعنى يذهب شيشرون الى النصح بعدم السعي الى صيغة مختصرة أو محددة لمفهوم الخيانة العظمى، لأنها نكرة غامضة للغاية، ومربكة وواسعة للغاية، فمفهوم الخيانة العظمى ليس تعريفاً علمياً محدداً، بل إنه فى الواقع مفهوم سياسي متطور، يعتمد كثيرا على بلاغة المدافع عن المتهم، فالإدانة أو التبرئة للمتهم تعتمد على كلمة واحدة.[٢]

---

[1]- E. LABOULAYE, Essai Sur Les LoisCriminelles Des Romains,op, cit., pp. 426, 427. Y. Le BOHEC, P. PETIT, "procès de Majesté". Op, cit., p.7.

[2]- Cic. Deorat. II. 25, Thonissen, Droit pénal de la république Athénienne, op. cit., p. 170, R. Bompard, Le crime de lèse-majesté, op. cit., P. 7.

وقد نظم الرومان محاكم خاصة لمحاكمة مرتكبي جرائم الإعتداء على أمن الدولة، وقد ساعدهم على ذلك وجود معنى فضفاض ومرن لكلمة Hostis، مما أعطى للقضاة سلطة واسعة فى نظر أى وقائع قد تشكل مساساً بأمن الحاكم أو أمن الدولة.[1]

هذا وقد شهد عام ١٠٣ ق.م إجراء محاكمة للخيانة العظمى بموجب قانون أبوليا Lex Appuleia ، حيث أُوكلت إلى هذه المحكمة مهمة نظر التهم الموجهة إلى بعض الأشخاص بإرتكاب جريمة العيب فى الذات الملكية Lex de maiestate، وقد هدف Saturninus من خلال اقتراحه لهذا القانون حماية القادة الشعبيين (نقباء العامة) الذين كان ينتمى إليهم، وكذلك القضاء على أعدائه من أعضاء مجلس الشيوخ، وأخيراً مواجهة الفتن والقلاقل الداخلية.[2]

---

[1]– Th. MOMMSEN, Le droit pénal romaine, op. cit., P 236, A. MELLOR, Les Conceptions Du Crime Politique Sous La République Romaine,Librairie Du Recueil Sirey, 1934 op. cit., P. 35. J. HARRIES, Law And Crime In The Roman World, pp.76 .L. MACKENZIE, Studies In Roman Law, op. cit., P. 354.

[2]– F.S. LEAR, Treason And Related Offenses In Roman And Germanic Law, op. Cit., P. 21, F.J. LOUIS, Les Origines De La Loi De Majesté, Op. Cit., P. 558.

وعلى إثر هذا القانون فقد تمت محاكمة C.Norbanus فى عام ٩٥ ق. بسبب إثارته للفتنة، وقد قُدم للمحاكمة على أساس ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى،أو كما وصفها شيشرون بالجريمة الكبرى.[١]

هذا وقد قام سولا فى إصلاحاته القضائية بإنشاء سبعة محاكم عامة دائمة، منها محكمة الخيانة العظمى *Quaestio Maiestatis*، والتى اتسع نطاق اختصاصها بحيث يمكن تطبيقها على كل عمل أو تصرف يحتمل إساءة تأويله، وقد كانت عقوبة هذه الجريمة النفى (الحرمان من الماء والنار *Aquae et ignis interictio*)[٢].

[1] – Ciceron, Deoratore, II , 48-49 Lire en linge (archive): De officiis, II, XIV, 49. F.J. Louis, les origines de la loi de majesté, op. cit., P. 558. R. A. BAUMAN, A study of the crimen maiestatis immutae in the Roman Republic and Augustan Principate, op, cit., pp. 57, 58.

[٢]– المرجع السابق– ص٣٧١.

الفرع الثانى

النظام الإجرائى للمحاكمات

عــرف القــانون الرومــانى منــذ بدايتــه نظــامين مختلفـين لمباشـرة الإتهـام وتحقيـق العدالـة فيمـا يخـص المنازعـات الجنائيـة، النظـام الأول هـو النظـام الإتهـامى، أمـا النظـام الثـانى فهـو نظـام البحـث والتحـرى، فالنظـام الأول تنعقـد الولايـة فيـه للقاضـى عـن طريـق عـرض المـدعى للنـزاع عليـه، فـلا يملـك القاضـى فـى هـذا النـوع سـلطة نظـر النـزاع بنفسـه دون عرضـه عليـه مـن قبـل المـدعى، وبـذلك فهـذا النـوع مـن الـدعاوى يسـتلزم وجـود طـرفين بينهمـا نـزاع المـدعى والمـدعى عليـه (المـتهم)، ووفقـا لهـذا النظـام يقـوم كـل طـرف مـن أطـراف النـزاع بتقـديم حججـه وأدلتـه أمـام القاضـى، وهـو مـا يمكـن معـه ايجـاز هـذا النظـام فـى عبـارة "لا قـاض بـدون مـدع pas de juge sans accusateur "[1].

[1]- L. MER, L'accusationdans la procédure du bas-empire Romain, Thèse pour le doctorat, Rennes, 1953, P. 4.

مشـار اليـه لـدى د. عبـدالمنعم عبـدالرحيم العوضـى، قاعـدة تقيـد المحكمـة الجنائيـة بالاتهـام (الأصـول التاريخيـة والفلسـفية للقاعـدة وتطبيقهـا) دراسـة مقارنـة، دار الفكـر العربـي، د.ت، ص٦٢.

أمـا النظـام الثـانى وهـو نظـام البحـث والتحـرى، وفيـه يقـوم الشـخص الـذى تسـند إليـه الدولـة مهمـة الإدعـاء، بتقـديم المـتهم إلـى المحكمـة الجنائيـة دون انتظـار لتـدخل مـن أحـد الأفـراد، فالدولـة فـى هـذا النظـام لا تتـرك مهمـة الإدعـاء فـى يـد الأفـراد، وتُتبـع فـى هـذا النظـام إجـراءات ذات طبيعـة خاصـة أطلـق عليهـا مسـمى "الإجـراءات الجنائية العامة" La procédure pénal publique.[1]

وكان هذا النظام الأخير ينقسم إلى نوعين من الإجراءات:

١ فـى هـذا النـوع لا يقتصـر دور القاضـى Magistrate علـى الإدعـاء فقـط، بـل إنـه يقـوم أيضـا بالبحـث عـن الأدلـة وتحـرى الحقيقـة، لإثبـات التهمـة علـى المـتهم، ليقـوم فـى نهايـة المطـاف بالفصـل فـى الإدعـاء، فالقاضـى فـى هـذا النظـام يجمـع بـين سلطة الإتهـام والحكـم، وهـو مـا عـرف فـى القـانون المـدنى تحـت مسمى Cognitio.

٢ -يتـولى الإدعـاء فـى هـذا النـوع أحـد الأشـخاص الـذين تختـارهم الدولـة، وهـو بـذلك يعتبـر ممـثلا للجماعـة Communauté وتقتصـر مهمتـه فقـط عنـد حـد إقامـة الإدعـاء أمـام القاضـى

[1]– راجع د. عبدالمنعم البدراوى، تاريخ القانون الرومانى، دار نشر الثقافة، القاهرة، ١٩٤٩م، ص ١٨٦.

دون أن يتطرق للفصل فى الدعوى، إذ أن مهمة الفصل تكون موكولة هذه المرة إلى القاضى، ويعرف هذا النظام تحت مسمى Acusatio.[١]

هذا فى حين يرى البعض أن الدعوى الجنائية عند الرومان كان يغلب عليها الطابع الإجرائى على الطابع الموضوعى، ويرجع ذلك إلى ما اتسمت به قواعد القانون الرومانى من شكلية مفرطة، هذا ما أدى إلى صعوبة صياغة نظرية عامة للقانون الجنائى الرومانى، نظرا لتنوع واختلاف صور الجانب الإجرائى، فقد كانت هناك اجراءات قضائية عدة، منها[٢]:

أولا: الاستئناف أمام مجالس العامة.

ثانيا: الإجراءات العادية أمام المحققين.

ثالثا: الإجراءات غير العادية، والتى يتبعها وجود محاكم خاصة وكذلك جزاء خاص.

---

[١]- المرجع السابق، ص ١٣.

[٢]- د. عباس الغريزى، تعذيب المتهم أو الشاهد لحمله على الاعتراف أو الشهادة (دراسة فى القانون الرومانى)، مطابع جامعة المنوفية ، د. ت، ص ١٨ وما بعدها.

ويمكن القول بأن هذه الإجراءات غير العادية كانت هى المتبعة فيما يخص جرائم الخيانة العظمى، فقد كانت السلطة الحاكمة تتدخل بصفة دائمة فى مجال العقاب الجنائى، والتى منها الإجراءات غير العادية والتى حلت محل الإجراءات العادية الخاصة بنظام المحققين، والذى كان يعد النظام الدائم الاتباع أمام المحاكم الدائمة.[1]

ومن الجدير بالذكر أن هذه الإجراءات غير العادية قد نشأت على أعقاب الصراع السياسي الذى حدث نهاية العصر الجمهورى، وإذا أضفنا إلى ذلك غموض تعريف جريمة الخيانة

[1]- د. عبدالمنعم درويش، رؤية تحليلية لوظيفة العقوبة فى القانون الرومانى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م، ص٤٦. فى حين يرى البعض أن الدعاوى الجنائية العامة غير العادية والتى كان يتولى توجيه الإجراءات الجنائية فيها موظفى الدولة من بدايتها إلى نهايتها، كانت تضم فى جنباتها جرائم مثل بعض صور السرقة، كسرقة الحمامات العامة وقطع الطريق والسرقة ليلا ونقل الحدود وجرائم الغدر. راجع د. عبدالمنعم البدراوى، تاريخ القانون الرومانى، مرجع سابق، ص ١٨٦ وما بعدها. وتجدر الإشارة فى هذا المقام إلى حدوث تطور هام فى القانون الرومانى اتجه فيه الى إلغاء السلطات الواسعة للقضاة وتضييق الدور الذى كانوا يقومون به فى تحقيق العدالة الجنائية، وذلك بجعله قاصراً على الفصل فيما يعرض عليهم من منازعات، ولم يعد للقاض سلطة الإدعاء إلى جانب سلطة الحكم فى الدعوى.

TH. MOMMSEN, le droit pénal Romain II, op. cit., P. 6.

العظمى، والتى تسمح أن تحوى فى جنباتها الكثير من المعانٍ، فيمكن تخيل ما كان عليه الوضع من إمكانية إستغلال هذه الجريمة من قبل السلطة الحاكمة لتصفية أعدائها السياسيين.[١]

فعلى سبيل المثال كان السناتو عندما يُعرّض لأزمة تهدد مصالحه أو سلامة الدولة، فإنه عادة ما كان يعمد إلى إقامة محكمة غير عادية لمحاكمة الذين يُتهمون بالتسبب فى وقوع الأزمة (الخصوم السياسيين)، فيقوم بتكليف أحد الحكام المتمتعين بالسلطة التنفيذية *imperium* بتشكيل هيئة هذه المحكمة *consilium*، والتى كان لها صلاحية إصدار أى حكم دون أن يكون هذا الحكم قابلا للإستئناف، وتجدر الإشارة هنا إلى أن سلطة هذه المحاكم لم يكن لها أى سند من القانون، باستثناء ما كان للحكام من حق فى إرغام المواطنين قسراً *coercitio* على طاعة واحترام النظام والقانون من خلال ما يملكونه من سلطة تنفيذية.[٢]

---

[1]– M. Turchetti, Tyrannie et tyrannicide de l’antiquite, a nosjours, presses universitaires de France, 2001, P. 167.

[٢]– على الرغم من حق هذه المحاكم في إصدار أحكام غير قابلة للإستئناف إلا أنه كان للمواطنين الرومان حق إستئناف أحكام الجلد والإعدام أمام جمعية المئينات وأحكام الغرامات الكبيرة أمام جمعية القبائل ، وهوما أدى إلى قصر حق الحكام في إنزال العقوبات غير قابلة للإستئناف على ما هو دون ذلك من عقوبات وعليه فإنه لم يكن من ضن

وهـذا مـا قـام بـه بالفعـل السـناتو عـام ١٢٥ ق.م، عنـدما قـام بتوجيـه تهمـة مبارحـة مقر العمـل دون إذن لجـايوس جراكـوس Caius Gracchus، كمـا اتهمـه أيضـا بـالتحريض علـى ثـورة فـرجلاى، وهمـا تهمتـان تـدخلان فـى عـداد جريمـة الخيانـة العظمـى، إذا كـان الغـرض مـن توجيـه هـذا الإتهـام إلـى جـايوس هـو حرمانـه مـن حـق الترشـح لتريبونيـة العامـة، إلا أن جـايوس بفضـل مواهبـه الخطابيـة تمكـن مـن تبرئـة سـاحته والفـوز فـى انتخابـات عـام ١٢٤ ق.م، وتـولى أحـد مناصب تريبونية عام ١٢٣ق.م.[١]

=المحاكم غير عادية التي كان السناتو يأمر بتشكيلها إصدار أحكام غير قابلة للإستئناف مهما تكن صرامتها. ومن الجدير بالذكر فى هذا المقام أن تكليف السناتو للحكام بتشكيل محاكم غير عادية كان لا يكسب الحكام حق توقيع =عقوبات على المواطنين على نطاق أوسع مما كان يحق لهم حين يتصرفون تلقائيا، لأن مدى هذا الحق قد حددته التشريعات الخاصة بحق المواطنين في إستئناف (provocation) أحكام الجلد والإعدام والغرامات الكبيرة. انظر د. ابراهيم نصحى، تاريخ الرومان، مرجع سابق، ص ٨٩، ٩٠ .

E. LABOULAYE, Essai Sur Les LoisCriminelles Des Romains,op, cit. pp. 412. 427.

[١]– أُختير جايوس عضوا فى لجنة قانون الأراضى وهو لا يزال فى الحادية والعشرين من عمره، وقد أظهر بجلاء تأييده لحركة الإصلاح من خلال مناصرته اقتراح جاربو الخاص بإعادة إنتخاب ترابنة العامة، وكذلك معارضته مشروع قانون بنوّس الخاص بطرد الحلفاء من روما، وبتأييد مشروع فلاقوس الخاص بتحرير الحلفاء، وهو ما جعل السيناتو يعتبره خطيرا عليهم، ولذلك فإنه عندما تولى الكوايستورية فى عام ١٢٦ ق.م، وأرسل إلى سردينيا

وفـى تطـور جديـد قـام **سـولا** بإنشـاء محـاكم جديـدة تسـتوعب اختصاصـات المحـاكم العامـة جميعهـا، حيـث حـدد الجـرائم التـى تـدخل فـى اختصـاص كـل محكمـة والعقوبـات الملائمـة لكـل جريمـة، ولكنـه لـم يضـع قانونـا جنائيـاً شـاملاً، بـل قصـر اهتمامـه علـى الجـرائم الكبـرى التـى كـان لا يمكـن تنفيـذ عقوباتهـا –طبقـا للشـرائع القديمـة– إلا بـإذن مـن الشـعب، فكانـت القضـايا الجنائيـة الكبـرى تحـال إلـى المحكمـة العامـة المختصـة، فأنشـأ بـذلك سـبع محـاكم جنائيـة عامـة دائمـة، إحداها محكمة الخيانة العظمى Quaestio maiestatis .[1]

ومـن وجهـة النظـر الإداريـة البحتـة، كـان إنشـاء محـاكم جنائيـة دائمـة بمثابـة تقـدم فـى التنظـيم القضـائى الرومـانى، ولكـن للأسـف لـم يـتم اسـتخدامه الأسـتخدام الأمثـل، بـل إن الـدوائر الحاكمـة ومجلـس

=لتولى عمله هناك، تم استبقائه عاماً آخر، وكانت هناك رغبة من قبل السناتو فى إبقائه هناك لأطول فترة ممكنة لولا ظهوره المفاجئ فى روما قبل نهاية عام ١٢٥ ق.م، وهو ما دعى السناتو إلى سرعة توجيه الإتهامات المشار إليها فى المتن، المرجع سابق، ص ٨٥، ٨٦.

[1]– Y. Thomas, l’institution de majeste, op. cit., p. 366.

الشيوخ قد استأثروا بتشكيلها، مثلها فى ذلك مثل المحاكم العادية والمحاكم الاستثنائية، وفقاً لما يخدم مصالحهم الخاصة.[١]

هذا وقد أجاز القانون الرومانى لجميع أفراد المجتمع الرومانى تقديم الإتهام بالخيانة العظمى، بما فيهم العبيد والمعتقين والمنفيين وحتى الأشخاص الموصمين بالعار، وكان الإتهام يوجه ضد أى شخص داخل المجتمع الرومانى بدء من المواطنين العاديين وصولا إلى حكام المقاطعات والنقباء، وحتى النساء.[٢]

وكان من ضمن إجراءات المحاكمة قيام القضاة بتحرى وقائع جريمة الخيانة وملابساتها، ووجود مساهمين من عدمه، ولم تكن وقائع التجريم تشمل الوقائع المادية فقط، ولكنها كانت تمتد لتشمل الأفكار والمعتقدات التى يؤمن بها الإنسان، وفقاً لما سبق ذكره.[٣]

---

[1]– L. Homo, Roman Political Institutions From City To State, op. cit.,P.88.

[2]– DJ. 48.4, 7 pr. (Modestinus),

د. السيد العربي، القانون الجنائى الرومانى، مرجع سابق، ص ٤١.

[3]– Th. Mommsen. Le droit penal romain, Op. cit., P. 236.

وهناك من يرى أنه كان يتم تعذيب المتهمين بل والشهود فى بعض الأحيان، وهم يذهبون فى ذلك إلى أن جرائم الخيانة العظمى كانت من الجرائم المستثناه من عدم استخدام التعذيب أثناء التحقيقات.[١]

فقد عرف تنظيم التعذيب القضائي في روما في وقت مبكر نسبيًا، وكان بالتأكيد مستخدماً بالفعل في ظل الجمهورية، من أجل المصلحة العامة وبخاصة فى جرائم الخيانة العظمى ومع الأشخاص المُدانين perduelliones ، بغرض إرغامهم على الكشف عن شركائهم بعد الإدانة، وهذا ما ترسخ من خلال بعض الديكتاتوريين والأباطرة منذ سولا الذين استخدموا التعذيب حتى مع المشتبه بهم، لكن هذا كان غير قانوني تمامًا وأُخفى عن أعين الجمهور.[٢]

ومن ناحية أخرى، فقد أصبحت المحاكم الدائمة للخيانة جزءاً من التوحيد العام للقانون الذى جاء به سولا Sulla، وكان لهذه المحاكم صلاحية محاكمة جميع الأشخاص سواء أكانو من

[1] – J. PÖLÖNEN, Plebeians and Repression of Crime in the Roman Empire: From Torture of Convicts to Torture of Suspects, Revue Internationale des droits de l'Antiquité, 2004, p. 254

[2] – Ibid. pp. 221– 225.

عامة الشعب أو حتى أعضاء مجلس الشيوخ، وجدير بالذكر أن اختصاص المجالش الشعبية لم يكن مستبعدا وفقا لقانون ايبوليا Lex Appuleia وقانون فارينا Varina، سواءا أكانت الجرائم تمثل جرائم خيانة من الداخل أو من الخارج، بالإضافة إلى عدم وجود سجلات للمحاكمات الخاصة بجرائم الخيانة الداخلية، وبخاصة بعد صدور قانون سولا للخيانة.[1]

ولقد تم تطبيق هذا القانون على كثير من المحاكمات خلال فترة الفوضى التي تلت وفاة Sulla، على وجه الخصوص ، ضد كورنيليوس في ٦٧ قبل الميلاد، لأنه تجاوز حدود سلطته كنقيب للعامة وشن هجوماً عنيفاً على مجلس الشيوخ ، وكذلك تمت محاكمة جابينيوس عام ٥٤ ق.م لأنه غادر مقاطعته مع قواته، وشن حربًا دون إذن، فقد كانت هذه الفترة بأكملها -المؤدية إلى السلطة الثلاثية الأولى- عصر الإجراءات غير الدستورية والطغيان

[1]- R. A. BAUMAN, A study of the crimen maiestatis immutae in the Roman Republic, op. cit., pp. 67, 68. Y. Le BOHEC, P. PETIT, “procès de Majesté” est également traité dans: Rome et empire Romain –Le haut-Empire, op. cit., p. 5 . C.W. CHILTON, "The Roman Law of Treason Under the Early Principate [hereinafter "Chilton"]," The Journal of Roman Studies 45 (1955): p. 73.

والخيانة،[1] حيث اتسمت هذه الفترة بالأوامر الإستثنائية؛ نظراً لإنتقال السلطة إلى أيدي القادة العسكريين. [2]

- **بعض الملاحظات على محاكمات جريمة الخيانة العظمى في روما:**

يستبين من خلال ما تم سرده من وقائع واجراءات خاصة بالمحاكمات التى كانت تتم بالجمهورية أو الإمبراطورية الرومانية،

[1]– ظهرت خلال الفترة المتأخرة من عصر الجمهورية الرومانية تحالفات غير رسمية لثلاثة رجالٍ ذوي سلطات ضخمة تشاركوا في حكم روما، ولا سيما (الثلاثي الأول) التحالف غير الرسمي لجوليوس قيصر وبومبي وكراسوس في ٦٠ قبل الميلاد، و(الثلاثي الثاني) تحالف شكله أنتوني وليبيدوس وأوكتافيان في ٤٣ قبل الميلاد، وبالنسبة للتحالف الأول فليس هناك أي وثائق قانونية تدعم وجود مثل هذا التحالف، إلا أنَّ هذا الحلف قد نجح – على أرض الواقع – في تقوية النفوذ السياسي للقادة الثلاثة وأنصارهم أمام مجلس الشيوخ. لكن بعد موت كراسوس سنة ٥٣ ق م، انكسر هذا الحلف وخاض قيصر وبومبيوس حرباً أهلية، انتهت بموت بومبيوس وبتعيين قيصر نفسَه دكتاتوراً. لمزيد من لتفصيل حول هذا الموضوع انظر:

PELLING, "The Triumviral Period," in The Cambridge Ancient .Ch History (Cambridge University Press, 1996, 2nd ed.), vol. 10, p. 1.

A. LINTOTT, Violence in Republican Rome (Oxford University Press, 1999, 2nd ed.), pp. 102– 105.

[2] –F.S. Lear, Treason and related offenses in Roman and Germanic Law, op, cit., p. 22.

أن الشكل العام للمحاكمات كان يأخذ الصبغة القضائية، ولكنه كان يتسم بالعديد من السلبيات وهو ما يمكن استبيانه مما يلى:

أولاً: عدم ضمان محاكمة عادلة للمتهم: وهو ما يتضح من كون القاضى فى مثل هذه الدعاوى يكون منحازاً إلى جانب السلطة الحاكمة، وغير محايد فى كثير من الأوقات، فلا يوجد مانع من أن يوكل بالمحاكمة إلى قاضى معروف مسبقا ميوله للحكم ضد المتهم، أو حتى أن يوكل بالمحاكمة إلى قاضى توجد بينه وبين المتهم عداوة أو مخاصمة.[1]

ثانياً: عدم جواز استئناف الحكم الصادر ضد المتهم بارتكاب جريمة الخيانة العظمى، والذى كان فى الغالب حكماً بالموت، وذلك بالمخالفة لما كان سائدا فى القانون الرومانى القديم، وهو ما حدث بالفعل فى محاكمات أنصار تيبريوس عام ١٣٢ ق.م،.[2]

[1]– R. BOMPARD, Le crime de lèse-majesté, op. cit., P.5.

[2]– Ibid. p.5.

ثالثـــاً: عـــدم وجـــود قواعـــد قانونيـــة أو إجرائيـــة موحـــدة تحكـــم المحاكمـات الخاصـة بالجريمـة، وهذا ما دعى البعض إلى القول بأن كل حكم يصدر فى جرائم الخيانة العظمى يمكن اعتباره حكما خاصا بوقائع الدعوى التى صدر بصددها، وهو ما يمكن إرجاعه إلى غموض النص القانونى الذى يحكم جرائم الخيانة العظمى.[1]

[1]- E. LABOULAYE, Essai Sur Les LoisCriminelles Des Romains,op, cit., pp. 426, 427. Ibid., A. MELLOR, Les Conceptions Du Crime Politique Sous La République Romaine,op. cit. P. 35

المطلب الرابع

العقوبة

تنوعت العقوبات التى كانت توقع على جرائم الخيانة العظمى، بداية من عقوبة الموت ثم الحرمان من الماء والنار، ثم تطورت إلى الإلقاء فى النار أو التقديم كطعام للوحوش المفترسة، هذا بالإضافة إلى المصادرة العامة لأموال المتهم، كما أن العقوبة لم تكن تقتصر فقط على شخص الجانى، بل إنها فى كثير من الأحيان كانت تتعداه إلى خلفه، الذين كان يتم الحكم عليهم من بعده بعقوبة الخزى والعار.[1]

وهو ما سوف نتناوله بالدراسة من خلال ما يلى:

الفرع الأول: عقوبة الإعدام.

الفرع الثانى : عقوبة المصادرة.

الفرع الثالث: عقوبة النفى.

[1]– مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، دار الفكر العربي، الجزء الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ١٩٨٢م، ص ٢٨وما بعدها، د. مجدى محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، مرجع سابق، ص ٣١.

الفرع الأول

عقوبــة الإعـــدام

كانـت كلمـة poena عنـد الرومـان أو العقوبـة، تحمـل فـي حـد ذاتهـا العديـد مـن المعـاني، فهـى قـد تعنـى عقوبـة الإعـدام فـى بعـض الأحكـام القضـائية، كمـا قـد تعنـى عقوبـة المصـادرة المفروضـة لعـدم الالتزام باتفاقية التحكيم، كما أنها قد تعنى النفى.[١]

فمصـطلح (poenucapitis) لـم يكـن يقتصـر فـى المفهـوم القـانونى الرومـانى عنـد عقوبـة المـوت، بـل إن هـذا المصـطلح كـان يطلـق أيضـاً وفقـا للقـانون الخـاص عنـد فقـدان المـواطن الرومـانى لحـق المواطنة أو الحرية (capitisdminutio).[٢]

ولقـد جـاء الـنص علـى عقوبـة المـوت (الإعـدام) بقـانون الألـواح الأثنـى عشـر كأحـد العقوبـات الخاصـة بجـرائم الخيانـة العظمـى، فعلـى سـبيل المثـال تـم الـنص علـى عقوبـة المـوت (الجلـد علنـاً والصـلب)

[1]– Jill Harries, Law and Empire in Late Antiquity, Cambridge university press, 2004, p. 81.

[2]– Mommsen, Le Droit Penal Romaine, op, cit., P. 241

كجزاء لإثارة (استثارة) الأعداء، وكذلك كجزاء لتسليم مواطن رومانى إلى الأعداء.[١]

وقد استمر العمل بهذه العقوبة طيلة العصر الجمهورى، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه خلال هذا العصر، كان لا يجوز إنزال عقوبة الإعدام بأحد المواطنين الرومانيين دون محاكمة، بل كان يجب كفالة حق الإستئناف له أيضا، بل إن تنفيذ هذا الحكم دون كفالة حق الإستئناف للمحكوم ضده، كان يعد جريمة خيانة عظمى، وهو ما يمكن الإستدلال عليه من خلال واقعة محاكمة رابيريوسRabirius.[٢]

وإثر انتهاك هذا الحق فى الإستئناف من قبل بعض المحاكم الاستثنائية التى كانت تشكل من أجل جرائم الخيانة العظمى، فقد قام جايوس جراكوس ببعض الإصلاحات القضائية، منها إصدار قانون لحماية المواطنين من محاكم السناتو غير العادية *lex Sempronia de capite civium romanorumde* ، الذى جرم فيه اصدار أى حكم يمس حياة *caput* أى مواطن رومانى دون إذن من الشعب *populiiniussu*.[٣]

---

[1]- (D. 48.4.3) J. Harries, Law and crime in the Roman world, Cambridge University press, 2007, pp. 72

[٢]- د. سيد الناصرى، تاريخ وحضارة الرومان، مرجع سابق، ص٣٣٢.

[3] – E. LABOULAYE, Essai Sur Les LoisCriminelles Des Romains,op, cit. pp. 212, 213.

ولضمان عدم الإعتداء على هذا القانون من قبل الحكام، فقد جعل عقوبة النفى هى مصير كل حاكم يقوم بتنفيذ عقوبة الإعدام فى أى مواطن رومانى بحكم صادر من محكمة لا تملك حق إصدار هذا الحكم.[1]

وعلى جانب أخر فقد تفنن نيرون فى كيفية تنفيذ أحكام الإعدام، واستخدام وسائل التعذيب فيمن صدر عليهم الحكم بالإعدام من اتباع المسيحية –والتى اعتبرت كجريمة من جرائم الخيانة العظمى كما سبق الذكر– سواء بتقديمهم للوحوش الكاسرة

=أدرك جايوس أن الوسيلة المثلى لمنع السناتو من الأمر بتشكيل هيئات قضائية غير عادية هى الضرب على أيدى الحكام الذين يمتثلون لأوامر السناتو ويقومون بتشكيل مل هذه الهيئات القضائية غير العادية، لذلك أصدر قانونه السابق الإشارة إليه ومن الواضح أنه كان يعرض هؤلاء الحكام المخالفين للقانون على محاكمة أمام الشعب، ويبدو أن نص القانون قد صيغ على نحو يجعل اثره منسحبا على الماضى، وذلك نظرا لما كان قد وصل إليه الأمر من تخطى الحكام نطاق سلطتهم، وما شكله ذلك من تعدى صارخ على حقالمواطنينفى الاستئناف، هذا الاثر الرجعى قد منح جايوسالفرصة من الانتقام من بوبيليوس لانياس، أحد قنصلي عام ١٣٢ق.م، ورئيس المحكمة غير العادية التى قضت بإعدام أنصار تيبريوس وكذلك نفيهم دون اتاحة الفرصة لهم لاستئناف هذه الاحكام.د. ابراهيم نصحى، تاريخ الرومان، ص ٩٠، ٩١.

[1]-(*Si quis magistratus judicio quem circumvenerit, de ejus capite populi esse animadversionem).*Ibid, p. 213.

أو حرقهم بالنيران أمام أهل روما في "الستاديوم" وفى جميع أنحاء الإمبراطورية[١].

فقد كاناعتناق المسيحية بمثابة اعتراض على الديانة الرسمية للإمبراطورية، ويشكل فى نفس الوقت عدم احترام للقوانين الإمبراطورية ولكرامة الإمبراطور، وهو ما كان يشكل جريمة خيانة عظمى Crimen majestatis تعرض من يُتهم بها لعقوبة الإعدام[٢].

١- حتى أن مؤهلات الولاة الذين كانوا يتولون الأقاليم هى مدى قسوتهم في قتل المسيحيين، فتفننوا فى أساليب قتلهم، فصلب بعضهم، وآخرون وضعوا على ظهور الحيوانات المفترسة، وضحايا آخرون طليت أجسادهم بمواد ملتهبة وأشعلت بها النيران، وجعلوهم مشاعل يستضاء بها، وكان هو نفسه يسير فى ضوء تلك المشاعل الإنسانية، فقد كان الجهر بالمسيحية فى عهد نيرون جريمة يعاقب عليها بالإعدام. د. السيد العربي حسن، أصول القانون الكنسي ، دراسة فى قوانين الكنيسة الأوربية- العصور الوسطى- دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص١٤. د. رأفت عبدالحميد، الدولة والكنيسة (قسطنطين)، ج١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٨م، ص ٣٥، ٣٦.

2- D. ROPS, L'église Des Apotres et Des Martyrs, Fayard, 1962. P.226 . H. Henri GREGOIRE, Les Persécutions Dans L'empire Romain, Palais des Académies, Bruxelles, 1950, P.5.

الفرع الثانى

عقوبـة المصــادرة

كانــت عقوبــة المصــادرة المقترنــة بعقوبــة المــوت جــزاءً شــائعا للمـدان بتهمـة الخيانـة العظمـى، وهـى العقوبـة التـى تـم توقيعهـا علـى مـاركوس مـانيليوس Marcus Manlius– الـذى أنقـذ بـلاده خـلال غـزو بـلاد الغـال– حيـث أديـن بتهمـة محاولـة الاسـتلاء علـى الحكـم، وتـم الحكـم عليـه بـالموت، كمـا تـم مصـادرة ممتلكاتـه ودُمـر منزلـه تماماً.[1]

كـذلك ففـى العصـر الإمبراطـورى Prinicpate، فقـد كانـت عقوبـة مصـادرة أمـوال المحكـوم عليـه عـادة مـا تقتـرن بعقوبـة المـوت (الإعـدام)، وفيمـا يخـص أمـوال الشـخص المحكـوم ضـده يـرى الـبعض ضـرورة التفرقـة بـين حـالتين ، **الحالــة الأولــى** هـى مـا إذا كـان للمحكـوم ضـده أولاد، ففـى هـذه الحالـة لا يـتم مصـادرة أمـوال المحكـوم ضـده، أمـا **الحالــة الثانيــة** فهـى حالـة عـدم وجـود أولاد لـه، وفـى هـذه الحالـة يـتم مصـادرة أمـوال المحكـوم ضـده لصـالح خزانـة الدولـة، وتجـدر

[1]– يذهب Varro إلى أنه قد تم القاء Marcus من فوق صخرة تربيان Tarpeian Rock، بينما يذهب Cornelius Nepos إلى أنه قد تم تعذيبه حتى الموت.

L. MACKENZIE, Studies in Roman, op. cit., P. 354.

الإشارة هنا إلى أنه فى عصر سيفروس، كان يتم تخصيص ربع أموال المحكوم ضدهم كمكافأة لمن يرشد عنهم، أو يقدم الدليل عليهم، وقد عرف هؤلاء الأشخاص بإسم الوشاة Delators وقد استمر هذا الأمر حتى عصر الإمبراطور تراجان.[١]

فمع وجود الاتهامات بجريمة العيب بالذات الملكية وجدت معها ظاهرة الواشى، والذى كان يكافأ عادة بربع أموال الشخص المدان بإرتكاب الجريمة، كما أنه ومنذ حكم قيصر César فإن العقوبة أصبحت الحرمان من الماء والنار بالإضافة إلى مصادرة أموال الجانى والإبعاد وعدم تخليد ذكراه damnatio memoriae.[٢]

كما أنه فى حالة وفاة المتهم بالخيانة العظمى أثناء محاكمته، فإن عقوبة المصادرة كانت هى العقوبة الواجبة التطبيق

---

[1]– J. HARRIES, Law and crime in the Roman world, Cambridge University press 2007, p.p. 25,26. 81, DJ. 48.4,9, P. 26.

د. السيد العربي حسن، القانون الجنائى الرومانى، مرجع سابق، ص ٤٢.

[٢] –Y. BOHEC, procès de majesté, op. cit., P.6.

علـى أمـوال هـذا الشـخص، ومـع ذلـك إذا اسـتطاع الورثـة تطهيـر اسمه، فإنه يحق لهم إسترداد هذه الأموال.[١]

كـذلك فقـد كـان مـن الشـائع فـى نهايـة الإمبراطوريـة الرومانيـة وبخاصـة فـى عصـر الإمبراطـور مـاركوس أوريليـوس Marcus Aurelius الحكـم علـى بعـض المـدانين المتـوفين بالحـاق العـار بأحفادهم.[٢]

فقـد كـان مـن اللافـت للنظـر فـى المحاكمـات الخاصـة بجريمـة الخيانـة العظمـى فـى رومـا، إمكانيـة محاكمـة المـتهم بالجريمـة حتـى بعـد وفاتـه، وذلـك بغـرض الحـاق العـار بـه وبخلفـه، مـن خـلال اعـلان أن ذاكرتـه سـيئة السـمعة وكـذلك الحكـم عليـه بمصـادرة ممتلكاتـه لصـالح الدولـة، وذلـك بالمخالـة للقواعـد القانونيـة والمبـادئ الإنسـانية، لاسـيما فـى عصـور الإسـتبداد الإمبراطـورى فـى الدولـة الرومانيـة، وممـا يثيـر الاسـتغراب فـى هـذا المقـام أن هـذه الاجـراءات غيـر

---

[1] – DJ. 48.2,20. (Modestinus)– 48.4,11 (Ulpain)

المرجع سابق،نفس الموضع.

[2]– L. MACKENZIE, studies in Roman law, with comparative viewsp of the laws of France, op, cit. P. 355.

القانونيـة وغيـر الإنسـانية كانـت موجـودة فـى كـلا مـن فرنسـا واسـكتلندا فى فترة حديثة نسبيا مع بداية القرن السابع عشر.[١]

وتجـدر الإشـارة هنـا إلـى أن عـدداً كبيـراً مـن المـدانين كـانوا يفضـلوا اسـتباق توقيـع العقوبـة علـيهم بالإنتحـار، وذلـك حتـى يجنبـوا أسـرهم التنكيـل بهـم، بالإضـافة إلـى حفـظ ثـرواتهم، خاصـة وأنـه لـم يكـن هنـاك أحكـام شـائعة بـالبراءة فـى مثـل هـذا النـوع مـن الإتهامـات، فتزايـد أعـداد محاكمـات جـرائم الخيانـة العظمـى كانـت تعتمـد فـى المقـام الأول على طبيعة شخصية من يتولى السلطة.[٢]

[١] – ومن الأمثلة الشهيرة على إتباع هذه الإجراءات فى الدولة الفرنسية تلك الواقعة الخاصة بنيكولاس لاهوت Nicolas L'Hote، كاتب وزير الخارجية، فى عصر الملك هنرى الرابع، والذى اتهم بالخيانة للدولة الفرنسية، فقد قام بإعطاء معلومات عن جميع مداولات المجلس الفرنسي إلى ملك اسبانيا، وعند اكتشاف جريمته، حاول الهرب ولكنه غرق فى Marne، فتم نقل جثمانه إلى باريس، حيث أدين بالخيانة العظمى فى ١٥ مايو ١٦٠٧م، وحكم عليه بتمزيق جسده بواسطة أربعة خيول، وهى العقوبة الأكثر شيوعا على جريمة الخيانة فى فرنسا.

Ibid, p.p. 354. 355.

[٢] – Y. Bohec, procès de majesté, op. cit., P.6

الفرع الثالث

عقوبـــة النـــفى

كانـت عقوبـة النفـى ضـمن العقوبـات التـى توقـع علـى مرتكـب جريمـة الخيانـة العظمـى، حيـث كانـت هـذه العقوبـة توقـع فـى حالـة اخـتلاط جريمـة الخيانـة العظمـى بـبعض الجوانـب السياسـية، ممـا كـان يصـعب معـه فصـل العناصـر القانونيـة لجريمـة الخيانـة عـن مـا اخـتلط بها من جوانب سياسية.[1]

وتجـدر الاشـارة هنـا إلـى أنـه وحتـى منتصـف القـرن الثـانى المـيلادى فقـد كـان هنـاك اتفـاق ضـمنى، يسـمح للشـخص المـدان بـأن يختـار النفـى الطـوعى بـديلاً عـن الحكـم عليـه بالإعـدام، فـإذا انتظـر حتـى صـدور الحكـم مـن القاضـي المسـؤول بالإعـدام فإنـه يفقـد هـذا الخيـار، وقـد ترسـخت هـذه الممارسـة فـى القـانون الجنـائى الرومـانى منـذ بدايـة عـام ١٢٣ ق.م تقريبـاً، حيـث كـان يقـع واجـب علـى القاضـى بالسـماح للمـتهم بفرصـة معقولـة للـذهاب إلـى المنفـى قبـل تنفيـذ الحكـم بإعدامه، حتى بعد صدور حكم الإدانة عليه.[2]

---

[1] – د. السيد العربي حسن، القانون الجنائى الرومانى، مرجع سابق، ص ٤٢.

[2] – R. A. BAUMAN, A study of the crimen maiestatis immutae in the Roman Republic, op. cit., pp.74, 75.

هـذا وقـد شـهدت الإمبراطوريـة الرومانيـة تطبيـق لعقوبـة النفـى علـى جـرائم الخيانـة ومـن أمثلـة ذلـك، عقوبـة النفـى الموقعـة علـى سوسـيا Sosia زوجـة جـايوس سـيليوسSilius Gaius حيـث أُتهمـت بالإشـتراك مـع زوجهـا فـى قضـايا الإبتـزاز والخيانـة العظمـى المقدمـة مـن القنصـل فيـرو Verro، وقـد انتهـت المحاكمـة والتـى كـان ينظرهـا مجلـس الشـيوخ بإدانتهـا، وطبقـت عليهـا عقوبـة النفـى، ومصـادرة أموالهـا باسـتثاء الربـع، والـذى تـم تخصيصـه للإنفـاق علـى أولادهـا، فـى حين أقدم زوجها على الإنتحار بعد إدانته.[١]

وفـى الواقـع كـان مـن المسـتبعد أن تكـون لعقوبـة النفـى الاثـر الـرادع لوقـف جـرائم الخيانـة العظمـى والقتـل، لـذلك تـم اللجـوء وبخاصـة فى تشريعات sulla الى عقوبة الاعدام لمثل هذه الجرائم[٢].

[١]– د. السيد العربي حسن، القانون الجنائى الرومانى، مرجع سابق، ص ٢١.

[2]–Th. MOMMESN, Le droit pénal romaine, op, cit, P. 241.

المبحث الثانى

جريمة الخيانة العظمى فى الشريعة الإسلامية

تحتوى الشريعة الإسلامية على نظام جنائى متكامل، سمح له بالحفاظ على المجتمع الإنسانى مما قد يعتريه من عوار، وجاء هذا النظام للحفاظ على ضروريات أساسية فى الإسلام، وكانت عقوباته زاجرة ورادعة لكل من تسول له نفسه الاعتداء على الفرد أو المجتمع.

فتعرف الجريمة فى الإسلام بأنها: " محظورات شرعية زجر الله –تعالى– عنها بحد أو تعزير".[1]

كما تعرف من قبل بعض علماء الفقه الجنائى الإسلامى بأنها " إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه؛ وذلك لأن الله تعالى قرر عقاباً لكل من يخالف

[1]– الماوردى، الأحكام السلطانية، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ص ٣٢٢.

أوامره ونواهيه، سواء أكان عقاباً دنيوياً ينفذه الحكام، وإما أن يكون عقاباً أخرويا يتولى تنفيذه المولى –عز وجل– "[1].

وتعتبر الأفعال المشكلة لجريمة الخيانة العظمى من أخطر الجرائم التى تهدد الدولة الإسلامية، لذلك فقد عنى الإسلام بتجريمها ووضع لها من العقوبات ما هو جدير بزجرها والحد منها، وعلى ذلك فسوف نقسم دراستنا لهذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: فلسفة تجريم الخيانة العظمى فى الإسلام.

المطلب الثانى: صور جريمة الخيانة العظمى فى الإسلام.

المطلب الثالث: إجراءات المحاكمة للمتهمين بالخيانة.

المطلب الرابع: عقوبة جريمة الخيانة العظمى فى الإسلام.

[1]– الشيخ. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى (الجريمة)، دار الفكر العربى، د.ت. ص ٢٢.

المطلب الأول

فلسفة تجريم الخيانة العظمى فى الإسلام

تأتى فلسفة التجريم فى الإسلام على إثر الإعتداء على المقاصد الضرورية، والتى تسبب فساد المجتمع، ومخالفة أوامر الدين، فالإسلام ينشُد دائما تحقيق المنفعة للأمة الإسلامية عموماً، وللإنسان بخاصة، ولما كانت الجرائم بجميع أنواعها تحقق المضرة سواء أكان هذا الضرر لنظام الجماعة، أم كان ضرراً بحقوقها، وأملاكها، وأعراضها، وحرماتها، لذلك جاءت العقوبة لتحارب الجريمة والضرر الذى يلحق بالمصلحة لتوفير الحماية الكافية للمجتمع وأمنه واستقراره.[1]

[1]- وفى هذا المقام يذهب الإمام أبو حامد الغزالى إلى القول بأن: (أما المصلحة فهى عبارة فى الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعنى به ذلك، فإن جلب المنفعة، ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق فى تحصيل مقاصدهم، لكنا نعنى بالمصلحة المحافظة/ على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ علهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة،..... وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع فى رتبة الضرورات، فهى أقوى المراتب فى المصالح، ومثاله: قضاء الشرع بقتل الكافر المُضل، وعقوبة المبتدع الداع إلى بدعته، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص، إذ به حفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب، إذ به حفظ العقول التى هى مِلاك التكليف، وإيجاب حد الزنا، إذ به/ =حفظ النسل والأنساب، وإيجاب زجر الغصاب والسراق، إذ به يحصل حفظ الأموال التى

وهذا ما دعى بعضاً من فقهاء القانون الجنائي إلى القول بأن المنفعة كأصل للأخلاق ولعلم العقاب تعتبر دوراً من أدوار التفكير في العقاب، فى حين يرى كانط في مذهبه عن الأخلاق وأفعال الإنسان، أن أصل العقاب يكمن في العدالة ذاتها، من غير نظر إلى منفعة قريبة أو بعيدة، فأساس أفعال الإنسان الخيرة هو الواجب، وهذا الواجب هو فى معناه العدالة، والعقوبة فى القانون الجنائى تقوم على هذه العدالة، فما يبرر العقوبة ليس هو ما فيها من منفعة للمجتمع من حيث حمايته من المجرم، وردعه، وجعله

هى معاش الخلق، وهم مضطرون إليها، وتحريم تفويت هذه الأصول =الخمسة، والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التى أُريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع فى تحريم الكفر، والقتل، والزنا، والسرقة، وشرب المسكر.). انظر: الإمام أبو حامد الغزالى، المستصفى من علم الأصول، تقديم وتحقيق د/ أحمد زكى حماد، ج١، ص ٣٢٨ ،٣٢٩. لمزيد من التفصيل انظر د. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى (الجريمة)، دار الفكر العربي، د.ت، ص (١٩ ،٢٠ ، ٣٠) وما بعدها، عبدالقادر عودة، التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى، المجلد الأول، مكتبة دار التراث، القاهرة، د.ت، ص(٦٨، ٦٩)، د. محمود نجيب حسنى، الفقه الجنائى الاسلامى (الجريمة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧م ، ص١٨.

عبرة لغيره، وإنما العقوبة عمل تقتضيه العدالة المجردة الخالصة من كل اتجاه نفعى.[١]

فى حين يرى البعض الأخر أن المعنى السابق وإن كان محل اعتبار في نطاق الأخلاق، إلا أنه لا يمكن تجريد العقوبات من معنى النفع بالنسبة للمجتمع، فالعدالة والعقوبة التى لا غلو فيها والمنفعة، كلها معان متلازمة متتابعة، يتصل بعضها البعض بروابط فكرية لا تقبل الإنفصال، فالمنفعة بالمعنى الإسلامي، وما فيه من شمول للمعانى الروحية والعقلية والأسباب المادية، تعد المعنى الحقيقي للعدالة الممكنة واللازمة لدفع الفساد، وعليه فإن منطوق الحكم الإسلامي يجمع بين المصلحة والضرورة الإجتماعية من ناحية، وبين تحقيق العدالة من ناحية أخرى.[٢]

---

[١]– د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة فى قانون العقوبات، ص ١٤. مشار إليه لدى الشيخ: محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى، مرجع سابق، ص ٣٨ و٣٩.

[٢]– فاعتبار العدالة فى العقوبة مع التناسق بينها وبين الجريمة هو ما انتهى إليه الفكر الحديث، حيث ذهب فقهاء القانون الجنائى بعد استعراضهم لكل من نظرية المنفعة كأساس للعقاب، ونظرية العقاب إلى بروز مذهب فلسفى جديد يمزج بين فكرة التفكير والعدالة التى دعا إليها "كانط"، وفكرة المصلحة الإجتماعية، التى نادى بها "بنتام"، بمعنى أن القانون لا يعاقب على الجريمة التى تقضى الضرورة بمنعها إلا لسلامة المجتمع، ولكنه من جهة =آخرى يجب عليه ألا يعاقب عليها إلا إذا قضى العدل بالعقاب، وفى حدود هذا العدل، فكان هناك حدان هما الضرورة الإجتماعية والعدالة. المرجع السابق، ص ٣٩، ٤٠.

وعلى هدى مما سبق وفى إطار تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية والمتمثلة فى الحفاظ على الكليات الخمس وهم، الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فقد اتجه الفقه الجنائى الإسلامى إلى تحديد أنواع الجرائم التى تقع على هذه الكليات، والتى تتمثل فى ثلاثة أقسام على النحو التالى: [1]

- **القسم الأول: جرائم الحدود:** والحد هو عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله –تعالى عز شأنه–[2] أى أن جرائم الحدود يعاقب عليه بعقوبات مقدرة شرعاً لا يزاد عليها ولا ينقص منها، كما أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة، وهذه الجرائم هى، الردة والبغى وهما يخلان بالدين، وشرب الخمر وهى تخل بالعقل، والزنا والقذف وهما يخلان بالنسل، والسرقة والحرابة وهما يخلان بالمال والأنفس والأمن العام.
- **القسم الثانى: جرائم القصاص والدية:** وهى الجرائم المعاقب عليها بقصاص فى النفس وما دونها من الأعضاء أو دية، وكل منها عقوبة مقدرة حقاً للأفراد، فللمجنى عليه فيها أن

[1]– المرجع السابق، ص ٤٤ وما بعدها، عبد القادر عودة، التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى، مرجع سابق، ص ٧٨– ٨٢. د. على على منصور، النظام الجنائى الإسلامى، مرجع سابق، ص ٦٧، ، د. محمود نجيب حسنى، مدخل للفقه الجنائى الإسلامى، مرجع سابق، ص٢٠.

[2]– الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ص١٧٧.

يعفو عن حقه فى القصاص اكتفاء باقتضاء الدية وله أن يعفو عن الدية أيضاً، فإذا عفا المجنى عليه عن القصاص أو عن الدية فإنه يجوز عندئذ معاقبة الجانى بعقوبة تعزيرية، وتدخل جرائم الاعتداء على النفس بالقتل أو الجرح تحت مظلة جرائم القصاص والدية؛ وذلك تطبيقاً لقوله -عز وجل- " يأيها الذين ءامنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيئ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم "[1]، وقوله -سبحانه وتعالى- "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له"[2]، وكثيراً ما يطلق الفقهاء على هذه المجموعة مصطلح الجنايات.

- **القسم الثالث: جرائم التعزير**: وهى الجرائم التى يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير ومعنى التعزير: التأديب، ويدخل فى نطاق هذه الجرائم كل اعتداء على الكليات الخمس مما لم تتضمنه المجموعتان السابقتان؛ وهى لذلك غير محدودة ونصت الشريعة على بعضها كالربا وخيانة الأمانة

[1]- سورة البقرة : الآية ١٧٨.

[2]- سورة المائدة: الآية ٤٥.

والسب والرشوة، وتركت لأولى الأمر الحرية فى النص على بقية الجرائم بما يرونه محققاً لمصلحة الجماعة، ومع الأخذ فى الاعتبار حال الجانى وكافة الظروف التى أحاطت به عند ارتكاب جرمه .

وهو ما يعنى أن الشريعة الإسلامية قد أقامت موازنة بين العناصر الثابتة فى المجتمعات الإنسانية وذلك بتنظيم جنائى ثابت، وبين العناصر المتغيرة بطبيعتها، فواجهها بتنظيم جنائى مرن، ومتطور، يستطيع مواجهة ما يستجد من جرائم فى المستقبل، فى دلالة واضحة على صلاحية الدين الإسلامى مكانياً وزمانياً.

وعلى هدى مما سبق يمكن القول بأن علة تجريم الخيانة العظمى فى الإسلام، بما تشتمل عليه من جرائم متعددة، تكمن فى تحقيق المنفعة لجماعة المسلمين، والتي تتمثل في درء الضرر التي تسببه هذه الجرائم، على أمن المجتمع وإستقراره، وتحقيق مصلحة الجماعة ككل في الحفاظ على المقاصد الشرعية من دين، ونفس، وعرض ومال، وعقل، هذا إلى جانب ما تحققه العقوبة المقررة لمثل هذه الجرائم من فكرتي المصلحة الاجتماعية، والتناسب بينها وبين الجريمة المرتكبة، مما يحقق العدالة المنشودة فى نهاية المطاف.

المطلب الثانى

صور جرائم الخيانة العظمى فى الإسلام

تتعدد صور جرائم الخيانة العظمى التى جرمها الإسلام، وهى فى مجملها إن لم يكن كلها حول فكرة الإعتداء على نظام الدستورى للدولة الإسلامية والذى يدور وجودا وعدما مع دين الدولة، أو على السلطة الحاكمة فيها، ولذلك فهى تتنوع ما بين جرائم التآمر سواء كان على النظام الدستورى للدولة أو على السلطة الحاكمة فيها، وجريمة الردة عن الدين الإسلامى بُغية فتنة المسلمين عن دينهم، وجريمة التجسس.

ووفقاً لما سبق فسوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع متتالية على النحو التالى:

الفرع الأول: جريمة التآمر ضد الدولة الإسلامية.

الفرع الثانى: الردة بغية الفتنة فى الدين.

الفرع الثالث: جريمة التجسس.

الفرع الأول

جريمة التآمر ضد الدولة الإسلامية

هناك مؤامرات عدة وقعت على نظام الحكم فى الإسلام، منها ما وقع على رأس الدولة الإسلامية، ومنها ما وقع على ما يمكن تسميته بالنظام الدستورى بالدولة الإسلامية، وهو ما يتجلى فى عدة حالات مختلفة على النحو التالى:

أولاً: مؤامرة بنى النضير على الرسول –صلى الله عليه وسلم– عندما جاءهم لجمع الدية لرجلين، بناءا على وثيقة (معاهدة) المدينة والتى كانت قد أبرمت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين جميع طوائف المدينة، بما فيهم بنى النضير، وتتلخص وقائع هذه المؤامرة كما يرويها ابن اسحق فى أن :

(رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى بنى النضير يستعنهم فى ديّتهم فلما أتاهم قالوا :نعم، ثم خلا بعضهم ببعض فقالوا : إنكم لن تجدوه على مثل هذه الحال، وكان جالساً إلى جانب جدار لهم، فقالوا : من رجل يعلو على هذا البيت فليلقى هذه

الصخرة عليه فيقتله ويريحنا منه؟ فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب، فأتاه الخبر من السماء فقام).[1]

ويتبين من هذه الحادثة وجود العناصر المتكاملة لشروط المؤامرة من حيث، وجود الإتفاق موحداً وبأكثر من اثنين، ووجود الغرض من الإتفاق وهو ارتكاب جريمة الإعتداء على رأس الدولة بالقتل بقصد الإضرار بالدولة الإسلامية، بالإضافة إلى وجود القصد الجنائى الخاص وهو نية القتل، وأخيرا تعيين الوسيلة سواء تمثلت فى الشخص القائم بالمهمة أو الأداة المستخدمة وهى الصخرة.[2]

ثانياً: مؤامرة دس السم للرسول صلى الله عليه وسلم بخيبر، من قبل المرأة اليهودية بالتعاون مع يهود خيبر، وتخطيط فيما بينهم، وهو ما يتضح من حوار النبي صلى الله عليه وسلم معهم، عندما أمر بجمع بعض اليهود الموجودين بالمكان، حيث يروي أبو هريرة محدثاً عن النبى صلى الله عليه وسلم: (.... ثم قال لهم:

[1]– ابن حجر العسقلانى، فتح البارى، شرح صحيح البخارى، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩م، رقم ٤٠٣٢، ج ٧، ص ٣٣١، ٣٣٢.

[2]– د. أحمد على حمد الزيون، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلى فى الشريعة الإسلامية والقانون الأردنى، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ٢٠١٥م، ص ٨٥، ٨٦.

فهل أنتم صادقى عن شئ إن سألتكم عنه؟ قالوا نعم، فقال: هل جعلتم فى هذه الشاه سماً ؟ فقالوا نعم، فقال : ما حملكم على ذلك؟ فقالوا: أردنا إن كنت كذاباً نستريح منك وإن كنت نبياً لم يضرك).[1]

ثالثاً: واقعة نقض بنى قريظة لعهد رسول الله فى عزوة الخندق، فقد عاهد بنو قريظة النبي صلى الله عليه وسلم عندما قدم إلى المدينة، ألا يقاتلوه، وألا يظاهروا عليه، فلما أحاطت قريش وحلفاؤها المدينة بغزوة الخندق، بعثوا إلى بنى قريظة لينقضوا عهدهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويناصروهم، وبالفعل نقض بنو قريظة عهد رسول الله، فلما رد الله كيد المشركين، وهزم الأحزاب، ورجعوا إلى ديارهم خاسرين، حاصر النبى صلى الله عليه وسلم قريظة، فطلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ رضى الله عنه، لأنه كان حليفهم، فحكم فيهم بأن تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذريتهم فقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ: " لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات".[2]

---

[1]- ابن حجر العسقلانى، فتح البارى، مرجع سابق، كتاب الطب، باب ما يذكر فى سم النبى صلى الله عليه وسلم، رقم ٥٤٤١، ج ١٠، ص ٢٥٥. وفى نفس المعنى، حديث رقم ٤٢٤٩، باب الشاة التى سُمت للنبى صلى الله عليه وسلم بخيبر، ج٧، ص٤٩٧، ٤٩٨.

[2]- المرجع السابق، حديث رقم ٢٨٧٨، كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، ج ٦، ص١٩٠، (فعن أبي سعيدة الخدري: أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد بن

ويتضح من هذه الواقعة توافر معالم جريمة التآمر من قبل يهود بنو قريظة، ولكنها هذه المره ضد الدولة الإسلامية نفسها، لذلك فإن النبى صلى الله عليه وسلم وإن كان قد عفى عن المرأة اليهودية من يهود خيبر والتى دست له السم فى الشاة –كما ذهب البعض[1]– إلا أن العقوبة عندما تتعرض الدولة الإسلامية للخيانة من قبل المتآمرين عليها، كانت هذه المرة هى عقوبة الإعدام والمصادرة، والتى لا يجوز التنازل عنها.

معاذ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معاذ فأتاه على حمار، فلما دنا قريباً من المسجد قال =رسول الله صلى الله عليه وسلم : "قوموا إلى سيدكم –أو– خيركم "، فقعد عند النبى صلى الله عليه وسلم، فقال : "إن هؤلاء نزلوا على حكمك"، قال: فإنى أحكم أن تقتل "مقاتلتهم" وتسبي ذراريهم، فقال : "لقد حكمت بما حكم به الملك"، وفى لفظ : "قضيت بحكم الله (عز وجل)"، متفق عليه). أحمد فى المسند (٢٢/٣، ٧١)، ومسلم رقم (١٧٦٨/٦٤)، وهو حديث صحيح. انظر : الشوكانى، نيل الأوتار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق/ محمد صبحى بن حسن حلاق، ج١٤، كتاب الجهاد والسير، باب الكفار يحاصرون فينزلون على حكم رجل من المسلمين، (٣٤٧٣/١٦)، ص ٣٨٥.

[1]– ابن حجر العسقلانى، فتح البارى، مرجع سابق، حديث رقم ٤٢٤٩، باب الشاة التى سُمت للنبى صلى الله عليه وسلم بخيبر، ج٧، ص٤٩٧، ٤٩٨.

الفرع الثانى

الردة بغية الفتنة فى الدين

عـرف الفقهـاء الـردة بعـدة تعـاريف منهـا : أنهـا "إجـراء كلمـة الكفـر علـى اللسـان بعـد وجـود الإيمـان".[١]كمـا عرفـه الشـافعية والحنابلـة بأنــه: "الراجــع عــن ديــن الإســلام إلــى الكفــر إمــا نطقــا أو اعتقــادا أو شكا"[٢]

ويـذهب ابـن قدامــه بتعريفـه بأنــه : "الراجــع عــن ديــن الإســلام إلــى الكفر، قـال الله تعـالى :**"وَمَـن يَرْتَـدِدْ مِـنكُمْ عَـن دِينِـهِ فَيَمُـتْ وَهُـوَ كَـافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَـتْ أَعْمَـالُهُمْ فِـي الـدُّنْيَا وَالآخِـرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْـحَابُ النَّـارِ هُـمْ فِيهَـا خَالِـدُونَ"**[٣]، وقـال النبـي صـلى الله عليـه وسلم (مـن بـدل دينه فاقتلوه).[٤]

---

[١]- الردة فى اللغة هى الرجوع عن الشيئ إلى غيره، الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشـرائع، ، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ج ٩، ط ٢، ص ٥٢٥، ٥٢٦.

[٢]- ابن مفلح، المبدع فى شرح المقنع، المكتب الإسلامى، بيروت، ٢٠٠٠م، ج١، ص ١٧١.

[٣]- سورة البقرة :الآية ٢١٧

[٤]- ابن قدامه، المغنى، مرجع سابق، ص ٧٤.

ويتضح من هذه التعريفات أنها تتفق جميعها فى أن المرتد هو المبدل لدينه، التارك للإسلام إلى دين آخر بمحض إرادته، **ولكن السؤال الذي يثور الآن ما هى العلاقة بين الإرتداد وبين جريمة الخيانة العظمى؟**

تكمن الإجابة على هذا التساؤل فى أن الإرتداد عن الدين قد يشكك بعض المسلمين فى دينهم، لاسيما إذا كان هذا الإرتداد جماعى وليس فردى، وهو ما يثير شبهة التآمر أو الإتفاق على ذلك، وهو ما يشكل إعتداء على الدين، الذى يمثل إحدى الضرورات الخمس الواجب حمايتها (الدين، النفس، النسل، المال والعقل)، وبما أن الدين هو عماد الدولة الإسلامية، فإن الردة الجماعية تشكل تهديدا لأمن الدولة والمجتمع.[1]

وهذا ما جعل البعض يذهب إلى القولبأن المجاهرة بالإرتداد عن الدين الاسلامى بغرض محاولة النيل من قواعده لرد المسلمين عن دينهم، يعد جريمة خيانة عظمى قائلاً:

[1]– الشاطبى، الموافقات فى أصول الأحكام، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ٨. د. منذر عرفات الزيتون، الجريمة السياسية فى الشريعة الإسلامية والقانون، دار مجدلاوى للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣م، ط١، ص ١١٦. د. أحمد على حمد، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلى، مرجع سابق، ص ٣٥و ٣٦.

(الإرتداد الحاسم عن الإسلام، ومعالنة المسلمين بالإنفصال عن الدين معالنة تنطوى على النيل من قواعده، والإنكار لأصوله، تشبه فى أيامنا هذه جريمة الخيانة العظمى، فالإسلام يواجه حربا تستهدف اجتثاث جذوره، حربا تريد رد جمهور الإسلام عن الدين الذى ارتضوه)[1]، وهذا مصداقا لقوله عز وجل: "**وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**"[2]

ومما يدلل على هذا المعنى، تآمر اليهود فيما بينهم على أن يتظاهر فريق منهم بالدخول فى الإسلام، فيثبتوا استعدادهم لترك دينهم القديم، ثم يرتدوا بعد ذلك عن الإسلام، ليشيع بين الناس عامة والمسلمين خاصة، أن اليهود قد هجروا الإسلام لما استبان لهم من بطلانه، وهو ما يثير الفتنة بين أوساط المسلمين ويضر بالدولة الإسلامية عموما، وفى هذا الأمر يقول سبحانه وتعالى : "وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا

[1]- د. محمد الغزالى، الإسلام والإستبداد السياسي، نهضة مصر، القاهرة، مراجعة: محمد خالد العقيد، ٢٠٠٥م، ط ٦، ص ١٢١.

[2]- سورة البقرة: الآية ٢١٧.

وَجْـهَ النَّهَـارِ وَاكْفُـرُوا آخِـرَهُ لَعَلَّهُـمْ يَرْجِعُـونَ، وَلَا تُؤْمِنُـوا إِلَّا لِمَـن تَبِـعَ دِينَكُمْ....".[1]

وعليـه فـإن حـد الـردة يحمـى النظـام الاجتمـاعى فـى الدولـة الإسـلامية –الـذى يقـوم أساسـه علـى الـدين– مـن التعـرض للفتنـة فـى الـدين، والتعـرض لهـزات وتقلبـات عنيفـة بـين الحـين والآخـر، ممـا يعرضها للفوضى والانهيار[2].

فتطبـق علـى المرتـد عقوبـة القتـل وفقـا للـرأى الغالـب للفقهـاء، وذلـك بعـد اسـتتابته، بالإضـافة إلـى زوال ملكيتـه عـن مالـه، حيـث تصـبح أمـوال المرتـد بمجـرد الـردة موقوفـة، وتعـد تصـرفاته فـى ردتـه بـالبيع والهبـة والعتـق والتـدبير والوصـية ونحـو ذلـك موقـوف، بالإضـافة إلـى بطـلان زواجـه، وتحـريم تغسـيله وتكفينـه والصـلاة عليـه، وعـدم دفنه فى مقابر المسلمين.[3]

---

[1]– سورة آل عمران : ٧٢، ٧٣. د. محمد الغزالى، المرجع السابق، ص ١٢٠.

٢– د. على على منصور، نظام التجريم والعقاب فى الإسلام مقارنا بالقوانين الوضعية، مؤسسة الزهراء للإيمان والخير، المدينة المنورة، ١٣٩٦هـ – ١٩٧٦م، ص ٦٩.

[3]– لمزيد من التفصيل حول حكم المرتد فى الإسلام راجع: ابن قدامه، المغنى، مرجع سابق، ص (٨٠–٨٤).

الفرع الثالث

جريمــة التجسس

تعــد جــرائم التجســس مــن أوضــح صــور جــرائم الخيانــة العظمــى، وذلـك نظـراً لمـا تشـتمله هـذه الجريمـة علـى معنـى عـدم الـولاء والخيانــة والخســة التــى يتســم بهــا الجاســوس، فــى محاولــة منــه لتقــديم مســاعدة للأعــداء، مــن خــلال التخــابر معهــم، وتقــديم المعلومــات لهــم، لاستغلالها ضد وطنه وجماعته.

فــلا شــك أن مــن أعظــم الخيانــات هــى خيانــة أمانــة الأمــة وأرضــها، ومقدســاتها، وهــذا مــا نهــى عنــه الإســلام بــأوامر واضــحة لا ريــب فيهــا، فقــد نهــى المــولى عــز وجــل عــن مــوالاة الكفــار، ومناصــرتهم، ومعــاونتهم علــى المــؤمنين، فــى نصــوص قرانيــة كثيــرة، منهـا قولـه عز وجـل: "**يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آمَنُـوا لَا تَتَّخِـذُوا عَـدُوِّي وَعَـدُوَّكُمْ أَوْلِيَـاءَ تُلْقُـونَ إِلَـيْهِم بِـالْمَوَدَّةِ وَقَـدْ كَفَـرُوا بِمَـا جَـاءَكُم مِّـنَ الْحَـقِّ يُخْرِجُـونَ الرَّسُـولَ وَإِيَّـاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُـوا بِـاللَّهِ رَبِّكُـمْ إِن كُنـتُمْ خَـرَجْتُمْ جِهَـادًا فِـي سَـبِيلِي وَابْتِغَـاءَ مَرْضَـاتِي ۚ تُسِـرُّونَ إِلَـيْهِم بِـالْمَوَدَّةِ وَأَنَـا**

أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ"[1].

وقيل أن هذه الآيات نزلت فى حاطب ابن آبي بلتعة، الذى تخابر مع قريش عندما هم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج لفتح مكة، وهو ما جاءت به الآثار والرواية عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم.[2]

فعن علىّ رضى الله عنه قال : (بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير بن العوام والمقداد – قال الفضل : قال سفيان : نفر من المهاجرين– فقال: "انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب، فخذوه منها" فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا، حتى انتهينا إلى الروضة، فوجدنا امرأة، فقلنا أخرجى الكتاب، قالت : ليس معى كتاب، قلنا : لتخرجن الكتاب، أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، وأخذنا الكتاب وانطلقنا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا فيه: من حاطب بن ابى بلتعة إلى ناس بمكة

[1]– سورة الممتحنة: الآية الأولى.

[2]– تفسير الطبرى جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، تحقيق د: عبدالله بن عبد المحسن التركى بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، الجزء الثانى والعشرون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط ١، القاهرة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، ص (٥٥٩، ٥٦٠).

يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله: "يا حاطب، ما هذا ؟"، قال: يا رسول الله، لا تعجل علىّ، كنت امرأ ملصقا فى قريش، ولم يكن لى فيهم قرابة، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم بمكة، فأحببت إن فاتنى ذلك من النسب، أن أتخذ فيها يداً يحمون بها قرابتى، وما فعلت ذلك كفراً، ولا ارتداداً عن دينى، ولا رضا بالكفر بعد الإيمان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "قد صَدَقَكم" . فقال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال: "إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله (٩٥١/٢و) قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم"، زاد الفضل/ فى حديثه: قال سفيان: ونزلت فيه: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ" إلى قوله : "حتى تؤمنوا بالله وحده").[1]

كذلك فمن الأحاديث النبوية الشريفة، ما يدل على تجريم التخابر مع الأعداء أو إمدادهم بالمعلومات عن المسلمين، فعن سلمة بن الأكوع قال : (آتى النبي صلى الله عليه وسلم عينُ "من المشركين" وهو فى سفر، فجلس عند بعض أصحابه يتحدث ثم

[1]– المرجع السابق، نفس الموضع، الشوكانى، نيل الأوطار، مرجع سابق، باب الجهاد والسير، باب قتل الجاسوس إذا كان مستأمناً أو ذمياً، ٣٤٣١/١٩٩، ص (٢٧٨، ٢٧٩).

إنّسل، فقال صلى الله عليه وسلم "اطلبوه فاقتلوه"، فسبقتهم إليه فقتلته، فنفلنى سلبه).[1]

ويتضح من جماع ما سبق، النهى الإسلامى صريح عن جريمة التجسس، وهو ما يستبين من آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، وذلك لما تمثله هذه الجريمة من خيانة عظمى للدين والوطن، وما تسببه من أضرار جسيمة تمثل اعتداء على أمن الوطن وسلامته.

كما يتبين أيضاً أن عقوبة هذه الجريمة هى القتل، وهو ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفقاً لما ورد بالحديث السابق ذكره، ويستنبط كذلك من واقعة حاطب بن أبى بلتعة، حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يزجر سيدنا عمر رضى الله عنه، عندما طلب قتل حاطب بن أبى بلتعة، ولكن النبي قد أمر بالعفو

[1]– رواه أحمد والبخارى، وأبو داوود، مشار إليه لدى الشوكانى، المرجع السابق، ص ٢٧٨، ٢٧٩، (٣٤٢٩/١٩٧)، وعن فرات بن حيان، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله، (وكان ذمياً) وكان عينا لأبي سفيان وحليفاً لرجل من الأنصار فقال : إنى مسلم، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله إنه يقول إنه مسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن منكم رجالا نكلهم إلى إيمانهم، منهم فرات ابن حيان"). المرجع السابق، (٣٤٣٠/١٩٨)، ص ٢٧٩.

عـن الجـانى، وذلـك نظـراً لظـرف خـاص بالجـانى، ألا وهـو شـهوده غزوة بدر وقتاله فى سبيل الله.

أيضـا يتضـح أنـه هنـاك إجـراءات قضـائية، وفقـا لمصـطلحاتنا الحديثـة، لمحاكمـة المتهمـين بجريمـة الخيانـة العظمـى وفـق مـا جـاء بحـديث علـى رضـى الله عنـه، فـى واقعـة حاطـب ابـن أبـي بلتعـة، حيـث أمـر الرسـول صـلى الله عليـه وسـلم، بجمـع الأدلـة والبـراهين علـى واقعـة الخيانـة عنـدما أمـر سـيدنا علـى وبعـض الصـحابة بـإدراك المـرأة التـى كانـت تحمـل آداة الجريمـة (وهـى مخطـوط حاطـب ابـن أبـى بلتعـة إلـى قريش والذى أخبرهم فيه بأمر الرسولصلى الله عليه وسلم).

وكـذلك فقـد قـام صـلى الله عليـه وسـلم بسـماع دفـاع المـتهم (حاطـب) عـن نفسـه، وأخـذ بعـين الإعتبـار بعـض الظـروف الخاصـة بشخص الجانى، وليس بالجريمة عند إصداره العفو عن الجانى.

المطلب الثالث

النظام الإجرائى لمحاكمات

الخيانة العظمى فى الإسلام

يعرف بعض الفقهاء القضاء بأنه: "الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله عز وجل"[١] بينما يذهب بعضهم إلى أنه (الزام من له الإلزام فى الوقائع الخاصة بحكم الشرع)، بينما ذهب أخر إلى أنه (القضاء شرعا الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى).[٢]

كما تعرف الدعوى فى الإصطلاح بأنها : "قول مقبول عند القاضي، يقصد به قائلة، طلب حق معلوم قبل غيره حال المنازعة،

[١] – الكاساني، بدائع الصنائع ،ج ٩، مرجع سابق، ص ٨٣.

[٢]– هذا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أول من تولى القضاء فى الإسلام، حيث بين للناس دستور القضاء والتقاضى، وما يجب أن يسلكه القاضى فى قضائه، فقد كان قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم تشريعا واجب الإتباع سواء كان ذلك تطبيقا لنص تشريعى نزل به الوحى أو كان اجتهادا منه، فقد كان اجتهاده بمنزلة الوحى الثابت وهو رأى جمهور الفقهاء مصداقا لقول الله سبخانه وتعالى : "وما ينطق عن الهوى" سورة النجم الآية (٣)، أما فيما ورد فيه نص من كتاب أو سنة فإن قضاء الرسول به يؤكد بقاء العمل به. انظر: د. نصر فريد واصل،. د. نصر فريد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء فى الإسلام، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ط ٢، ١٤٠٣هـ، ص (٢٥– ٢٧).

أو دفعه عن حق نفسه" ويستلزم هذا التعريف وجود عناصر الدعوى وهى المدعى، والمدعى عليه، والحق أو المدعى به، وأخيرا الدعوى، ويراد بها ما يصدر عن المدعى من قول أمام القاضي لإخباره بأن له حق في ذمة المدعى عليه.[1]

كما عرف الإسلام مجموعة من القواعد الإجرائية الهامة، منها : مبدأ علانية الجلسات، وهو من المبادئ المستقرة فى الفقه الإسلامى، فضمانا لسلامة المحاكمة لابد أن تكون جلسة القضاء علنية فى مكان عام يحضره من يريد، ليعلم الناس بالخصومة، فيدخل فيها من يرى أنها تخصه، ما لم يرى القاضى ضرورة سرية الجلسة لوجود مصلحة تقتضى ذلك.[2]

[1]- د. عبدالكريم زيدان، نظام القضاء فى الشريعة الإسلامية، مكتبة البشائر، عمان، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، ص ١٠٥ – ١١٠. كما تعرف الدعوى أيضاً بأنها (طلب أحد حقه من آخر أو دفعه عن حق نفسه بحضور القاضى)، كما يعرفها ابن قدامة بأنها (إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق من شئ فى يد غيره أو فى ذمته). د. عبد الرحمن عباس، القواعد والإجراءات الأصولية للدعوى القضائية فى نظام القضاء الإسلامى، كلية المستقبل، جامعة بابل. ٢٠١٩م، ص١.

[2]- د. السيد عبدالحميد فودة، فلسفة نظم القانون المصرى (العصر الإسلامى)، ج ٣، ط ١، ٢٠٠٢م، ص ١٣٢.

كما أن الإسلام قد أجاز الطعن فى الأحكام الصادرة من القاضى، فقد أجاز النبي -صلى الله عليه وسلم- مبدأ استئناف وإعادة النظر فى القضية التى حكم فيها الإمام على رضى الله عنه فى اليمن، والتى تعرف بقضية (الزبية)، حيث أيد النبى حكم سيدنا على فى القضية بعد أن عرضت عليه، وهو ما يستنبط منه أن لولى الأمر أن يعيد النظر فيما تم الفصل فيه إذا رُفع إليه، أو ينيب عنه هيئة قضائية تعيد النظر فيما تم الفصل فيه إذا استؤنف الحكم السابق أمامها.[1]

ومن خلال ما تم سرده من وقائع تدخل تحت نطاق الجرائم الخيانة العظمى، فإنه من الممكن استنباط بعض الاجراءات القضائية التى كانت تتم حيال مثل هذه الجرائم، منها على سبيل المثال:

[1]- لمزيد من التفصيل حول الآراء المختلفة فى جواز استئناف الأحكام فى الشريعة الإسلامية، انظر : د. نصر فريد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء فى الإسلام، مرجع سابق، ص ٥١ : ٥٣. هذا وقد قرر الفقه الإسلامى أنه لرئيس القضاة أو من قلده ولى الأمر، أن ينظر فى أحكام القضاة، فينقض منها ما يحتاج إلى نقض، ويعدل ما يحتاج إلى تعديل، ويقر ما يراه صواباً، وذلك سواء أكان بناء على طلب المحكوم عليه أو من تلقاء نفسه، وترجع العلة فى ذلك إلى كون القاضى بشراً وحكمه محتمل الخطأ، لمزيد من التفصيل حول تقسيم الفقهاء للأحكام من حيث جواز الطعن فيها، انظر : د. السيد عبدالحميد فودة، فلسفة نظم القانون المصرى، مرجع سابق، هامش ص ١٣٣.

١ **مرحلة جمع الأدلة والبراهين:** وهذه المرحلة وإن كانت سابقة على مرحلة المحاكمة، إلا أنه لا يخفى دورها الهام فى تكوين قناعة القاضى الجنائى، فإذا نظرنا إلى واقعة حاطب ابن أبى بلتعة وتخابره مع قريش، فلم يشرع النبي صلى الله عليه وسلم فى عقوبة أو إجراء محاكمة لحاطب، إلا بعد أن طلب من سيدنا على ومن معه أن يقتفوا أثر المرأة التى كانت تحمل رسالة حاطب إلى قريش (جسم الجريمة)، وهو ما يمكن أن نسميه فى وقتنا الحالى بجمع الإستدلالات.

٢ -**المحاكمة العلنية:** كذلك فقد تم محاكمة حاطب علانية أمام الصحابة (مبدأعلانية الجلسات).

٣ **تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه:** وفى نفس الواقعة السابقة طلب الرسول من حاطب توضيح موقفه، ولماذا ارتكب هذه الجريمة وهو ما يعد (سماع أقوال المتهم) وتمكينه من الدفاع عن نفسه، بل إننا نجد مبدأ تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه موجودا فى العديد من الوقائع منها، تمكين المرأة اليهودية التى دست السم للنبى صلى الله عليه وسلم ومن بقى معها من يهود خيبر، من الدفاع عن أنفسهم.

٤ **إتاحة محاكمة عادلة:** وهو ما يستبين من واقعة بنو قريظة والذين خانوا رسول الله والمسلمين بتآمرهم مع قريش بغزوة

الخندق، عندما رفضوا أن يكون النبى هو القاضى، وسمح لهم صلى الله عليه وسلم أن يختاروا من يشاؤون، واختاروا سيدنا سعد بن معاذ رضى الله عنه للحكم فيهم.

المطلب الرابع

عقوبات جرائم الخيانة العظمى فى الإسلام

يعرف بعض الفقه العقوبة بأنها: " الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع "، بغرض إصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد، واستنقاذهم من الجهالة، وكفهم عن المعاصى، وبعثهم على الطاعة، بالإضافة إلى محاولة تحقيق العدالة.[1]

[1]- انظر: عبدالقادر عودة، التشريع الجنائى الإسلامى، مرجع سابق، ص٦٠٩ وما بعدها. حيث يرى أن نظرية العقوبة فى الشريعة قد قامت على مبدأين عامين، المبدأ الأول يعنى بمحاربة الجريمة ويهمل شخصية المجرم، المبدأ الثانى يهتم بشخصية المجرم ولكنه فى نفس الوقت لا يهمل محاربة الجريمة، فالمبدأ الأول الغرض منه حماية الجماعة من الإجرام، أما المبدأ الثانى فالغرض منه إصلاح المجرم، وقد جمعت الشريعة الإسلامية بين المبدأين بطريقة تزيل تناقضهما الظاهر، وتسمح بحماية المجتمع من الإجرام فى كل الأحوال وبالعناية بشخص المجرم فى أكثر الأحوال، حيث أن مبدأ العناية بشخص المجرم قد أهملته الشريعة بصفة عامة فى الجرائم التى تمس كيان المجتمع، لأن حماية الجماعة اقتضت بطبيعتها هذا الإهمال، وتعد الجرائم التى من هذا النوع قليلة ومحدودة بطبيعة الحال، وما عدا ذلك من الجرائم ينظر فى عقوبته إلى شخصية المجرم، وتستوجب الشريعة أن تكون شخصية الجانى وظروفه وأخلاقه وسيرته محل تقدير القاضى عند الحكم بالعقوبة.

بينما يعرفها آخرون بأنها: " إيلام متعمد شرعاً، مناسب لحال الجريمة (الجناية)، مقصود به جبر آثارها والزجر عن تكرارها فى المجتمع الإسلامى"[١].

وتضع الشريعة الإسلامية العقوبة كجزاء رادع لكل من تسول له نفسه ارتكاب ما نهت عنه، أو ترك ما أمرت به، فهى جزاء مادى مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ما ارتكبها زجر بعقوبة، فالعقوبات موانع قبل الفعل، زواجر بعده، ويفرق الفقهاء بين العقوبة والعقاب، فيقررون بأن ما يقع على الإنسان من جزاء فى الدنيا يسمى العقوبة، أما ما يلحق به من جزاء فى الآخرة فهو العقاب[٢].

والعقوبات فى الإسلام تتجه إلى ما تتجه إليه الشريعة الإسلامية فى جملة غاياتها، وهو حماية المصلحة العامة، والمحافظة على الضرورات الخمس، فالشريعة الإسلامية جاءت للمحافظة على أمور خمسة، وهى تمثل فى مجملها مصالح الإسلام

[١]- د. محمد بلتاجى، الجنايات وعقوبتها فى الإسلام وحقوق الإنسان، مطبعة دار السلام، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٣م، ص١٧.

[٢]- د. أحمد فتحى بهنسى، العقوبة فى الفقه الإسلامى، دار الشروق، ١٩٨٦م، ص١٣.

المعتبرة وهى المحافظة على : النفس والدين والعقل والنسل والمال، كما سبق الذكر آنفا[1].

ويتضح من دراسة جرائم الخيانة العظمى فى الإسلام والوقائع السابق ذكرها، أن هناك تنوع فى العقوبات التى كانت توقع على مرتكبي جرائم الخيانة العظمى بصورها المختلفة، فقد تنوعت ما بين القتل، والحبس، ومصادرة الأموال، فى حين أنها قد اكتست فى قليل من الحالات بجانب الرحمة، والتى أدت إلى العفو عن الجانى، وذلك وفقا لما يلى:

الفرع الأول: عقوبة الإعدام.

الفرع الثانى: عقوبة المصادرة.

[1] – الإمام: أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، المستصفى من علم الأصول، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م، ص ٣٢٨، ٣٢٩

الفرع الأول

عقوبـة الإعـدام

يعـرف الإعـدام بأنــه : " إزهـاق روح المحكـوم عليـه وهـو مـن حيـث خصائصــه جنايـات فحسـب وفـى جوهرهـا عقوبـة استئصـاليه هدفها اجتثاث المحكوم عليه بها من المجتمع ".[١]

وتطبـق عقوبـة الإعـدام علـى عـدد مـن الجـرائم المعتبـرة فـى الإسـلام، فهـى تطبـق علـى جريمـة زنـا المحصـن فـى جـرائم الحـدود، وتكـون عقوبـة الإعـدام فـي هـذه الجريمـة وجوبيـة إذا تـوافرت الأدلـة علـى ثبوتهـا، وكـذلك يعاقـب بالإعـدام علـى جريمـة الحرابـة، ولكـن العقوبــة فــى هــذه الجريمــة عقوبــة اختياريــة مــع عقوبــات أخــرى، ويضــاف إلــى جـرائم الحـدود المعاقـب عليهـا بالإعـدام جريمتـا الـردة والبغـي عنـد مـن يراهمـا مـن جـرائم الحـدود، وعقوبـة الإعـدام المقـررة لهما وجوبية. [٢]

[١]– د. مأمون سلامه، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الفكر العربى، القاهرة، ط ٣، ص٦٣٦.

[٢]– د. عماد الفقى، عقوبة الإعدام فى التشريع المصرى تأصيلا وتحليلا، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ص ٣٧ وما بعدها.

أما جرائم القصاص: فليس من بينها سوى جريمة واحدة معاقب عليها بالإعدام، وهي جريمة القتل العمد، وعقوبة الإعدام فيها اختيارية إعمالاً لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفتدي وإما أن يقتل"، ويجوز لمن له سلطة التشريع أن يفرض عقوبات تعزيرية على الأفعال المرتكبة قد تصل إلى عقوبة الإعدام.[1]

وتعد عقوبة الإعدام فى الإسلام من أشد العقوبات البدنية التى تطبق على الجانى، وذلك نظراً لما تحمله الشريعة الإسلامية من حماية لحياة الإنسان (صنع الله)، ولكن عندما تقتضى مصلحة الجماعة تقرير مثل هذه العقوبة على المجرم، فإنها تفعل ذلك بنية الحفاظ على حياة أفراد المجتمع عامة، ومن الجرائم التى تستوجب عقوبة الإعدام جريمة التآمر مع أعداء الدولة الإسلامية والموالاة لهم سواء أكانت هذه الموالاة مطلقة موجبة للردة عن الإسلام، أو كانت تمثل كبيرة من كبائر الذنوب مثل التجسس على المسلمين لمصلحة الأعداء.

فأما ما يخص الردة فدليلها ما ورد عن عكرمة قال:" أتى علىٌ (رضى الله عنه) بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال:

[1]- المرجع السابق، ص ٣٨.

لـو كنـت أنـا لـم أحـرقهم لنهـى رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم قـال: "لا تعـذبوا بعـذاب الله" ولقـتلهم لقـول رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم : "من بدل دينه فاقتلوه"".[1]

كـذلك حـديث لابـن موسـي أن النبـى صـلى الله عليـه وسـلم قـال لـه: "اذهـب إلـى الـيمن" ثـم اتبعـه معـاذ ابـن جبـل، فلمـا قـدم عليـه ألقـى لـه وسـادة وقـال: انـزل: وإذا رجـل عنـده موثـق، قـال: مـا هـذا ؟ قـال: كـان يهويـاً فأسـلم ثـم تهـود، قـال: لا أجلـس حتـى يُقتـل، قضـاء الله ورسوله. متفق عليه" [2]

وعلـى ذلـك فـالرأى الغالـب فـى الفقـه الإسـلامى هـو وجـوب قتـل المرتـد، وروى ذلـك عـن أبـو بكـر وعمـر وعثمـان وعلـى ومعـاذ وأبـي موسي وابن عباس وخالد وغيرهم.[3]

[1]– رواه الجماعة إلا مسلما، وليس لابن ماجه فيه سوى : "من بدل دينه فاقتلوه" مشار إليه لدى الشوكانى، نيل الأوطار، (٣٢١٥/١)، مرجع سابق، ص ٥٠٩.

[2]– المرجع السابق، نفس الموضع. الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، ج ٩، مرجع سابق، ص٥٣٠.

[3]– ابن قدامه، المغنى والشرح الكبير، ج١٠، مرجع سابق، ص ٧٤. . الكاسانى، المرجع السابق، ص (٥٣٠– ٥٣٤).

إلا أن هناك من يرى أن قتل المرتد ليست عقوبة وجوبية، بل إن العقوبة تصبح وجوبية فى حالة الردة بُغية فتنة المسلمين عن دينهم، مما يمكن تسميته فى وقتنا الحاضر بجريمة الخيانة العظمى، فهناك الكثير من العلماء، وعلى رأسهم الشيخ محمود شلتوت،[1]. يرون أن: " الحدود لا تثبت بحديث الآحاد، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحاً لدم، إنما المبيح هو محاربة المسلمين والعدوان عليهم، ومحاولة فتنتهم عن دينهم، وخاصة أن ظاهر نصوص آيات القرآن الكريم تأبى الإكراه فى الدين؛ إذ يقول الله سبحانه وتعالى : "أفأنت تُكره الناس حتى يكونوا مؤمنين".[2].

فقتل المرتد لا يمكن أن يكون عقوبة على تركه للدين الإسلامى فى حد ذاته، بدليل أن غير المسلمين من اليهود والمسيحيين قد كفل لهم الإسلام حرية العقيدة وحمايتها من غير إكراه أو تضييق، وقتل المرتد حينئذ ما هو إلا عقوبة عن جريمة الخيانة الكبرى، والمكيدة الدينية التى قام بها حين ادعى الدخول فى الإسلام زوراً وبهتاناً، ثم أعلن خروجه منه قاصداً الإساءة إليه،

[1]- الشيخ: محمود شلتوت، الإسلام عقيدة و شريعة، دار الشروق، القاهرة، ط ١٨، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ص٢٨١. د. محمد سليم العوا، فى أصول النظام الجنائى الإسلامى، دار نهضة مصر، ط ٥، ٢٠١٣م، ص ٢١٨ وما بعدها.

[2]- سورة يونس الآية ٩٩.

وفتنة المسلمين فى دينهم، وهو ما يعتبر من قبيل الحرب على الإسلام والمسلمين، ولو أنها حرب نفسية ومعنوية.

وهذا هو ما يقرره القرآن الكريم، فيقول الله –سبحانه وتعالى–: "**وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**"[٢.١]

فسبب الحكم على المرتد بالإعدام فى هذه الحالة، هو عداوته للدولة الإسلامية ونظامها الأساسى، والتى تقوم على الرابطة الدينية بين أهلها، كما أن المعاقبة على جريمة الخيانة العظمى لا يتعارض مع الحرية المكفولة للمواطنين بمقتضى الدساتير، ففى الحرية التزام بالنظام العام الذى تقوم عليه الدولة وعدم الخروج عليه[٣].

فعقوبة الإعدام هنا تحمى النظام الاجتماعى فى الدولة الإسلامية –الذى يقوم أساسه على الدين– من التعرض للفتنة فى

[١]– سورة آل عمران: الآية ٧٢.

[٢]– د. زكريا البرى، حقوق الإنسان فى الإسلام، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م، ص ١٨ وما بعدها.

[٣] – المرجع السابق، ص ٢٢.

الـدين، والتعـرض لهـزات وتقلبـات عنيفـة بـين الحـين والآخـر ممـا يعرضها للفوضى والانهيار.[1]

كـذلك فإنـه يحكـم بعقوبـة الإعـدام علـى الجاسـوس إذا كـان مستأمناً أو ذمياً أو مسلماً، وهـو مـا يـدل عليـه واقعـة تخـابر خاطـب بـن أبـي بلتعـة مـع قـريش، حيـث هـم بإخبـارهم عـن نيـة رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم فـتح مكـة، فإنـه يسـتنبط مـن هـذه الواقعـة أن العقوبـة المقـررة لتهمـة التخـابر مـع الأعـداء فـى الإسـلام هـى القتـل، ولكـن تـم إيقـاف تنفيـذ العقوبـة أو العفـو مـن قبـل النبـي صـلى الله عليـه وسـلم لظروف خاص بمرتكب الواقعة وهو أنه كان قد شهد غزوة بدر.[2]

كـذلك يتضـح مـن واقعـة سـلمة ابـن الأكـوع، جـواز قتـل الجاسـوس الحربـي الكـافر، وهـو بإتفـاق الفقهـاء، وكـذلك الجاسـوس المعاهـد والـذمى علـى خـلاف بيـنهم، وهـو مـا وضـحه الإمـام النـووى فـى شـرحه لصـحيح مسـلم (٦٧/١٢) قـائلا: (فيـه: قتـل الجاسـوس الحربـي الكـافر وهـو بإتفـاق)، وأمـا المعاهـد والـذمى فقـال مالـك والأوزاعـى: ينـتقض عهـده بـذلك، وعنـد الشـافعية خـلاف، أمـا لـو شُـرط عليـه ذلـك فـى عهـده فينـتقض اتفاقـاً، وحـديث فـرات يـدل علـى جـواز

[1]– د. على على منصور، نظام التجريم والعقاب فى الإسلام، مرجع سابق، ص ٦٩.

[2]– نيل الأوطار، الشوكانى، مرجع سابق، ج ١٤، ص (٢٨٨، ٢٨٩).

قتل الجاسوس الذمى، على أن الهادوية قد ذهبت إلى أن يقتل جاسوس الكفار والبغاة إذا كان قد قَتَلَ أو حصل القتل بسببه، وكانت الحرب قائمة، وإذا اختل شئ من ذلك حبس فقط).[1]

هذا ويرى مالك تعزير الجاسوس المسلم بالقتل، وفى نفس هذا الرأى بعض الحنابلة.[2]

كذلك فإن القتل هو عقوبة جريمة التآمر مع الأعداء ونقض العهد، وهو ما طبقه النبي صلى الله عليه وسلم على يهود بنى قريظة، عندما نقضوا عهده فى غزوة الخندق، بناءا على حكم سعد بن ابي معاذ رضى الله عنه.[3]

على أن هناك من يرى أن أهل الذمة إذا أعانوا أهل البغى على الإمام العادل فإن فيهم رأيان: (الأول) ينتقض عهدهم لأنهم قاتلوا أهل الحق فينتقض عهدهم كما لو انفردوا بقتالهم، (والثانى) لا

[1]- المرجع السابق، ص ٢٨٠.

[2]- الإمام ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، د.ت، المجلد الأول، ص ٦٨٧.

[3]- ابن حجر العسقلانى، فتح البارى، مرجع سابق، ص ١٩٠.

ينـتقض لأن أهـل الذمـة لا يعرفـون المحـق مـن المبطـل فيكـون ذلـك شبهه لهم.[1]

ولكـن تبقـى مسـألة قتـل السـاعى فـى الأرض بالفسـاد عـن طريـق إثـارة الفتنـة؟ فقد فرق الإمـام الغزالـى فـى حكمـه مـا بـين إذا مـا ارتكـب جريمـة موجبـة لقتلـه، وبـين عـدم ارتكابـه لجريمـة موجبـة لقتلـه، ففـى الحالـة الأولـى يجـوز قتلـه، أمـا فـى الحالـة الثانيـة فـلا يجـوز قتلـه، ولكـن يكتفـى بحبسـه حيـث ذهـب إلـى القـول : "إذا لـم يقـتحم جريمـة موجبـة لسـفك الـدم، فـلا يُسـفك دمـه، إذ فـى تخليـد الحـبس عليـه كفايـة شره، فلا حاجة إلى القتل، فلا تكن هذه المصلحة ضرورية".[2]

[1]– لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر: ابن قدامه، المغنى والشرح الكبير، ج ١٠، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ص ٧٢.

[2]– لمزيد من التفصيل حول هذا الحكم، انظر :الإمام الغزالى، المستصفى، مرجع سابق، ج١، ص ٣٣٢ وما بعدها.

الفرع الثانى

عقوبة المصــادرة

تعــد المصــادرة مــن العقوبــات التبعيــة فيمــا يخــص جــرائم الخيانــة العظمــى، ففــى جريمــة الــردة المقترنــة بإثــارة الفتنــة فــى الــدين، فإنــه إلــى جانــب الحكــم علــى المرتــد فــى هــذه الجريمــة بالقتــل فإنــه تُصــادر أموالــه أيضــا، وذلــك علــى خــلاف بــين الفقهــاء فــى مــدى المصــادرة، فمــذهب مالــك والشــافعى والــرأى الــراجح فــى مــذهب أحمــد علــى أن المصــادرة تشــمل كــل مــال المرتــد، بينمــا مــذهب أبــى حنيفــة ويؤيــده بعــض الفقهــاء فــى مــذهب أحمــد علــى أن مــال المرتــد الــذى اكتسبه بعد الردة هو الذى يصادر فقط، أما ماله الذى اكتسبه قبل الردة فهو من حق ورثته المسلمين، وهناك رواية عن أحمد أن المال المكتسب بعد الردة لا يصادر إن كان للمرتد من يرثه من أهل دينه الذى اختاره، وهى رواية غير مشهورة.[1]

كذلك فإن عقوبة المصادرة كانت عقوبة تبعية لجريمة تآمر بنى قريظة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بغزوة الخندق،

[1] – ا. عبدالقادر عودة، التشريع الجنائى الإسلامى، ج١، ص ٦٦. لمزيد من التفصيل حول حكم أموال المرتد وحكم تصرفاته فى ردته انظر : المغنى، ابن قدامه، ج ١٠، مرجع سابق، ص ٨١ – ٨٤.

وموالاتهم للكفار، ونقضهم العهد، وهى كما سبق الإشارة من جرائم الخيانة العظمى، حيث حكم عليهم سعد بن معاذ رضى الله عنه بأن تُصادر أموالهم بالإضافة إلى قتل مقاتليهم.

هكذا فإن العقوبة فى الإسلام تدور حول العدالة وحماية الفضيلة والأخلاق وحماية النفس الإنسانية فى المقام الأول، وتقيم التوازن بين حق الفرد وحق المجتمع فتتحقق المساواة بين الجريمة وعقوبتها، إذ بعد أن يضرب القانون بسيف العدل يكون التسامح والعفو إبقاء على المودة والصلة [١].

وعلى هدى مما سبق يتضح أن العقوبة فى الإسلام تتصل فى كل الحالات بقانون السلوك الإنسانى العام، حيث أن أحكامها تتفق مع قانون الأخلاق والفضيلة، والعقاب كما هو معلوم فى الدنيا وفى الآخرة، وإن اتصال القوانين بالضمير له مزايا جليلة فهو يجعل الأفراد فى وقاية نفسية من الجرائم، فتمنع وقوع الجريمة خشية من الله أكثر من خشية البشر، وهكذا يعلو سلطان الضمير.

[١]– د. محمد البلتاجى، الجنايات وعقوباتها فى الاسلام، مرجع سابق، ص ٩.

الخاتمة

يتضح من خلال ما تم دراسته فى هذا البحث، ومن المقارنة بين أحكام جرائم الخيانة العظمى وعقوباتها المختلفة فى القانون الرومانى وبين نظيراتها فى الشريعة الإسلامية، بعض الإختلافات على النحو التالى:

أولاً: من ناحية فلسفة التجريم:

أ - فلسفة التجريم فى القانون الرومانى:

كان هناك توسعاً واضحاً فى تجريم الكثير من الأفعال التى تدخل فى نطاق جرائم الخيانة العظمى سواء فى العصر الرومانى الجمهورى أم فى العصر الرومانى الإمبراطورى، وهو ما أدى إلى أن أخذت الجريمة بعداً سياسياً، خصوصاً مع غموض النطاق الجنائى الذى يشمل هذه الجريمة.

فمن ناحية اتخذ السناتو فى العصر الجمهورى هذه الجريمة كسيف مشهور على رقاب خصومه السياسيين، وهو ما اتضح جلياً فى العديد من المحاكمات التى تم تناولها بهذه الدراسة، كما أن غموض مفهوم جريمة الخيانة العظمى Crimen majestatis، قد أدى إلى التوسع فى نطاق هذه الجريمة، حتى أصبح الاتهام بهذه

الجريمة فى العصر الإمبراطورى الرومانى أداة للقمع السياسى للخصوم، يسمح للحاكم (الإمبراطور) بإستخدامه كيفما شاء، وهو ما دعى البعض إلى القول بأن جريمة الخيانة العظمى قد سمحت ببسط قدر كبير من الحماية الجنائية، على السلطة السياسية فى الإمبراطورية الرومانية بل إن جريمة الخيانة العظمى، هى الأساس الذى قامت عليه جميع الجرائم التي اتخذت كمسوغ قانوني لاضطهاد المسيحيين على نحو ما رأينا.[1]

ب - فلسفة التجريم فى الإسلام:

إلا أن الأمر قد جاء على خلاف ذلك فى القوانين الإسلامية، حيث أن جريمة الخيانة العظمى لم تتخذ بعداً سياسياً، فقد قامت فلسفة تجريم الخيانة العظمى على وازع من المصلحة والمنفعة للدولة الإسلامية، وهو ما أثر بدوره على نطاق التجريم لهذه الجريمة فى الإسلام على النحو التالى:

[1] -Th. MOMMSEN , Le Droit Pénal Romain , op. cit., P.244.J. HARRIES, Law and crime in the Roman world, op. cit., pp. 72-76. Y. THOMAS, L'institution de majesté, op. cit., pp. 340- 345.

١ -لم يعرف الإسلام جريمة المساس بالعظمة (العيب فى الذات الملكية) على نحو ما كان متواجدا وبشدة فى القانون الرومانى:

بل إن بعض العلماء يرون أن الإسلام قد ساوى بين الجريمة السياسية وغير السياسية، ويرجعون ذلك إلى أن الفقه الإسلامى لا ينظر إلى البواعث، بل إنه ينظر إلى الظواهر، فمادام قصد الأذى قد توافر فلا يلتفت إلى كون الباعث سياسيا أو غير سياسي، هذا بالإضافة إلى أن أساس العقاب فى الإسلام هو القصاص، والقصاص هو التساوى بين ما نزل بالمجنى عليه وما نزل بالجانى.

ويمكن إرجاع السبب فى ذلك إلى أن التمييز بين الجريمة السياسية وغيرها ليس سهلا فى كل الأحوال، فإذا ما تم الأخذ بالباعث كحكم فى العقاب فإن هذا قد يؤدى إلى التفرقة الظالمة التى لا يقرها الإسلام، فيكون الإعتداء بسبب السياسية أشد عقابا من غيره، ثم ينحدر إلى حماية الملوك أنفسهم من نقد الناقدين ولوم اللائمين، ويكون الحكم مُلكاً استبدادياً مرهقاً.[١]

[١]- الشيخ: محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى، مرجع سابق، ص١٤٧،١٤٦.

فالإسلام لم يجعل الحاكم بمنأى عن توجيه النقد واللوم له، بل إن الإسلام قد حض على حرية إبداء الرأى والفكر الحر، وقد جاء بالسنة النبوية المشرّفة ما يفيد ذلك، فمن الثابت أن سيدنا محمد – صلى الله عليه و سلم – كان يُفسح المجال للرأى الحر والفكر، وكان يكره الرجل الإمعة الذى يقول: إن أحسن الناس أحسنت وإن أساؤوا أسأت، وكان يطلب من أصحابه أن يُدلوا بآرائهم فى بعض المسائل وأن يحاولوا حل ما يعترضهم من صعاب[١].

بل أن هناك من الخلفاء الراشدين من دعوا الناس إلى نقدهم، ومن الطبيعى أن باب النقد لا يكون مفتوحا إذا جعل الحاكم نفسه مصونة لا تمس، وتقريراً لذلك فقد خطب عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فى الناس قائلا : "أيها الناس : من رأى منكم فىّ إعوجاجاً فليقومه" فقال بعض السامعين: "والله لو رأينا فيك إعوجاجاً لقومناه بسيوفا"، فقال عمر :"الحمد لله الذى جعل فى أمة محمد من يقوم عمر بالسيف إذا أعوج".[٢]

[١]– د. محمد سلام مذكور، د. عدنان الخطيب: حقوق الإنسان فى الإسلام (أول تقنين لمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، مشروع مرفوع إلى منظمة المؤتمر الإسلامى)، دار طلاس، دمشق، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م، ص١٦.

[٢]– هذا وقد سبقه فى ذلك سيدنا أبو بكر الصديق عندما بويع بالخلافة فقد خطب بالناس قائلا : "أما بعد أيها الناس فإنى قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينونى إن أسأت فقومونى"، بل يروى أن بعض الخوارج سب عمر بن عبدالعزيز، فأرسل له الوالى يذكر ذلك له، وبين له أنه

ويتضح مما سبق أن الإسلام، لم يجعل لولى أمر المسلمين أو حكامهم مرتبة أعلى من الرعية، هذا وإن وجد بعض الحكام الذين خالفوا ذلك، من أمثال الوليد بن عبدالملك وأبوه وأشياعهم، والذين كلنوا يقتلون من يسبهم ويعتبرون سبهم جريمة لا تغتفر، فهذه الحالات وغيرها كلنت خروج عن الأصل العام، ولكن لا يوجد أحد من فقهاء الإسلام من عصر الإجتهاد الفقهى والمعاصرين لهذه الوقائع، قد أقر ما فعله هؤلاء الحكام، بل إنهم قد التزموا الصمت.[1]

٢ لم يجعل الإسلام لعقوبة الإعتداء على حياة الحاكم عقوبة متميزة أو مختلفة عن عقوبة قتل أحد الرعايا من العامة:

وهو ما يتضح جليا من خلال ما أقره الإمام على رضى الله عنه عندما ضربه ابن ملجم محاولاً قتله، حيث قال لابنه الحسن :

=هم بقتل من سبه، فكتب إليه عمر يقول له: "لو قتلته لقتلتك به، فإنه لا يقتل أحد إلا أن يشتم النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا أتاك كتابى هذا فاحبس عن المسلمين شره، وادعه إلى التوبة فى كل هلال، فإذا تاب فخل سبيله".[2]

الشيخ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى، مرجع سابق، ص ١٣٩. د. محمود شريف بسيونى، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثانى، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣م،

[1]- الشيخ محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ١٤٠.

"احسنوا إساره، فإن عشت فأنا ولى دمى، وإن مت فضربه كضربتى".[١]

فالإسلام لم يفرق بين قتل الخليفة وبين قتل الإنسان العادى، فالنفس بالنفس إن هلكت، بل إن الخليفة أو الحاكم لو قتل أحد الرعايا بغير نفس ولا فساداً فى الأرض، فإنه يقتل به ويقتضى منه.

ثانياً: من ناحية إجراءات المحاكمة:

أدى الطابع السياسى الواضح الذى كان يسود جريمة الخيانة العظمة عند الرومان، إلى التأثير السلبى المباشر على إجراءات محاكمة المتهمين بإرتكاب هذه الجريمة فى القانون الرومانى سواء فى العصر الجمهورى أم الإمبراطورى، وهو ما دعى البعض إلى القول بأن كل حكم يصدر فى جرائم الخيانة يعتبر حكماً خاصاً بوقائع الدعوى التى صدر بصددها على نحو ما سبق.[٢]

---

[١]– الشيخ: محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى، مرجع سابق، ص ١٤٦ .

[2]– E. LABOULAYE, Essai sur les loiscriminelles des Romains concernant la responsabilité des magistrats., p. , R. BOMPARD, Le crime de lèse-majesté, op. cit., P. 6.

وهو ما اتضح فى عدم وجود ضمانة قانونية لإجراء محاكمة عادلة للمتهمين، حيث أنه فى كثير من الأحيان كانت تشكل محاكم استثنائية لنظر قضايا الخيانة العظمى، ولا يخفى على الناظر الإنحياز الواضح من هذه الهيئات إلى جانب السلطة فى كثير من الأحيان، بل إنه لا يوجد مانع من أن يكون القاضى خصماً للمتهم، وهو ما يتضح جلياً فى محاكمة رابيريوس، هذا بالإضافة على عدم قدرة من صدر ضدهم أحكام بالإعدام بإستئناف تلك الأحكام، وذلك على خلاف ما كان متبعاً فى القانون الرومانى القديم من إلزامية تمكين المحكوم عليهم بالإعدام من الإستئناف.

وذلك على الرغم من محاولة بعض الإصلاحيين من أمثال جايوس جراكوس بالقيام ببعض الإصلاحات القضائية والتى منها منع المحاكم غير العادية (الاستثنائية) من إصدار أحكام بالإعدام على أى مواطن رومانى دون إذن الشعب، ولكن ما لبثت هذه المحاولات إلا أن باءت بالفشل بعد موت أو قتل صاحبها.

أما إذا نظرنا إلى النظام الإجرائى لمحاكمات الخيانة العظمى فى الإسلام، فعلى الرغم من عدم وجود نظرية عامة تحكم هذا النظام، إلا أننا من خلال استعراضنا لعدد من القضايا الخاصة بالخيانة العظمى والتى وردت بالدراسة ، تبين لنا أنها قد جاءت فى

العديد منها بل فى أغلبها، متوافقة مع المبادئ الاجرائية لنظام افجراءات الجنائية فى وقتنا الحالى، من ضمان محاكمة عادلة للمتهم، وأخذ بمبدأ علانية الجلسات ، وتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، بل وفى بعض الأحيان اختيار القاضى، كما فى مؤامرة بنى قريظة عندما اختاروا سعد بن معاذ رضى الله عنه ليحكم فيهم.

ثالثاً من ناحية العقاب:

اتضح لنا من خلال الدراسة أن العقوبات الموقعة على الأشخاص المُدانيين بإرتكاب جرائم الخيانة العظمى فى القانون الرومانى، قد تنوعت مابين عقوبة الإعدام، التى كانت فى كثير من الأحيان مصحوبة بالتعذيب، مثل الإلقاء فى النار أو التقديم كطعام للوحوش المفترسة، وما بين عقوبة المصادرة العامة لأموال المتهم، بالإضافة إلى عقوبة النفى.

كما تبين أن العقوبة لم تكن تقتصر فقط على شخص الجانى، بل إنها فى كثير من الأحيان كانت تتعداه إلى خلفه، الذين كان يتم الحكم عليهم من بعده بعقوبة الخزى والعار، وهو ما كان يجعل كثيرا من المتهمين بارتكاب جريمة الخيانة العظمى من

استباق الحكم عليهم بالإنتحار، من أجل تجنيب ذويهم العقاب، خصوصا مع ندرة الحكم بالبراءة فى مثل هذه النوعية من القضايا.[1]

أما فيما يخص عقوباة جريمة الخيانة العظمى فى الإسلام فقد اتضح لنا من دراسة جرائم الخيانة العظمى فى الإسلام والوقائع السابق ذكرها، أن هناك تنوع فى العقوبات التى كانت توقع على مرتكبي جرائم الخيانة العظمى بصورها المختلفة، فقد تنوعت ما بين الإعدام، ومصادرة الأموال، فى حين أنها قد اكتست فى قليل من الحالات بجانب الرحمة، والتى أدت إلى العفو عن الجانى، كما كان الوضع فى واقعة حاطب بن أبى بلتعة.

فالعقوبات فى الإسلام تتجه إلى ما تتجه إليه الشريعة الإسلامية فى جملة غاياتها، وهو حماية المصلحة العامة، والمحافظة على الضرورات الخمس، فالشريعة الإسلامية جاءت للمحافظة على أمور خمسة، وهى تمثل فى مجملها مصالح الإسلام

[1]–Y. LE BOHEC, P. PETIT, “Procès De Majesté” Est Egalement Traité Dans Rome Et Empire Romain Le Haut Empire, op, cit, p.6.

المعتبرة وهى المحافظة على : النفس والدين والعقل والنسل والمال، كما سبق الذكر آنفا[1].

رابعاً: التعريف المقترح لجريمة الخيانة العظمى:

بناء على كل ما ورد بهذا البحث من تعرض لمفهوم الخيانة العظمى فى العصر الحديث، ودراسة مستفيضة لتطور هذا المفهوم فى بعض النظم القانونية التاريخية المختلفة، وبخاصة فى القانون الرومانى والشريعة الإسلامية، يمكننا أن نطرح تعريف عام لجريمة الخيانة العظمى، لعله يكون بداية لدراسات قانونية مستقبلية، تكون أكثر تفصيلاً وإلماما بالنصوص الجنائية الوضعية بغية تلافى أي قصور قد يرد بهذا التعريف المقترح:

وعلى ذلك فيمكننا تعريف جريمة الخيانة العظمى بأنها: " كل فعل يخالف واجب الولاء أو يؤدى إلى إهدار الأمانة من قبل واحد أو أكثر من مواطنى الدولة أو أحد موظفيها أو من يتعاونون معها من غير مواطنيها، إذا أوكلت إليهم بعض المهام التى تجعلهم على علم ببعض أو بكل أسرار الدولة، وتجعلهم فى موضع المؤتمنين عليها، إذا كان الغرض من هذا الفعل زعزعة أمن

[1] – الإمام: أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، المستصفى من علم الأصول، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م، ص ٣٢٨، ٣٢٩

واستقرار الدولة، أو الإعتداء على النظام الدستورى بها، سواء كان ذلك بمقابل مادى أو معنوى أو بدون مقابل، ويدخل فى نطاقها على سبيل المثال الجرائم المرتكبة من قبل رئيس الدولة بالمخالفة لقسم الولاء، والتخابر مع دولة آخرى، أو أمر القوات العسكرية فى حالة الحرب بأوامر يقصد بها الإضرار بالدولة ".

وهذا التعريف هو محاولة لتلافى بعض العيوب الناتجة عن عدم وجود تعريف عام لجريمة الخيانة العظمى، طبقاً للنقاط التالية وهى:

١ -تحديد الركن المادى للجريمة والمتمثل فى الفعل المرتكب من أحد مواطنى الدولة أو المتعاونين مع الدولة بالمخالفة لواجب الولاء والأمانة.

٢ تحديد الركن المعنوى وهو قصد إلحاق الضرر بالدولة والمتمثل فى زعزعة أمنها واستقرارها.

٣ -التعريف لا يقتصر على مواطنى الدولة فقط أو من يحملون جنسيتها بل إنه يمتد إلى مواطنين قد يحملون جنسية دولة آخرى إذا كانوا مؤتمنين على بعض أسرار الدولة من خلال إتفاقية أو معاهدة أو ما شابه ذلك أو بأى رابطة تعاون آخرى.

٤ -إمكانية بسط أهداب هذه الجريمة من خلال هذا التعريف على ما قد يستجد من جرائم أو أفعال مستقبلية قد تشكل تهديدا لأمن الدولة واستقرارها.

٥ -التعريف لا يقتصر فقط على من يتولى منصب رئيس الدولة، بل إنه يشمل جميع مواطنى الدولة، فالجريمة تتوفر فى حق كل من تنطبق عليه أحكامها.

٦ -تلافى المخاطرة التى كانت قد تنتج عن مخالفة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات -كما سبق الذكر- سواء كانت بالتقيد الذى قد يؤدى إلى الإفلات من العقاب، أو بالتوسع الذى قد يؤدى إلى إهدار الحريات، والإفراط فى توقيع العقوبات.

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

- إبـراهيم نصـحى، تـاريخ الرومـان، ج٢، منشـورات الجامعـة الليبيـة، كلية الآداب، ١٩٧٣م.
- ابـن حجـر العسـقلانى، فـتح البـارى شـرح صـحيح البخـاري، حـديث رقـم ٢٨٧٨، كتـاب الجهـاد والسـير، بـاب إذا نـزل العـدوعلى حكـم رجل، الجزء السادس.
- ابـن حجـر العسـقلانى، فـتح البـارى، شـرح صـحيح البخـارى، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩م، رقم ٤٠٣٢، ج ٧.
- ابـن حجـر العسـقلانى، فـتح البـارى، كتـاب الطـب، بـاب مـا يـذكر فى سم النبى صلى الله عليه وسلم، رقم ٥٤٤١، ج ١٠.
- الإمـام ابـن القـيم الجوزيـة، الطـرق الحكميـة فـى السياسـة الشـرعية، تحقيـق نـايف بـن أحمـد الحمـد، دار عـالم الفوائـد للنشـر والتوزيـع، د.ت، المجلد الأول.
- ابـن قدامـه، المغنـى والشـرح الكبيـر، ج ١٠، دار الكتـب العلميـة، بيروت، د.ت.
- ابـن مفلـح، المبـدع فـى شـرح المقنـع، المكتـب الإسـلامى، بيـروت، ٢٠٠٠م، ج١.
- أبـى حامـد الغزالـى، المستصـفى مـن علـم الأصـول، تقـديم وتحقيـق د/ أحمد زكى حماد، ج١، ص ٣٢٨،٣٢٩.

- أحمد صبحى العطار – جرائم الاعتداء على المصلحة العامة – القاهرة – الهيئة العامة للكتاب – ١٩٩٣م.
- أحمد على حمد المزيون، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلى فى الشريعة الإسلامية والقانون الأردنى، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ٢٠١٥م.
- السيد العربي حسن، القانون الجنائى الرومانى، د.ت، ٢٠١٣م، ص٣٤.
- السيد عبدالحميد فودة، فلسفة نظم القانون المصرى (العصر الإسلامى)، ج ٣، ط ١، ٢٠٠٢م.
- الشاطبى، الموافقات فى أصول الأحكام، دار الفكر، بيروت، ج٢.
- الشوكانى، نيل الأوتار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق/ محمد صبحى بن حسن حلاق، ج١٤، كتاب الجهاد والسير، باب الكفار يحاصرون فينزلون على حكم رجل من المسلمين، (٣٤٧٣/١٦)،
- الشوكانى، نيل الأوطار، باب الجهاد والسير باب قتل الجاسوس إذا كان مستأمنا أو ذميا، ٣٤٣١/١٩٥.
- الطبرى، جامع البيان عن تأويل آيات القرآن، تحقيق د/ عبدالله بن عبد المحسن التركى بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، الجزء الثانى والعشرون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط ١، القاهرة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

- القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز ابادى، الجزء الأول مادة العيب، دار الجيل، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر، ١٩٥٢م.
- الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ج ٩.
- سيد أحمد الناصري، تاريخ وحضارة الرومان من ظهور القرية حتى سقوط الجمهورية، دار النهضة العربية، ١٩٨٢.
-
- بهاء الدين إبراهيم، الشرطة والأمن الداخليفى مصر القديمة، مطبعة هيئة الاثار المصرية، القاهرة، ١٩٨٦م.
- جندى عبد الملك" الموسوعة الجنائية" القاهرة، مطبعة الإعتماد الطبعة الأولى، الجزء الخامس، ١٩٩٢م.
- د. عباس الغريزى – تعذيب المتهم أو الشاهد لحمله على الاعتراف أو الشهادة (دراسة فى القانون الرومانى) – مطابع جامعة المنوفية – د.ت.
- رؤوف عبيد، القضاء الجنائى عند الفراعنة، بحث منشور فى المجلة القضائية القومية، المجلد الأول، العدد ٣، نوفمبر ١٩٥٨م.
- سيد عشماوى، العيب فى الذات الملكية (انهيار هيبة حكم الفرد المطلق الخديو –السلطان– الملك (١٨٨٢– ١٩٥٢م) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٢.

- صوفى أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دارالنهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.
- عادل عازر، النظرية العامة فى ظروف الجريمة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٧م
- عبد الرحيم صدقى، الإرهاب، دار شمس المعرفة ، ١٩٩٥.
- عبدالرحمن عباس، القواعد والإجراءات الأصولية للدعوى القضائية فى نظام القضاء الإسلامى، كلية المستقبل، جامعة بابل.
- عبدالقادر عودة، التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى، المجلد الأول، مكتبة دار التراث، القاهرة، د.ت.
- عبدالكريم زيدان، نظام القضاء فى الشريعة الإسلامية، مكتبة البشائر، عمان، ١٤٠٩- ١٩٨٩م.
- منال محمود محمد، الجريمة والعقاب في مصر القديمة، المجلس الأعلي للأثار، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- عبدالمنعم البدراوى، تاريخ القانون الرومانى، ط١، مطبعة دار نشر الثقافة، الاسكندرية، ١٩٤٩م.
- عبدالمنعم درويش، رؤية تحليلية لوظيفة العقوبة فى القانون الرومانى، دار النهذة العربية، ٢٠٠٥م.
- عبدالمنعم عبدالرحيم العوضى، قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بالاتهام –الأصول التاريخية والفلسفية للقاعدة وتطبيقها، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، د.ت.

- عمر ممدوح مصطفى، أصول تاريخ القانون (تكوين الشرائع وأصول القانون المصرى)، دار نشر الثقافة، الاسكندرية ، ١٩٥٢م.
- عمرو فؤاد أحمد بركات، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة فى الأنظمة الدستورية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م.
- فايز محمد حسين، نشأة فلسفة القانون وتطورها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٢٩٥- ٣٠٥.
- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، دار الفكر العربي، الجزء الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ١٩٨٢م.
- مجدى محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة (دراسة تحليلية لجرائم الخيانة) ، ١٩٩٧.
- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى (الجريمة)، دار الفكر العربي، د.ت.
- محمد الغزالى، الإسلام والإستبداد السياسي، نهضة مصر، القاهرة، مراجعة محمد خالد العقيد، ٢٠٠٥م، ط ٦.
- محمد محمود سعد – الجرائم والارهاب احكامها الموضوعية واجراءات ملاحقتها – دار الفكر العربي – ط١ – ١٩٩٥م .
- محمود شريف بسيونى، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثانى، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣م.

- محمود نجيب حسنى، الفقه الجنائى الاسلامى (الجريمة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧م ، محيط المحيط، بطرس البستانى، مطبعة مؤسسة جواد، بيروت، ١٩٧٧م.
- منذر عرفات الزيتون، الجريمة السياسية فى الشريعة الإسلامية والقانون، دار مجدلاوى للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣م، ط١.
- نصر فريد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء فى الإسلام، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- A. De BUCK, "The Judicial Papyrus of Turin", JEA23, London, 1937,
- A . DEMIEN, J. FOYER, Haute Coure De Justice Et Cour De La République, Gazette Du Palais, 2000.
- A.LOKTIONOV, Convicting “Great Criminals”, A New look at Punishment in the Turin Judicial Papyrus, ENiM 8, 2015
- A. LINTOTT, Violence in Republican Rome (Oxford University Press, 1999, 2nd ed.

- A. M. Riggsby, crime and community in Ciceronian Rome, University of Texas press, 1999.
- C. W. Chilton, “The Roman Law Of Treason under the Early Principate”, in Journal of Roman Studies, vol., 45, 1955.
- E. Hardy, the Catilinian conspiracy, Oxford University press, 1924
- E. G. Hardy. Some problems in Roman history. Oxford, Clarendon Press. 1924.
- F.S. Lear, Treason and related offenses in Roman and Germanic Law, The rice institute pamphlet, vol., XLII, July 1955.
- Gruen, Roman politics and the criminal courts, 149-78 B.C, Cambridge, Mass, Harvard University press, 1968.
- G. VEDEL, Manuel élémentaire de droit constitutionnel, Sirey, Paris, 1949.
- A. De BUCK, "The Judicial Papyrus of Turin", JEA23, London, 1937, P. 156.,

A.LOKTIONOV, Convicting “Great Criminals”, A New look at Punishment in the Turin Judicial Papyrus, ENiM 8, 2015.

- J. BROUCHOT, La Haute cour de justice constitution de 1946, Revue de science criminelle, N 3, 1947,
- J. Harries, Law and crime in the Roman world, Cambridge University press 2007.
- J. L. Ferrary, “Les origines de la loi de majesté à Rome”, in comptes rendus de l’Académie des inscriptions, 1983.
- J. THONISSEN, Etudes sur l'Organisation Judicaire,Les lois pénales et la procédure criminelle de l'Egypte Ancienne, Revue historique de droit français et étranger, Vol. 14 (1868).
- J. Plassard, Evolution de la nature juridique des attentas a la sureteexterieure de l’etat, Travaux de la conference de droit penal de la facultede droit de Paris, Sirey, 1924.

- L. Homo, Roman Political Institutions from city to state, Alfred A. Knopf, New York, 1930.
- La boulaye, Essai sur les loiscriminelles, 1. I, sect. III.
- L. Mer, L’accusationdans la procedure du bas-empire Romain, These pour le doctorat, Rennes, 1953.
- L. R. Taylor, Party Politics in the Age of Caesar (Berkeley and Los Angeles: University of California Press, 1949),
- L. MACKENZIE, studies in Roman law, with comparative views of the laws of France, England and Scotland, London 1807.
- M. Duverger, Droit constitutionnel et institutions publiques, Paris, 1959, tome II.
- M. HAURIOU, Précis de droit constitutionnel, Paris, Sirey, 1929.

- M. Turchetti, Tyrannie et tyrannicide de l’antiquite, a nosjours, presses universitaires de France, 2001.
- Mellor, les conceptions du crime politique dans la republique romaine, Tbese, Paris, 1934.
- R. A. BAUMAN, A study of the crimen maiestatis immutae in the Roman Republic and Augustan Principate, thesis of doctoral, university of the Witwatersranb, I963.
- R. A. Bauman CRIME AND PUNISHMENT IN ANCIENT ROME, London and New York, 2004
- R. BOMPARD, Le crime de lese-majeste, droit des gens, la papauteen droit international, These pour le doctorat, Paris, 1888, Faculte de droit de Paris.

- R. SEAGER, Maiestes in the late republic: some observation, in critical studies in ancient law, comparative law and legal history, Ed. By J.V. Carins and O.F. Robinson, Oxford 2001.
- Y. THOMAS, L’institution de majesté in Revue de synthèse, vol. IV, n 3-4, 1991.
- Y. LEBOHEC, P. Petit, “procès de Majesté” est également traité dans: Rome et empire Romain –Le haut-Empire, Encyclopédie Universalis « en lingne ».